جامعة الأزهر بأسيوط
كلية الشريعة والقانون

الوسيط
فى فقه العبادات
للفرقة الأولى

إعــداد

أ.د/حامد على حامد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

للعام الجامعى
١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ
١٩٩٩م - ٢٠٠٠م

مطبعة الشاهد بأسيوط

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين ، الذى خلق الخلق من عَدَمْ، وأمدهم من عُدْم ، وأفاض عليهم من جوده ، وأسبغَ عليهم نعَمهُ ظاهرة وباطنه . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، لا يشبه شيئاً ، ولا يشبهه شئ ، ليس كمثله شئ فى ذاته وصفاته وأفعاله ، فسبحان من هو هكذا ، ولا هكذا غيره . وأصلى وأسلم وأبارك على النعمة الكبرى ، سيدنا محمد ، صاحب الرسالة العصماء والذى أرسله ربه رحمة شاملة للعاملين ، والذى بين مراد الله من كلامه سبحانه ، لعباده ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة ، فتركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا ضال مضل هالك ، ورضى الله سبحانه وتعالى عن آل بيته الطيبين الطاهرين ، الذين هدى الله بهم الخلق إلى الحق ، فكانوا خير الناس فى تطبيق منهج جدهم صلى الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عن الصحابة الكرام ، الذين هم كالنجوم ، بأى منهم نقتدى نهتدى ، فرضوان

الله عليهم أجمعين . ثم أترضى عن التابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثم أما بعد ،،،

فإن شريعة الإسلام ، شريعة خالدة ، باقية على مر العصور والأزمان ، وهى خاتمة الشرائع ، نزلت على خاتم الرسل ، وعلى أشرفهم على الإطلاق ، ومن ثم فهى تصلح لكل زمان ومكان ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وما عليها . ثم هى شريعة كاملة تصلح لتنظيم كافة العلاقات بين الخلق جميعاً ، فجاءت لكى تنظم العلاقة بين المرء ونفسه ، وبينه وبين أسرته ، وبينه وبين جيرانه ، ووطنه ، بل نظمت الرابطة بين الأمم بعضها والبعض الآخر ، بل بين الهيئات والمنظمات الدولية بعضها والبعض الآخر ، ونظمت العلاقة بين الفرد والفرد أيا كان دينه وملته ، وأخيراً ، وليس أخراً ، نظمت العلاقة بين العبد وخالقه ، وهو ما يطلق عليه فى كتب الفقه ويسمى بالعبادات ، وهذا الجانب هو ما سأتناوله فى هذا الكتاب الذى بين أيدينا ، ولقبته بالوسيط فى فقه العبادات ، وبعبارة ميسورة من غير إطناب ممل فى ذكر الخلافيات الفقهية ومن غير

إيجاز مخل بالمعنى ، وحاولت فيه ذكر المسائل الفقهيـــة المتعلقة بالعبادات من مظانها المختلفة فى كافة مذاهــــب أهل السنة والجماعة فى حدود طاقتى ، فإن كنت مصيبـاً فهى نعمة كبرى من الله سبحانه وتعــالى مَــنَّ الله بــها علىَّ ، وإن كانت الأخرى فمن نفسى ، ومن الشــيطان ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، ومن ثم ، فسأتناول فى هـــذا الكتاب ، الطهارة من النجاسات بأنواعها المختلفة ، ثـــم الكلام عن الأذان وما يتعلق به ، ثم الصـــلاة ، وبعدهـــا الزكاة ، ثم الصوم ، وأخيراً الحج إذ هى أركان الإسلام، وفرائضه ، ولا غنى للمسلم عن معرفة هذه الأركان ، إذ هى دينه ومنهج خالقه الذى كلفه بـــه ، والله المســتعان وعليه التكلان .

أ.د/حامد على حامد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بأسيوط

المطلب التمهيدى

فى

تعريف الفقه ، وموضوعه

وما يتعلق به

(أ) تعريف الفقه :

(١) الفقه لغة : الفهم يقال فقه بالكسر كفهم وزناً ومعنى وغلب على العلم بالدين لشرفه ، قال الله تعالى : " فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً " [١] وقال جل شأنه : " فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " [٢] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم { من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين } .

ويقال فقه بالفتح إذا غلب غيره فى الفهم وسبقه فيه وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية وطبيعة .

(٢) وفي الاصطلاح : الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

فالعلم هو مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق وهو هنا بمعنى التصديق .

---

[١] آية رقم ٧٨ من سورة النساء .

[٢] آية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

والمراد بالأحكام : جميع النسب التامة التى تشمل فعل المكلف وغيره .

والمراد بالشرعية : المأخوذة من الشرع الذى بعث به محمد صلى الله عليه وسلم أخذاً صريحاً أو بطريق الاستنباط منه .

والمراد بالعملية : المتعلقة بالعمل سواءاً أكان قلبياً كالنية أو حسياً كأداء الصلاة ، وتشمل عمل المكلف وغيره كالصبى يؤمر بالطاعات ويمنع من المحرمات المكتسبة والمستفادة بالاجتهاد . وهو بذل الوسع لاستنباط الأحكام .

والمراد بالأدلة التفصيلية : الأدلة الجزئية المعينة الموصلة للعلم بالحكم . والدليل التفصيلى مركب من قضيتين : صغرى وكبرى كقولنا : أقيموا الصلاة أمر من الشارع بالصلاة . وكل أمر من الشارع يقتضى وجوب المأمور به . والنتيجة : أقيموا الصلاة يقتضى وجوبها .

(ب) موضوع علم الفقه :

وموضوعه : أفعال المكلفين وما ألحق بهم من حيث أنها تحل وتحرم وتصح وتفسد . فالفقه يبحث فى عبادات المكلف ومعاملاته وجناياته وتقسيم تركته بعد مماته لمعرفة الحكم الشرعى فى كل فعل من هذه الأفعال.

(ج) فائدة علم الفقه :

وفائدته : تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم ، والحكم بينهم بما أنزل الله امتثالاً لقوله تعالى : " وأن

أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم " فالفقـــه هــو مرجــع القاضى فى قضائه والمفتى فى فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفـــة الحكم الشرعى فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال . وتعطيل تطبيق هذه الأحكام فيه معصية الله ومخالفة أمره ، والتعرض لعقابه الذى حذر العباد منه فى قوله جل شأنه : " فليحذر الذين يخالفون عــن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " (١) . وهو من أشرف العلوم باعتبار فائدته .

(د) استمداده :

واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

قال ابن رشد : وأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة وجوه

أحدهـــــا :

كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفـــه تنزيل من حكيم حميد .

الثانــــــى :

سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قرن الله طاعته بطاعتـــه ، وأمرنا باتباع سنته ، عز وجل : " وأطيعوا الله والرسول لعلكـــم ترحمون " (٢) وقال : " من يطع الرسول فقد أطاع الله " (٣)

وقال : " وما آتاكم الرسول فخـــذوه ومـــا نـــهاكم عنـــه فانتهوا " (٤) وقـــال : " واذكـــرن ما يتلى فى بيوتكن من آيـــات

---

(١) آية ٦٣ من سورة النور .

(٢) آية رقم ١٣٢ من سورة آل عمران .

(٣) آية رقم ٨٠ من سورة النساء .

(٤) آية رقم ١٧ من سورة الحشر .

الله والحكمة " [١] والحكمة هى السنة . وقال : " لقد كان لكم فـــى رسول الله أسوة حسنة " [٢]

الثـــــالث :

الإجماع : الذى دل تعالى على صحته بقوله: " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولــه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً " [٣] لأنه تعالى توعد علــى اتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك أمراً واجباً باتبـــاع ســـبيلهم . وقال صلى الله عليه وسلم { لا تجتمع أمتى على ضلالة } .

الـــــرابع :

الاستنباط وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التى هـــى الكتاب والسنة والإجماع لأن الله تعالى جعل المستنبط مـــن ذلـــك علماً وأوجب الحكم به فرضاً ، فقال عز وجل : " ولو ردوه إلـــى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " [٤] .

وقال عز وجل : " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بيـــن الناس بما أراك الله " [٥] أى بما أراك فيه من الاستنباط والقيـــاس لأن الذى أراه فيه من الاستنباط والقياس هو مما أنزل الله عليــــه وأمره بالحكم به حيث يقول : " وأن أحكم بينهم بما أنزل الله " [٦]

---

[١] آية رقم ٣٤ من سورة الأحزاب .

[٢] آية رقم ٢١ من سورة الأحزاب .

[٣] آية رقم ١١٥ من سورة النساء .

[٤] آية رقم ٨٣ من سورة النساء .

[٥] آية رقم ١٠٥ من سورة النساء .

[٦] آية رقم ٤٩ من سورة المائدة .

(هـ) ومسائل الفقه :

قضاياه الكلية كقولنا : الصلاة واجبة ، والبيع حلال والربا حرام .

(و) وحكمه :

الوجوب عيناً على كل مكلف للقدر الذى تتوقف عليه صحة العبادات والمعاملات . والوجوب كفاية فيما زاد على ذلك حتى يحيط بمعظم الأحكام إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن تركه الجميع فالكل آثمون . والندب فيما عدا ذلك .

وينحصر الفقه فى العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات وقد عدوا الفرائض باباً من أبواب الفقه لأنها تتعلق بقسمة التركة وذلك من فعل المكلف .

ولم يكن الفقه أول أمره خاصاً بالناحية العملية فقد كان يطلق على كل ما يفهم من الكتاب والسنة وما يؤخذ منهما فى جميع الموضوعات وبخاصة أمور العقيدة ، يدل على ذلك كتاب الفقه الأكبر لأبى حنيفة الذى هو كتاب خاص بعقيدة الإمام ، وكتاب الطحاوى من فقهاء الحنفية المسمى " بالعقيدة الطحاوية " الذى يبين فيه العقيدة الإسلامية مستمدة من الكتاب والسنة ، والفقه بهذا المعنى العام يبين حقيقة الروح الإسلامية وحقائق الدين فى صفاء جوهرها ونقاء مظهرها لأنه يقوم أصالة على القرآن والسنة ويستمد منهما دون أن يتأثر بالمؤثرات الخارجية التى دخلت فيما بعد فى علم الكلام وانحرفت به فى الأسلوب والتفكير وطرق

الإثبات التى قامت على اقتباس براهين الفلسفة الإغريقية ومحاولة إثبات عقائد الإسلام عن طريقها .

وبدأ الفقهاء فى كتب الفقه بالعبادات لشرفها وارتباطها بالعلاقة بين العبد وخالقه ورتبوا العبادات على ترتيب حديث الصحيحين فى قوله صلى الله عليه وسلم { بنى الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً }. ولما كانت الطهارة من أعظم شروط الصلاة بدأوا بها لأن الصلاة لا توجد بدون الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم { مفتاح الصلاة الطهور } . وسنراعى هذا الترتيب إن شاء الله .

الفصل الأول

فى

الطهارة وأنواعها وما يتعلق بذلك

وفيه المطالب الآتية

المطلب الأول

النجاسات وأنواعها : والتطهر منها

وفيه المطالب الآتية :

(أ) النجاسات :

النجاسة هى القذارة التى يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها ، والنجس بكسر الجيم هو ما أصابته النجاسة ويفتحها هو ما كان نجس العين .

وتنقسم النجاسة إلى قسمين : حكمية وحقيقية .

فالحكمية هى الحدث الأصغر والأكبر والحدث وصف شرعى يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة.

والحقيقية هى الخبث وهو كل عين مستقذرة شرعاً.

(ب) أنواع النجاسات :

والأعيان النجسة لذاتها كثيرة منها :

١ ـ ميتة الحيوان البرى غير الآدمى :

وهو ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية ، ومن الميتة ما قطع من الحى لقوله صلى الله عليه وسلم { ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة } (١) والعمل على هذا عند أهل العلم .

---

(١) رواه أبو داود والترمزى وحسنه .

ويستثنى من ذلك : ميتة السمك والجـراد فإنـها طـاهرة لحديث { أحـل لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت [١] والجـراد وأما الدمان فالكبد والطحال } .

وقد صحح الإمام أحمد وقفه وله حكم الرفع . ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر { هو الطهور ماؤه الحل ميتته } ويستثنى ما لا دم له سائل كالنمل والنحل والبراغيث ونحوها وكذلك عظـم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها .

٢ ــ الـــدم :

سواء ما كان يسيل من جرح أو من حيوان مذبوح أو كـان دم حيض أو نفاس أو استحاضة . إلا أنه يعفى عن اليسـير منـه وعن دم الاستحاضة فى حكم الصلاة للعذر ــ ولا بأس بما بقـى فى العروق بعد الذبح لقوله تعالى : " أو دماً مسفوحاً " .

٣ ــ لحم الخنزير :

لقول الله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً علـى طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس [٢] أى فإنه ذلك كله خبيث تنفر منه الطباع السليمة .

٤ ــ قئ الآدمى وبوله ورجيعه :

ويخفف فى بول الصبىّ الذى لم يأكل فيكفى فى تطـهيره نضحه [٣] بالماء لما روى أن صبياً بال فى حجر النبى صلـى الله

---

[١] الحوت : السمك .

[٢] آية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام : والرجس : النجس .

[٣] النضح : الرش دون الغسل .

عليه وسلم فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا " متفق عليه .

ويغسل بول الجارية لقوله صلى الله عليه وسلم { بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل } رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى .

قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما .

٥ ــ المذى والودى والمنى :

والمذى : ماء أبيض لزج يخرج عند المداعبة أو التفكير فى الجماع وهو نجس باتفاق العلماء .

والودى : ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس بالاتفاق .

والمنى : ماء غليظ يخرج على وجه الدفق والشهوة وهو نجس عند أبى حنيفة ومالك خلافا للشافعى وأحمد فهو طاهر عندهما .

٦ ــ بول وروث ما لا يؤكل لحمه :

ويعفى عن اليسير منه وما لا يمكن الاحتراز منه كرشش بول الحمار والبغل فى الطرقات . أما بول وروث ما يؤكل لحمه فقد قال بطهارته مالك وأحمد وبعض الشافعية وقال أبو حنيفة بأنه نجس نجاسة مخففة. قال الشوكانى : الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل ، واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى

يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك[١].

٧ – الخمـــر :

وهى نجسة عند جمهور العلمـاء لقول الله تعالى : " إنمـا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمـل الشـيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " [٢]

(ج) التطهر من النجاسة :

والأصل فى التطهر من النجاسات قـول الله تعـالى: " وثيابك فطهر " [٣] وقوله تعالى : " إن الله يحب التوابين ويحـب المتطهرين " [٤] ومن السنة آثار كثيرة ثابتة منها قوله صلـى الله عليه وسلم { من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر } ومنها أمره صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب ، وأمره بصـب ذنوب من ماء على بول الأعرابى الذى بال فى المسجد ، وقولـه عليه الصلاة والسلام فى صاحبى القبر { إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ... }

ولهذه الأدلة اتفق العلماء على وجوب إزالة النجاسة عـن بدن المصلى وثيابه ومكان صلاته وقال مالك تجب إذا قدر وذكـر فإن نسى أن على بدنه أو ثوبه نجاسة أو لم يقدر على إزالتها لعدم الماء أو لم يعلم بها وصلى فإن صلاته صحيحة ولا تجب إعادتـها

---

[١] نيل الأوطار ج١ ص٥٠ .

[٢] آية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

[٣] آية رقم ٤ من سورة المدثر .

[٤] آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

إذا قدر وذكر بعد (١) أدائها . والنجاسة ضربان : مرئيـــة وغـــير مرئية ، فما كان منها مرئيا فطهارته زوال عين النجاســـة لأنـــها حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها ويعفى عن أثـــر تشـــق إزالته لأن الحرج مدفوع ، وما ليس بمرئى فطهارتـــه أن يغســـل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار للاســـتخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن ، وقدروا الغسل بثلاث مرات لأن غالب الظن بزوال النجاسة يحصل بذلك ، ويتأيد ذلك بحديـث المستيقظ من نومه فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يغسل يده ثلاثا قبل إدخالها الإناء ، ثم لابد من العصر فى كل مـــرة إذا كان مما ينعصر .

والأرض إذا وقعت عليها نجاسة تطهر بكثرة إفاضة المـاء عليها كما فى حديث الإعرابى وإذا جفت بالشـــمس وذهـــب أثـــر النجاسة جازت الصلاة على مكانها لقوله صلى الله عليه وســـلم . زكاة الأرض يبسها ، ولا يجوز التيمم منها لأن طهورية الـــتراب شرط فى صحة التيمم ثبت بالكتاب فلا تكفى فيه الطـــهارة التـــى ثبتت بالحديث .

وإذا أصاب الخف نجاسة فإن كان لـــها جـــرم كـــالروث والعذرة والدم وجفت فإنه يطهر بالدلك بالأرض لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لها طهور } ولأن الجلد لصلابتـه

---

(١) وتندب الإعادة فى الوقت لا بعده أ هـ الشرح الصغـــير ج١ ص٢٣ طبعـة صبيح .

لا تتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلا ثم يجتذ به الجرم إذا جف فـــإذا زال الجرم زالت النجاسة . أما إذا لم يكن للنجاسة جزم كـــالبول والخمر أو كانت النجاسة رطبة فإنه لا يطهر إلا بالغســل حتـــى يغلب على ظنه زوالها .

والمنى نجس عند أبى حنيفة ومالك ويطهر بالغسل إذا كان رطبا وبالفرك إذا جف وصار يابسا لقوله صلى الله عليــه وســلم لعائشة رضى الله عنها { فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كـــان يابسا } وقال الشافعى وأحمد المنى طاهر والحجة عليهما ما ذكرنا من الحديث .

والنجاسة إذا أصـــابت المـــرآة أو الســيف أو أى ســطح مصقول اكتفى بمسحها حتى يزول أثرهـــا لأن هـــذه الأشــياء لا تتداخلها النجاسة وما وقع على ظاهرها يزول بالمسح.

ويعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب لأن ما يعفـــى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه ولا يحل أكله وشربه ، وذلـــك كسلس بول ودم استحاضة وبلل باسور وقدر الدرهم من دم وقيــح وصديد وبول وخمر وطين مطر ولو اختلط بالنجاسة مالم يمكنـــه التوقى ومالم ير عين النجاسة ورشاش البول كرؤوس الإبر ولـــو ملأ الثوب لعدم القدرة على الاحتراز ويطهر جلد الميتة بالدبـــاغ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلـــى الله عليــه وسلم قال { إذا دبغ الإهاب فقد طهر } .

ويطهر الماء المتنجس بصب الطهور عليه حتى يبلغ قلتين فأكثر عند الشافعية والحنابلة وحتى تذهب منه أوصاف النجاسة عند المالكية وحتى يفيض ويجرى من مكانه عند الحنفية فلو كان فى طشت أو إناء ثم صب عليه ماء طهور حتى فاض من جوانبه فإنه يطهر بذلك .

وتطهر الخمر إذا استحالت عينها وصارت خلا ويطهر إناؤها كذلك . ولا يقبل التطهير عين النجاسة ولا الجامدات التى طبخت فى النجاسة كاللحم المطبوخ فى ماء نجس ومن ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنها فإنها لا تطهر أبدا لتشرب أجزائها النجاسة ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكرش فإنه لا تطهر أبدا إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها أما إذا حلت بها النجاسة بعد طبخها فإنها تقبل التطهير بغسلها بالماء حتى يزول أثر النجاسة أو يغلب على الظن زوالها إن كانت لا أثر لها . (١)

المطلب الثانى

فى

آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

(أ) يندب لقاضى الحاجة أن يتأدب بهذه الآداب :

١ ــ ألا يستصحب ما فيه اسم الله أو آية من القرآن بل ينزعه عند الدخول إلى الخلاء .

٢ ــ أن يدخل بيت الخلاء برجله اليسرى ويخرج برجله اليمنى عكس ما يفعله فى الدخول إلى المسجد والخروج منه ،

---

(١) الوسيط فى الفقه الإسلامى للدكتور / عبد الرحمن العدوى ص ١٠١ وما بعدها

ويقول عند دخوله الخلاء " بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث" وعند خروجه يقول " الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى " .

٣ ــ أن يتحرز من النجاسات فيتخير المكان الطاهر ويجلس لقضاء حاجته ولا يكون فى مواجهة الريح حتى لا يتطاير البول عليه فينجسه ، ويتأكد من طهارة كرسى المرحاض الحديث قبل الجلوس عليه.

٤ ــ البعد والاستتار عن الناس لئلا يسمع له صوت أو تشم له رائحة أو تنكشف عورته لهم ويغلق باب الكنيف عليه حتى لا يرى لحديث جابر رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكان لا يأتى البراز [1] حتى يغيب فلا يرى " رواه ابن ماجه ، ولأبى داود " كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد " .

٥ ــ أن يكف عن الكلام مطلقا ، سواء كان ذكرا أو غيره ، فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا ، ويباح النطق بما لابد منه كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى وتحذير طفل من خطر ونحو ذلك .

٦ ــ ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لحديث أبى أيوب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا أو

---

[1] قضاء الحاجة .

غربوا } [1] متفق عليه ، ويتأكد النهى عن استقبال القبلة واستدبارها إذا كان فى العراء ويتسامح فى ذلك إذا تعذر داخل البنيان .

٧ ــ ويحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد لقوله صلى الله عليه وسلم { لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد } ويلحق به الغائط لأنه أقبح ، ويحرم قضاؤها فى موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلالهم لقوله صلى الله عليه وسلم { اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل } ، وإنما سميت ملاعن لأن قضاء الحاجة فيها يكون سببا للعن من فعل ذلك ، ويلحق بهذه الثلاثة كل موضع يجتمع الناس فيه أو يحتاجون إليه .

٨ ــ أن يستبرئ من البول والغائط باخراج ما بقى فى المخرج منهما حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق فى المحل شئ ومن اعتاد فى ذلك شيئا فليفعله كالقيام والتحرك والركض برجله ولتنحنح وغير ذلك .

٩ ــ يجب بعد الاستبراء أن يستنجى بالماء ويغسل ما تلوث به المخرج من النجاسة وهو الأكمل فإن لم يجد الماء فليستجمر بأن يمسح المخرج بثلاثة أحجار أو بالورق أو القماش

---

[1] هذا إذا لم تكن القبلة فى الشرق أو الغرب كما هو الحال فى المدينة المنورة فإن القبلة فيها جهة الجنوب فإذا شرق أو غرب لا يكون مستقبلا ولا مستدبرا لها . أهـ. العدوى .

ويندب الجمع بين الاستجمار والاستنجاء فيمسح أولا ثم يغسل .

١٠ ـ يندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريما لليمنى وصيانة لها من الأذى ويندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقاة الأذى لئلا يشتد تعلق النجاسة بها ويندب أيضا غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشئ منظف كالصابون ونحوه .

المطلب الثالث

فى

الحيض والنفاس والاستحاضة

الدماء التى تخرج من الرحم ثلاثة : دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة ، ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض ، وهو غير دم الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم { إنما ذلك عرق وليس بالحيضة } ودم نفاس وهو الخارج مع الولد .
ولكل من هذه الدماء أحكام تتعلق به نذكرها فيما يلى :

(أ) الحيض :

أصل الحيض فى اللغة السيلان ومنه قولهم : حاض السيل أى سال .

وفى الشرع : هو الدم الذى يلقيه رحم المرأة حال الصحة من غير سبب ولادة .

وحقيقة الحيض : هو الدم الذى يخرج عقب تمزق الأغشية المخملية المبطن بها الرحم المعدة لاحتضان البويضة والحيوان المنوى ، فإذا لم يتم التلقيح فى الموعد المحدد بحكمة الله تعالى

تمزق هذا الغشاء وخرج بذلك دم الحيض ثم يبدأ الرحم فى عمل غشاء جديد وهكذا كل دورة بقدرة العزيز العليم .

والأنثى لا تحيض قبل بلوغ تسع سنين فإذا رأت الدم قبل ذلك فليس دم حيض ونزول دم الحيض علامة على بلوغ الأنثى الذى هو شرط وجوب التكاليف الشرعية.

ويعاود الحيض المرأة ما دامت على قيد الحياة وقد ينقطع فى سن الخمسين أو فوق ذلك حسب صحة وطبيعة كل امرأة .

لون دم الحيض :

يكون دم الحيض على أحد الألوان الآتية :

١ ــ السواد : لحديث فاطمة بنت أبى حبيش : أنها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم { إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق }[١]

٢ ــ الحمرة : لأنها أصل لون الدم .

٣ ــ الصفرة : ما تراه المرأة من اصفرار يقرب من لون الصديد .

٤ ــ الكدرة : لون بين البياض والسواد .

٥ ــ الترابية : أى يكون الدم على لون التراب . وبه قال الشافعية والحنفية .

---

[١] رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وقال : رواته كلهم ثقات ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم .

ولا تطهر المرأة من الحيض حتى ترى البياض الخالص .
لما روى عن مرجانة مولاة السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : كان النساء . يبعثن إلى عائشة بالدرجة [١] فيها الكرسف فيه الصفرة ، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [٢] .

وإنما تكون الصفرة ، والكدرة حيضا فى أيام الحيض . أما فى غيرها فلا تعتبر حيضا ، لحديث أم عطية رضى الله عنها قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا " رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر .

مدة الحيض :

اختلف العلماء فى أقل مدة الحيض وأكثره :

فقال مالك : لا حد لأقله بل تكون الدفقة الواحدة عنده حيضا ، وقال الشافعى وأحمد أقل الحيض يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام .

أما أكثره : فقال أبو حنيفة عشرة أيام وقال الشافعى ومالك وأحمد خمسة عشر يوما ، والحق أنه لم يثبت فى الشرع تحديد لأقل الحيض أو أكثره وما روى فى ذلك لا تقوم به حجة . والنساء يختلفن فى ذلك ، فإن كان للمرأة عادة مستقرة فالعبرة

---

[١] الدرجة : بضم الدال المشددة وسكون الراء . هى ما تدخله المرأة من قطن وغيره لتتعرف على طهرها من الحيض . والكرسف : القطن .

[٢] القصة : بفتح القاف وتشديد المهملة أى القطنة . تخرج بيضاء نقية لا يخالطها صفرة . وقيل القصة : ماء أبيض يخرج من فرج المرأة . أهـ الدردير على متن خليل ج١ ص١٧١ وفى الفتح : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض . ج١ ص ٤٢٠ .

بعادتها لحديث أم سـلمة رضـي الله عنـها الـذى رواه مـالك فى الموطأ " أن أمرأة كانت تراق الدماء على عـهد رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلـى الله عليه وسـلم فقال : لتنظر إلى عدد الليالى والأيام التـى كـانت تحيضهن من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغسل ثم لتستثفر [١] بثوب ثم لتصلى [٢] .

أما إذا لم يكن لها عادة فإنها ترجع إلى القرائن المميزة لدم الحيض من غيره لحديث فاطمة بنت أبى حبيش . قال لها رسـول الله صلى الله عليه وسلم { إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعـرف } وفيه دلالة على أن دم الحيض متميز عن غيره معـروف لـدى النساء ودوى الخبرة فى ذلك .

مدة الطهر بين الحيضتين :

اتفقوا على أنه لا حد لأكثر مدة الطهر بيـن الحيضتيـن واختلفوا فى أقل مدته .

فقال أبو حنيفة والشافعى وفى رواية عن مالك : أقل مـدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما .

وروى عن مالك عشرة أيام وقيل سبعة عشر .

وقال أحمد : أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يوما .

---

[١] تستثفر أى : تشد على فرجها خرقة عريضة وقطنة تحتشى بها . لسان العـرب ج٥ ص١٧٣ .

[٢] رواه مالك وأحمد والشافعى وقال النووى : إسناده على شرطهما وقال البيـهقى : هو حديث مشهور .

ما يترتب على التحديد :

ويترتب على تحديد أقل الحيض وأكثره وأقل مدة الطهر أن المرأة إذا رأت الدم أقل من مدة الحيض فهو دم استحاضة فإذا رأته أقل من يوم وليلة عند الشافعي وأحمد أو أقل من ثلاثة أيام عند أبى حنيفة فهو دم استحاضة لا تتعلق به أحكام الحيض ، أما عند مالك فهو حيض وإن قل .

ومثل ذلك يقال فيما إذا رأت الدم مدة تزيد على أكثر مدة الحيض أو رأت الدم ولم يمض بعد حيضتها السابقة أقل مدة للطهر .

الأحكام التى تتعلق بالحيض :

١ – يحرم وطء الحائض فى الفرج لقول الله تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " [١]

أما الاستمتاع بما دون الفرج فيما بين السرة والركبة فإنه يجوز بحائل أى فوق الإزار عند أبى حنيفة والشافعى ومالك فى الراجح عنده .

أما أحمد فيجوز عنده ولو بغير حائل والمحظور هو الوطء .

ومن وطئ امرأته فى الحيض فقد أثم ووجبت عليه التوبة ويستغفر الله ولا شئ عليه أكثر من ذلك عند أبى حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد وقال أحمد والشافعى فى القديم تصدق بدينار

[١] آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

أو بنصف دينار لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض { يتصدق بدينار أو بنصف دينار } . [١]

وإن انقطع دم الحيض فلا يحل للزوج وطؤها حتى تغتسل . قال بذلك الشافعى ومالك وأحمد وقال ابن المنذر هذا كالإجماع منهم ، وقال أبو حنيفة : إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها . وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضى عليها وقت صلاة ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو الذى يؤخذ من الآية.

٢ ــ يمنع الحيض فعل الصلاة والصوم . بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم { أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلى ؟ } رواه البخارى . وتقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة فإن الحيض يسقط وجوبها دون الصيام ولأن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم . وروى أن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية [٢] أنت ؟ : فقلت : لست بحرورية . ولكنى أسأل : فقالت : " كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " متفق عليه .

---

[١] المهذب ج ١ ص ٣٨ ، المغنى ج ١ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

[٢] نسبة إلى قرية حروراء . التى بها الذين خرجوا على الإمام على وحاربوه وبغوا على المسلمين ، وإنما قالت لها السيدة عائشة ذلك لأن الخوارج يرون أن على الحائض قضاء الصلاة .

٣ – يحرم على الحائض قراءة القرآن ومس المصحف واللبث فى المسجد والطواف بالبيت لقوله صلى الله عليه وسلم { لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن } (١) . ولقوله لعائشة لما حاضت { افعلى كما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت } .

٤ – يحرم الحيض الطلاق لقول الله تعالى : " يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " ولما طلق ابن عمر امرأته وهى حائض " أمره النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر " ومع أن طلاق المرأة فى الحيض حرام فإنه يقع ويؤمر بمراجعتها كما فى حديث ابن عمر .

٥ – يمنع الحيض صحة الطهارة ، لأن حدثها مقيم فلو اغتسلت فى زمن حيضها لا تطهر .

٦ – يوجب الحيض الغسل عند انقطاعه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش { دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى } (٢) متفق عليه .

٧ – تنقضى عدة المطلقة ذات الأقراء به لقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " .

(ب) النفاس :

وهو الدم الذى يخرج مع الولادة أو عقبها ولو ألقته سقطا فالدم الخارج بعده نفاس إذا ظهر بعض خلقه ولا يشترط ذلك عند

---

(١) فتح البارى ج ١ ص ٤٢٥ طبعة دار الفكر ، المغنى ج ١ ص ٣٠٧ .
(٢) فتح البارى ج ١ ص ٤٢٥ طبعة دار الفكر ، المغنى ج ١ ص ٣٠٧ .

الشافعي . ومن ولدت توأمين فنفاسها يحتسب بعد الأول وقال الشافعي يحتسب نفاسها من الثانى أما الدم النازل بعد الأول يعتبر دم حيض إذا صادف عادة حيضها فإن لم يصادف فهو دم علة وفساد .

مدته : لا حد لأقله فيتحقق بلحظه فإذا ولدت وانقطع الدم عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ولزمها ما يلزم الطاهرات .

وأكثره أربعون يوما عند أكثر أهل العلم لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما " رواه الخمسة إلا النسائى . وقال الترمزى ــ بعد هذا الحديث ــ أجمع أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

وقال مالك والشافعى : أكثر مدة النفاس ستون يوما.

ودم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض ويوجب ما يوجبه .

(ج) الاستحاضة :

دم الاستحاضة : هو الدم الذى ينزل عن علة وليس بحيض ولا نفاس .

أحوال المستحاضة :

للمستحاضة ثلاثة أحوال :

١ ــ أن يكون لها عادة معروفة من الحيض قبل أن تستحاض فتحتسب أيام عادتها حيضا وما بقى يكون استحاضة ويأخذ كل منهما حكمه الخاص به ، وذلك لحديث فاطمة بنت أبى حبيش قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم { فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى } وحديث أم سلمة فى المرأة التى كانت تهراق الدم قال { لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر [1] بثوب ثم لتصلى } .

قال الخطابى : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها فى أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدم ويستمر بها السيلان ــ أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التى كانت تحيض ، قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة ، وحكمها حكم الطاهرات.

٢ ــ أن يستمر بها الدم وليس لها عادة حيض معروفة ، كمن بلغت مستحاضة أو نسيت عادتها ، فإن استطاعت تمييز دم الحيض من غيره تعمل بالتمييز ولها أحكام الحائض وقت نزول دم الحيض المميز وأحكام الاستحاضة بعد ذلك . لحديث فاطمة

---

[1] استثفرت الحائض : اتخذت خرقة بين فخذيها تشدها فى حزامها . المعجم الوسيط ج ١ ص ٩٧ .

بنت أبى حبيش قال لها النبى صلى الله ليه وسلم { إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق } وقد تقدم .

٣ ـ أما إذا كانت لا تميز دم الحيض من غيره وليس لها عادة معروفة ففى هذه الحالة يكون حيضها ستة أو سبعة أيام على غالب عادة النساء ويكون ما بعد ذلك استحاضة ، لحديث حمنة بنت جحش وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لها { فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى ، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن } [1]

قال : وهذا أصل فى قياس أمر النساء بعضهن على بعض فى باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن .

<u>أحكام المستحاضة :</u>

١ ـ أنه لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع المدة التى احتسبتها حيضا أو عندما يوجد سبب آخر للغسل غير الاستحاضة كالجنابة ، وبه قال الجمهور من السلف والخلف .

٢ ـ أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ـ وفى رواية البخارى ـ { ثم توضئى لكل صلاة } قال أبو حنيفة يجب الوضوء لوقت كل صلاة فإذا خرج الوقت

---

[1] نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧١ .

انتقض وضوؤها وتصلى فى الوقت بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل وهو رواية عن أحمد خلافا للشافعى ، ويرى مالك أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء وكذلك سلس البول وانفلات الريح لأنه خارج من السبيلين لا على وجه الصحة إلا أنه يستحب لهولاء أن يتوضأوا لكل صلاة لا على سبيل الوجوب.

٣ ــ أن تغسل عنها الدم وتشد على موضع خروج الدم ما يمنع تقاطره فإذا لم يندفع لكثرته فإنها تصلى ولو قطر الدم على الحصير كما ورد فى الحديث .

٤ ــ أن تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة فإن توضأت قبله ودخل الوقت بطلت طهارتها عند الجمهور لأنها طهارة ضرورية كغيرها من أصحاب الأعذار .

٥ ــ يجوز لزوجها أن يجامعها فى حال الاستحاضة عند جمهور العلماء قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت فالصلاة أعظم ، رواه البخارى ، وعن عكرمة عن حمنة بنت جحش " أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها " وكانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها .

وفى رواية عن أحمد : لا توطأ المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور وهو مذهب ابن سيرين والشعبى والنخعى لما رواه الخلال باسناده عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها . والمعتمد قول جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل يحرم وطأها وإذا انقطع دمها أبيح وطؤها من

غير غسل لأن الغسل ليس بواجب عليها فاشبهت من به سلس البول . [١]

المطلب الرابع

فى

أحكام المياه

الأصل فى الطهارة أن تكون بالماء والمياه التى يجوز التطهير بها سبعة مياه وهى : " ماء السماء — وماء البحر — وماء النهر — وماء البئر — وماء العين — وماء الثلج — وماء البرد " [٢] .

والأصل فى وجوب الطهارة بالماء قول الله تعالى : " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " وقوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " .

وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة فى نفسها مطهرة لغيرها ما دام يطلق عليها اسم الماء بغير قيد ملازم وهو الماء المطلق .

وأجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا فإنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير كالمتغير بطين

---

[١] المغنى ج ١ ص ٣٣٩ .

[٢] البرد بفتح الراء : الماء الجامد ينزل من السحاب قطعا صغارا . ويسمى حب الغمام ، وحب المزن . المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٨ .

وطحلب [1] ومـا فـى مقره من ملح وقطران ، والمتغير بطـول المكث فى مقره وهو الماء الآجن [2] .

واتفقوا على أن الماء الذى غيرت النجاسة أحد أوصافه من الطعم أو اللون أو الريح أو أكثر من واحد من هذه الأوصـاف لا يجوز الوضوء به ولا الطهور . إلا إذا كان التغير بسبب نجاسـة مجاورة لم تخالط الماء فإنه لا يضر .

واتفقوا على أن الماء الكثير لا تضره النجاسة التى لم تغير أحد أوصافه ، وأنه طاهر مطهر ما دام لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه .

هذا ما أجمعوا عليه واختلفوا فى مسائل منها :

المسألة الأولى :

اختلفوا فى الماء إذا خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه .

١ ـ قال مالك وأهل الظاهر وأحمد فى رواية : هو طاهر سـواء أكان قليلا أم كثيرا ما لم يتغير . وقيل إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم يتغير أحد أوصافه ، وقيل : إنه مكروه .

وعلى هذا يكون عند مالك ثلاثة أقوال فى الماء القليل تحل فيه النجاسة اليسيرة ولم تغيره : قول إن النجاسة لا تفسـده إلا إذا تغير . وقول إنها تفسده مطلقا . وقول إنه مكروه .

---

[1] الخضرة التى تعلو وجه الماء .

[2] أجن الماء : تغير طعمه ولونه ورائحته . المعجم الوسيط ج ١ ص ٧ .

ودليلــــــه :

حديث أنس : أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبــــال فيها فصاح به الناس . فقال رسول الله صلى الله عليــه وســلم { دعوه } فلما فرغ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب مــن ماء فصب على بوله . متفق عليه.

وحديث أبى سعيد الخدرى فى بئر بضاعة . قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيــض ولحــوم الكلاب والنتن . فقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم { المــاء طهور لا ينجسه شىء } .

قال مالك : فظاهر الحديثين يدل على أن الماء لا ينجـــس بوقوع النجاسة فيه سواء كان قليلا أو كثــيرا ولـــو تغــيرت أوصافه أو بعضها لكن الإجماع قام على أن الماء إذا تغير أحــــد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به . وعلــى هذا فلا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة وإن كان قليــــلا إلا إذا تغير .

قال الشافعى وأبو حنيفة ورواية عن أحمد : بفـــرق بيــن الماء القليل والماء الكثير : فالماء القليل تفسده النجاســـة وإن لــم يتغير والماء الكثير لا تفسده النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه .

واختلفوا فى حد الكثرة : فقال أبو حنيفة إن حد الكـــثرة أن يكون غديرا عظيما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخـو فإذا وقعت نجاسة فى إحدى جانبيه جاز الوضوء مــــن الجـــانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه . وقيل حد الكـــثرة أن

تكون مساحته عشرة أذرع فى عشرة أذرع ويكون العمق بحيث لا ينحسر بالاغتراف .[1]

وقال الشافعى وأحمد : حد الكثرة أن يبلغ الماء قلتين من قلال هجر . والقلتان خمسمائة رطل بغدادى والرطل ١٢٨ وأربعة أسباع درهم أما الرطل المصرى فيبلغ ١٤٤ درهما . فإذا بلغ الماء قلتين فأكثر لا ينجس إذا وقعت فيه نجاسة إلا إذا تغير .

والدليل عندهما على هذا التحديد ما روى عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال { إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس } وفى رواية { إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث } .

وأبو حنيفة لم يصح عنده هذا الحديث فاعتبر حد الكثرة من جهة القياس ، فقد قاس سريان النجاسة فى الماء على سريان الحركة فيه .

ودليلهم على تنجس الماء القليل بالنجاسة وإن لم يتغير ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده } متفق عليه .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب } فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا . وفى لفظ البخارى { لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه } .

---

[1] الهداية وفتح القدير ج ١ ص ٧١ والماء الجارى له حكم الغدير العظيم .

فالنهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها ، والنهى عن البول فى الماء الدائم دليل على أن الماء القليل ينجس بالنجاسة القليلة وإن لم يتغير .

أما حديث بئر بضاعة فإن ماءها كثير لا ينجس إلا إذا تغير وذهب إلى القول بالفرق بين الماء القليل والكثير ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل وقد قال تعالى " والرجز [1] فأهجر " ولحديث الاستيقاظ والولوغ [2] وحديث { لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم } وحديث القلتين ولحديث { استفت قلبك وإن أفتاك المفتون } وحديث { دع ما يريبك إلى ما لا يريبك } كل هذه الأدلة تخصص حديث { الماء طهور لا ينجسه شىء } [3] .

وبذلك يترجح القول بالتفرقة بين الماء القليل الذى تضره النجاسة وإن لم يتغير ، والماء الكثير الذى لا تضره النجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافه .

المسألة الثانية :

الماء الذى خالطه طاهر غير أحد أوصافه .

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التطهر بالماء الذى طبخ فيه شىء طاهر غير اسم الماء كالشاى والزنجبيل ومرق اللحم واستثنى أحمد بن حنبل الماء الذى لم يتغير بالطبخ كما لو سلق

---

(١) الرجز : اسم لكل قبيح مستقذر .

(٢) " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب " .

(٣) نيل الأوطار ج١ ص ٣٦ .

فيه بيض فإنه طهور ، واستثنى أبو حنيفة ما كان طبخه للمُبالغة في التطهير كالصابون والأشنان .

أما الماء الذى خالطه طاهر من غير طبخ وغير أحد أوصافه كماء الورد وماء الزهر والمتغير بمخالطة الخل واللبن والعسل فهو ماء طاهر غير مطهر عند مالك والشافعى وأحمد لأن اسم الماء المطلق لا يتناوله .

وقال أبو حنيفة لا عبرة بالخلط القليل فيجوز التطهر بالماء الذى خالطه خل أو لبن أو عسل إذا غلبت أوصاف الماء ويجوز التطهر بالماء الذى اختلط به الصابون والأشنان إلا إذا أخرجه عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان .

فالاختلاط يختلف حكمه بالقلة والكثرة فإذا أغلب الماء جاز التطهر به وإذا غلب المخالط لا يجوز التطهر به لأنه ليس بماء مطلق .

وقد اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من قصعة فيها أثر العجين والماء بذلك يتغير ولم يتغير التغير للمغلوبية . رواه أحمد وغيره واعتبر أحمد من التغير اليسير الذى لا يضر .

ولو كان التغير يسيرا كتغير رائحة الماء بمخالطة قليل من الورد أو الكافور فإنه لا يسلب طهورية الماء . وقد قال صلى الله عليه وسلم لأم عطية عند أمره إياها يغسل ابنته زينب { اغسلنها بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور } فهذا ماء مختلط بطاهر يسير غير رائحته ولم يسلبه اسم الماء .

واتفقوا على أن المخالط الطاهر إذا كان مما لا ينفك عـــن الماء كالموجود فى مقره أو ممره أو ما ينبت فيه أو يتوالد فيه أو كان مما لا يمكن الاحتراز عنه كورق شجر تحمله الريح إليـــه ، فإن تغير الماء بهذا المخالط لا يسلبه طهوريته لتناول اسم المـــاء المطلق له [1] .

واتفقوا على أنه لا يجوز التطهر بما اعتصر من شـــجر أو ثمر كالاشربة والخل وعصير البرتقال والليمون ونحو ذلك .

المسألة الثالثة : الماء المستعمل فى الطهارة :

الماء الذى يستعمل فى طهارة الأحداث طاهر غير مطـــهر فإذا وقع على ثوب فإنه لا ينجسه لأنه طاهر ، ولا يجوز استعماله مرة أخرى فى الوضوء أو الغسل لأنه غير مطهر . وذلك لأنـــه استعمل فى إزالة النجاسة الحكمية وهى الحدث الذى فى أعضـــاء الوضوء وفى أعضاء الجسم عند الحدث الأكبر فلا يستعمل لـــهذا الغرض ثانية .

ومما يدل على طهارة الماء المستعمل ما ثبت من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ تســـابق الصحابـــة وكـــادوا يقتتلون على ماء وضوئه . رواه البخارى

ولأنه صلى الله عليه وسلم صب من ماء وضوئـــه علـــى جابر وهو مريض ولو كان ماء الوضوء غير طـــاهر لـــما أقـــر الصحابة على ما فعلوا وما صبه على جابر رضى الله عنه .

---

[1] الوسيط فى الفقه الإسلامى ص ١٢٠ وما بعدها .

أحكام الأسآر :

السؤر : هو بقية الشيء رجمعه أسآر . فإذا شرب إنسان أو حيوان من ماء أو أكل من طعام أو توضأ شخص من ماء فما بقي يسمى سؤرا . سواء كان بقية شراب أو طعام أو وضوء أو اغتسال . وللسؤر أحكامه التى نفصلها فيما يلى :

١ ــ سؤر المسلم وسؤر بهيمة الأنعام مما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والماعز والغنم والجاموس ــ طاهر باتفاق الفقهاء .

٢ ــ سؤر المشرك طاهر عند أكثر الأئمة وقيل إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر ، وقيل إنه نجس لقوله تعالى " إنما المشركون نجس " وهو مردود بأن المراد النجاسة المعنوية لفساد معتقدهم وكفرهم فقد كانوا يخالطون المسلمين وتأتى وفودهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخلون مسجده دون أن يأمر بغسل شيء مما أصابوه .

٣ ــ سؤر الكلب والخنزير نجس عند الأئمة الأربعة ، وكذلك عينهما وما تولد منهما عند أحمد والشافعى . وقال أبو حنيفة بنجاسة عين الخنزير دون الكلب فإنه لعابه هو النجس عنده

دليل نجاسة الخنزير قول الله تعالى فيه : " أو لحم خنزير فإنه رجس " والرجس النجس . ودليل نجاسة الكلب قوله صلى الله عليه وسلم { إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات } وهذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى { إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا } .

٤ ـــ سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة وكل ذى مخلب من الطير ، وسباع البهائم غير مأكولة اللحم من ذوى الأنياب كالذئب والثعلب والدب اختلف الفقهاء فى حكم سؤرها .

فعند أبى حنيفة : سؤر سباع البهائم ومنه الهرة البرية نجس أما الهرة الأهلية التى تعيش فى البيوت فسؤرها غير نجس لقوله صلى الله عليه وسلم { إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات } رواه أصحاب السنن الأربع وصححه الترمزى .

فسؤر الهرة الأهلية والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والحدأة وبهائم الأنعام والفرس وما يسكن البيوت مثل الفأرة وابن عرس طاهر مطهر مكروه تنزيها إن وجد غيره ، فإن لم يجد غيره فلا كراهة .

وعند الشافعى ومالك ، كل حيوان طاهر السؤر إلا الكلب والخنزير ولأحمد بن حنبل روايتان

دليل القائلين بنجاسة سؤر سباع البهائم إلا الهرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ؟ فقال { إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس } ولو كان سؤر السباع طاهرا لم يحد الماء بالقلتين . ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته ويمكن التحرز منه غالبا فأشبه الكلب ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتتنجس أفواهها ، ولا يتحقق وجود مطهر لها فينبغى أن يقضى بنجاستها كالكلاب .

ودليل القائلين بطهارة سؤرها ما روى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أنتوضأ مما أفضلت الحمر ؟ قال{ نعم وبما أفضلت السباع كلها } رواه الشافعى فى مسنده ، وهو معارض بحديث القلتين وبأمره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر الآنية التى طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية ثم موافقته على غسلها والغسل لتطهير ما تنجس وبالنظر فى الأدلة يترجح القول بنجاسة سؤر سباع البهائم .

٥ ــ سؤر البغل والحمار طاهر عند مالك والشافعى مشكوك فى طهوريته عند أبى حنيفة ، وعن أحمد روايتان إحداهما أنه نجس إذا لم يجد غيره تيمم وتركه ، والأخرى أنه طاهر مشكوك فى طهوريته كقول أبى حنيفة إذا لم يجد غير سؤرهما توضأ به وتيمم .

واختار ابن قدامة المقدسى القول بطهارة البغل والحمار وما تولد منهما لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركبها وتركب فى زمنه وفى عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولأنه لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فاشبها الهرة الأهلية ، أما قوله صلى الله عليه وسلم { إنها رجس } فإنه أراد أنها محرمة كقوله تعالى فى الخمر والميسر والأنصاب والازلام إنها رجس . ويحتمل أنه أراد لحمها الذى كان فى قدورهم فإنه رجس لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره

٦ ــ سؤر الطهر : ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن ما فضل بعد التطهر طاهر مطهر باطلاق يجوز للرجل والمرأة

استعماله فى طهارة الحدث والخبث وهو رواية عن أحمد وبه يفتى .

والدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد . وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة . رواه مسلم

المطلب الخامس

فى

الطهارة وأنواعها

(أ) الطهارة لغة : النزاهة عن الأقذار [١]

وفى الشرع : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب .

(ب) أنواع الطهارة من الحدث ثلاثة :

(١) وضوء (٢) غسل ، وبدل منهما وهو (٣) التيمم . يدل على ذلك آية الوضوء فى سورة المائدة قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من

---

[١] حسية أو معنوية . ومنه ما فى الصحيح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال { لا بأس . طهور إن شاء الله } أى تطهير من الذنوب والطهارة مصدر طهر يطهر بضم الطاء فيهما .

الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " (١)

المطلب السادس

في

الوضوء وما يتعلق به

الدليل على وجوب الوضوء : الكتاب والسنة والإجماع

١ ـ الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .... الآية " (٢) أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم { إذا ضربت فاتق الوجه } أى إذا أردت الضرب .

والقيام هنا بمعناه الشروع . ويمكن أن يكون القيام بمعناه الحسي المعروف أي إذا قمتم لأداء الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية . والأمر في الآية للوجوب لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين فامتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها .

٢ ـ السنة : قوله صلى الله عليه وسلم { لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول } والطهور بضم الطاء أى التطهير وهو المراد في الحديث . أما الطهور بفتح الطاء فهو الذى يطهر غيره مثل الماء الذى يغسل به ـ والغلول : هو الأخذ من الغنائم قبل قسمتها .

---

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

وقوله صلى الله عليه وسلم { لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ } .

٣ ـ الإجماع : إذ لم ينقل عن أحد من المسلمين خلاف في وجوب الوضوء قبل الدخول في الصلاة . ولو كان هناك خلاف لنقل إلينا وعرفناه .

على من يجب الوضوء ؟ يجب على العاقل البالغ . وذلك ثابت بالسنة والإجماع .

أما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم { رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق } .

وقد أجمعوا على ذلك إذ لم ينقل خلاف في وجوب الوضوء على البالغ العاقل .

واختلف الفقهاء هل الإسلام شرط في وجوب هذه العبادة وغيرها من العبادات فلا تجب إلا على المسلم أما غير المسلم فلا تجب العبادات عليه ؟ . وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في أن الكافر مخاطب بالفروع أم لا ، وهو خلاف لا يترتب عليه حكم دنيوي ومرجعه إلى حسابه في الآخرة والله أعلم .

متى يجب الوضوء ؟

يجب الوضوء إذا دخل وقت الصلاة . فإن دخول وقت الصلاة سبب في وجوب الصلاة ، وإذا وجبت الصلاة على المسلم كان عليه أداؤها ولا تؤدى الصلاة إلا بعد الوضوء الذي هو شرط في صحتها فكان دخول وقت الصلاة من موجبات الوضوء .

ويجب كذلك : إذا أراد الإنسان فعل شيء يشترط فيه الوضوء كالنافلة والطواف بالبيت وقراءة القرآن ومس المصحف على خلاف فيهما سيأتي :

أفعال الوضوء :

الأصل في معرفة أفعال الوضوء : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " .

وما ورد من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الثابتة .

والكلام في ذلك نبينه فيما يلي :

١ ـ النية في الوضوء :

اتفق العلماء على أن النية [1] شرط في العبادات لقوله تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " ولقوله صلى الله عليه وسلم { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى } الحديث المشهور .

واختلفوا : هل الوضوء عبادة غير معقولة المعنى كالصلاة فتكون النية شرطا فيه . وبذلك قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود .

أم أن الوضوء عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فلا تشترط النية في طهارة الماء وإنما تشترط في التيمم لأنه غير معقول المعنى ؟ .

---

[1] النية في اللغة : القصد .

وبذلك قال أبو حنيفة والثورى :

وسبب الخلاف أن الوضوء يجمع بين العابدة والنظافة فمن نظر إلى معنى العبادة اشترط النية ومن نظر إلى معنى النظافة لم يشترطها . والفقه أن ينظر أيهما أقوى شبها بـــه فيلحـــق بـــه . ومعلوم أن المحدث يجب عليه الوضوء ولو كان نظيفا فـــالحدث أمر حكمى أوجب الشارع الوضوء لإزالته عنـــد إرادة الصـــلاة فمعنى الوضوء إلى العبادة أقرب وذلك يرجح القول باشتراط النية فيه . ومحل النية القلب إذ هى عبارة عن القصد فمن نوى بقلبـــه أجزأه وإن لم يلفظ بلسانه .

٢ ــ غسل اليد :

والأصل فيه حديث أبى هريرة عن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم { إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يـــده [1] قبـــل أن يدخلها الإناء . فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده } وفـــى روايـــة { ثلاثا } وروى عن عثمان رضى الله عنه فى وصف وضوئـــه صلى الله عليه وسلم أن عثمان دعا بالماء فافرغ على كفيه ثـــلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده فى الإناء متفق عليه وفى لفظ لمســـلم { فلا يغمس يده فى وضوء حتى يغسلها ثلاثا } .

١ ــ قال داود الظاهرى وأصحابه : إن الأمر بالغسل فـــى الحديث للوجوب فيجب على المستيقظ من النوم أن يغسل يده قبـــل

---

[1] وفى رواية " فلا يغمس يده حتى يغســـلها ... الحديـــث رواه الجماعـــة إلا أن البخارى لم يذكر العدد .

إدخالها فى الإناء . وقال أحمد : إنه واجب للمنتبه من نوم الليـــل دون نوم النهار لقوله {باتت} الذى يفيد أن النوم بالليل .

٢ ــ وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى إن غسل اليد مـــن سنن الوضوء وإن تيقن طهارتها لأن القول بالوجوب يتعارض مع الآية التى اقتصرت على الأعضاء الأربعـــة فـــى بيـــان أفعـــال الوضوء والاقتصار فى البيان يفيد الحصر وحيث ثبـــت فعلـــه صلى الله عليه وسلم لذلك فيكون سنة ولو تيقن طهارة يده امتثـــالا للأمر بالغسل .

فيسن غسل اليدين فى أول الوضوء ولو لم يكن مســـتيقظا من نومه لأن كل من حكى وضوءه صلى الله عليه وســـلم ذكـــر غسلهما ثلاثا قبل إدخالهما الإناء وإنما يحكى ما كان مـــن دأبـــه وعادته لا خصوص وضوئه بعد الاستيقاظ من النوم .

٣ ــ المضمضة والاستنشاق :

قال أبو حنيفة والشافعى ومالك إنهما سـنتان مـــن ســـنن الوضوء وذلك لأنهما زيادة على ما جاء فى آية الوضوء فلو قلنـــا بوجوبهما لكان فى ذلك معارضة للآية التى ذكـــرت الأعضـــاء الأربعة فقط واقتصرت عليها . ولأن النبى صلى الله عليه وســـلم قال {عشر من الفطرة} وذكـــر منـــها المضمضـــة والاستنشـــاق والفطرة السنة . ولأن الفم والأنف عضوان باطنان لا تحصل بهما المواجهة فلا يثبت لهما حكم الوجه فى وجوب الغسل .

وقال أحمد إنهما واجبان لأنهما من الوجه وغسل الوجـــه واجب ، ولما روت السيدة عائشة رضى الله عنها أن رســـول الله

صلى الله عليه وسلم قال { المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه } ولأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه تمضمض واستنشق ، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما وأجيب بأن مداومة الفعل تقتضى السنية لا الوجوب .

والمضمضة إدارة الماء فى الفم . والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف والاستنثار إخراج الماء من الأنف وقد يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لأنه من لوازمه .

ويستحب أن يأخذ لكل من المضمضة والاستنشاق ماء جديدا للاطمئنان على طهورية الماء وأنه لم يختلط بما استعمل فيهما ، ولما روى فى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق . رواه أبو داود .

٤ ـ غسل الوجه :

اتفق العلماء على أن غسل الوجه من فرائض الوضوء لقوله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم " وحد الوجه طولا من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وعرضا ما بين شحمتى الأذنين ولابد من استيعابه بالغسل بحيث لا يترك شيئا منه ولو يسيرا فإن ذلك يبطل الوضوء ويجب استيعاب شعر اللحية بالغسل لأنها قامت مقام البشرة فتحول الفرض إليها كالحاجب ، ولحديث عمر بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثنى عن الوضوء ... وفيه { ثم إذا غسل

وجيه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء } فهذا دليل على غسل المسترسل من اللحية .

ويسن تخليل اللحية الكثيفة فى الوضوء فقد روى عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وروى أيضا عن عائشة وأنس وعمار بن ياسر وابن عباس . أما اللحية الخفيفة فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها من البشرة .

٥ ــ غسل اليدين إلى المرفقين :

واتفقوا على أن غسل الكفين والذراعين إلى المرفقين من فروض الوضوء لقول الله تعالى : " وأيديكم إلى المرافق " ويجب غسل المرفقين [١] مع اليدين فيدير الماء عليهما لأن كلمة " إلى " في الآية بمعنى " مع " مثل قوله تعالى: " ويزدكم قوة إلى قوتكم " أى مع قوتكم وقوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم " أى مع أموالكم . وقد أيدت السنة هذا المعنى فقد جاء فى صحيح مسلم أن أبا هريرة فى وضوئه " غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد " ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . وهذا الفعل بيان لمجمل معنى " إلى " فى قوله تعالى " إلى المرافق " أى مع المرافق .

وعن عثمان رضى الله عنه أنه قال : هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم أمر بيديه على أذنيه

---

[١] المرفق : هو المفصل بين الساعد والعضد .

ولحيته ثم غسل رجليه " رواه الدار قطنى فقولـــه : حتـــى مـــس أطراف العضدين فيه دليل على فرضية غسل المرفقيـــن بالآيـــة الكريمة وفعل الرسول بيان لمعناها .

٦ ــ مسح الرأس :

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فـــروض الوضـــوء واختلفوا فى تحديد القدر المفروض على ثلاثة أقوال :

١ ــ قول مالك وأحمد أن المفروض مسح جميع الـــرأس لأن الباء فى قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " للتأكيد وليســت للتبعيض ويشهد لذلك ما روى عن عبد الله ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبـــر ، بـــدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بـــدأ منه " رواه الجماعة .

وعن الربيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كـــل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته " . فيكون فعلـــه صلى الله عليه وسلم بيانا للمسح المأمور به فـــى الآيـــة ويكـــون وجوب مسح جميع الرأس ثابتا بالآية التى بينت الأحاديث المعنـــى المراد منها .

٢ ــ وقال أبو حنيفة :إن المفروض مسح ربع الـــرأس لأن الباء فى قوله تعالى : " برؤوسكم " للتبعيض فهى تفيـــد وجـــوب مسح بعض الرأس وقد تحدد هذا البعض بالربع لحديث المغـــيرة

بن شعبة " أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى سباطة [١] قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه " فيكون المفروض مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية ويكون مسح جميع الرأس من سنن الوضوء لفعله صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ وقال الشافعى : يجزئ مسح ما يقع عليه اسم المسح وأقله ثلاث شعرات وحكى عنه لو مسح شعرة أجزأه وذلك لأن الباء للتبعيض فيكون الواجب مسح بعض الرأس مهما قل ، وما ذكر من الأحاديث لا يقوى على إيجاب ما زاد على ذلك لأنه يكون من باب الزيادة على النص القرآنى .

والحق أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم يكون بيانا لما أمر الله به فيحمل عليه . وقد أمره الله بالبيان فى قوله تعالى : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " [٢] فالراجح أن مسح جميع الرأس من فروض الوضوء فإن قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " كقوله فى التيمم " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " ولم يقل أحد بمسح بعض الوجه فى التيمم مع أن العبارة واحدة . وما ذكر من الأحاديث التى فيها مسح جميع الرأس يصلح بيانا للمراد من الآية وهى فى أسانيدها أقوى من أحاديث مسح الناصية أو مقدم الرأس ـ قال ابن القيم : إنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة .

---

[١] السباطة : الكناسة والمراد مكانها .

[٢] آية رقم ٤٤ من سورة النحل .

دون المعنى والعطف بالمجاورة معروف فى اللغة العربية ومنــــه قول امرئ القيس :

فظل طهاة اللحم من بين منضج

صفيف شـــواء أو قـــدير معجل

بجر " قدير " على العطف للمجاورة فهو معطــوف علـــى كلمة شواء فى اللفظ دون المعنى .

ثانيا : الأحاديث الصحيحة التى حكت صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى رويت عن عبدالله بن زيد وعثمــان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وغيرهم وفيــــها " غسل الرجلين إلى الكعبين " .

ورواية مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال { ويـــل للأعقــاب مـــن النـــار } والواجب هو الذى يتعلق العقاب بتركه .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن غسل الرجليـــن هـــو الفرض .

ثالثا : إجماع الصحابة على غسل الرجلين . قــــال عبـــد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليـــه وسلم على غسل القدمين. قال الحافظ فى الفتح : لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

رابعا : ناحية المعنى : الغسل أشد مناسبة للقدميـــن مـــن المسح فإن القدمين لا ينفى دنسهما إلا الغسل .والمصالح المعقولـة لا مانع من أن تكون أسبابا للعبادات المفروضــــة أى أن يكـــون

الشرع قد لاحظ معنى مصلحيا وهو ما يرجع إلى المحسوس ، ومعنى عباديا وهو ما يرجع إلى زكاة النفس .

ومع هذه الأدلة فقد شذ الإمامية وقالوا بأن الواجب في الرجلين مسحهما أخذا بقراءة " وأرجلكم " بالجر عطفا على " برؤوسكم " وقد رد عليهم الأئمة بما ذكرنا من الأحاديث والإجماع والمعقول ، وأنه لم يثبت المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته كما تقدم ، ولأمره صلى الله عليه وسلم بغسل الرجلين كما ثبت فى حديث جابر عند الدار قطني بلفظ " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا " .

والكعبان [١] يدخلان فى غسل الرجلين كما يدخل المرفقان فى غسل اليدين ويؤيده حديث أبى هريرة " أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ "

والحديث فيه دليل على وجوب غسل المرفقين والكعبين .

---

[١] الكعبان : هما العظمان الناتئان فى جانبى الساق . ويسمى الكعب عند العوام : " بز الرجل " .

سنن الوضوء [١] :

من سنن الوضوء التسمية وغسل الكفين إلى الرسغين فـــي أول الوضوء ، والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيـــه وتخليـــل الأصابع واللحية الكثيفة وتثليث الغسل للأعضاء الواجب غسلها ، ومسح الأذنين والسواك والترتيب بين أعضاء الوضـــوء والبـــدء باليمين . وقال الشافعي وأحمد بوجوب الترتيب .

ومن السنن الموالاة وهو ألا يترك العضو يجف قبـــل أن يغسل الذى بعده وقال مالك وأحمـــد إن المـــوالاة بيـــن أعضـــاء الوضوء واجبة .

المطلب السابع

في

نواقض الوضوء [٢]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : " أو جاء أحد منكم من الغائط [٣] أو لامستم النساء " وقول الرسول صلى الله عليه وسلم { لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ " متفق عليه .

---

[١] السنة ما ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله وهى مما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

[٢] النقض فى الأجسام إبطال تركيبها . وفى المعانى إبطال المطلوب منها .

[٣] الغائط فى الحقيقة : المكان المطمئن من الأرض وسمى الخـــارج مـــن الدبـــر غائطا لمجاورته إياه ، فإن المتبرز يحراه لحاجته ، كما سمى عـــذرة وهـــى فـــى الحقيقة فناء الدار لأنه كان يطرح بالأفنية فسمى بها للمجاورة . وهذا من الأســـماء العرفية التى صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة ، وعند الإطلاق يفهم منه المجـــاز ويحمل عليه الكلام لشهرته . أ . هـ .

واتفقوا فى هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودى [1] لصحة الآثار فى ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة .

والآثار الواردة فى ذلك منها : حديث صفوان بن عسال وفيه : كنا فى سفر فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم .

وما روى أن عليا رضى الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى . فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : { يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ } رواه داود وفى لفظ { يغسل ذكره ويتوضأ } متفق عليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : [2] { ولا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا } .

وقوله : { لا وضوء إلا من حدث أو ريح } رواه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة .

وروى الأثرم باسناده عن ابن عباس قال : المنى والودى والمذى .

---

[1] المذى : وهو ماء يخرج لزجا عند الشهوة ، فيكون على رأس الذكر . والودى : ماء أبيض تخين يخرج بعد البول .

[2] الحديث مروى عن سهيل بلفظ { إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا } أ . هـ نيل الأوطار ص ٢٣٧ ج ١ .

أما المنى . ففيه الغسل . وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور .

واختلف علماء الأمصار فى انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب :

١ ـ قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثورى وجماعة : كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء سواء خرجت من السبيلين أم من غيرهما كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقئ إلا البلغم .

وقال أبو يوسف : إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد .

فعند أبى حنيفة : ينقض الوضوء بالقئ إذا ملأ الفم وبالدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير . لأن خروج النجاسة من بدن الإنسان الحى ينقض الطهارة كيفما كان وهو مذهب العشرة المبشرين وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبى موسى الأشعرى وأبى الدرداء وصدور التابعين رضى الله عنهم.

ولقوله صلى الله عليه وسلم { الوضوء من كل دم سائل } وقوله { من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم } [1]

وقال أحمد : ينقض الوضوء بالقئ الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح . لما روى معدان بن أبى

---

[1] الهداية والعناية ص ٣٥ ج ١ .

طلحة عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم {قاء فتوضأ} قال : فلقيت [1] ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان : صدق أنا صببت له وضوءه .

رواه الأثرم والترمذى وقال : هذا أصح شئ فى هذا الباب : قيل لأحمد حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم ، وإنما ينقض الوضوء بالكثير دون اليسير وهو المشهور عن الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن عباس فى الدم " إذا كان فاحشا فعليه الإعادة " وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ .

وروى الدار قطنى بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال { ليس الوضوء من القطرة والقطرتين} رواه أبو هريرة مرفوعا وسئل أحمد ما قدر الفاحش ؟ قال ما فحش فى قلبك [2] .

٢ ــ وقال الشافعى وأصحابه ومحمد بن الحكم من أصحاب مالك : ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) أى شئ خرج [3] معتادا كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى ودود ، وعلى أى وجه خرج على سبيل الصحة أو على سبيل المرض .

٣ ــ قال مالك وأصحابه : ينقض الوضوء بالخارج من السبيلين المعتاد فى الصحة من ريح وغائط وبول ومذى

---

[1] الذى لقى ثوبان هو معدان بن أبى طلحة الذى روى الحديث عن أبى الدرداء قال : فقلت له إن أبا الدرداء أخبرنى .... أ . هـ نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٧ .

[2] المغنى ص ١٨٥ ج ١ .

[3] البيجورى على متن أبى شجاع ص ٦٩ ج ١ .

ودى [1] . فالعبرة عندهم بالخارج والمخرج وصفة الخــــروج . فالخارج هو المعتاد والمخرج السبيلان ، وصفة الخروج أن يكون على وجه الصحة لا المرض . فلا ينقض الوضوء بما خرج مـــن غير السبيلين من دم وقيح وصديد ، ولا ما خرج منــــهما وكـــان غيـــر معتاد كالدم والحصى والدود ولا ما كان خروجه لمــــرض كسلس البول والاستحاضة .

سبب الاختلاف :

السبب فى الاختلاف هو اختلافهم فى فهم الآثار الـــواردة فى نقض الوضوء وإجماع المسلمين على انتقاض الوضوء بمــــا خرج من السبيلين من البول والغائط والريح والمـــــذى والـــودى لظاهر الكتاب وتظاهر الآثار بذلك .

فأبو حنيفة وأحمد يريان أن تعلق الحكم بـــالبول والغـــائط والريح والمذى والودى لأنها أنجاس خارجة مـــن البـــدن لكـــون الوضوء طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيـــها النجـــس ، فينقـــض الوضوء بكل نجس يخرج من البدن . والشافعى يـــرى أن تعلـــق الحكم بها لأنها خارجة من السبيلين فينقض الوضوء بكل ما خرج من السبيلين مما ذكر وغيره على أى جهة كان .

وعلى هذين القولين يكون الأمر الوارد بالوضوء من تلـــك الأحداث المجمع عليها هو من باب الخاص الذى أريد به العـــام . ويرى أبو حنيفة : أنه أريد به كل نجس يخرج من البدن . ويـرى الشافعى أنه أريد به كل نجس يخرج من أحد السبيلين .

---

[1] بلغة السالك على الشرح الصغير ص ٥٢ ج ١ .

ويرى الإمام مالك : أن تعلق الحكم بأعيان الأحداث المجمع عليها دون غيرها وأن الأمر الوارد فيها من باب الخلص الذى بقى على خصوصه وهو الأصل حتى يدل الدليل على خلافه

دليل كل فريق :

١ ـ يستدل أبو حنيفة وأحمد بأن هذه طهارة والنجس يؤثر فيها فتنتقض بكل نجس يخرج من البدن . وبحديث ثوبان [(١)] ، وبما رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه (كان إذا رعف فى الصلاة انصرف فتوضأ ثم بنى ولم يتكلم) وبما روته عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى جبيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال { لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى } متفق عليه وعند البخارى من رواية أبى زيادة {وتوضئ لكل صلاة} وهذه الزيادة عند مسلم من رواية حماد بن زيد وقد حذفها مسلم عمدا لتفرد حماد بها لكن قال الحافظ ابن حجر إنها ثابتة من طرق ينتفى معها تفرد حماد بن زيد بها .

٢ ـ دليل الشافعى : قوله صلى الله عليه وسلم {لكن من بول أو غائط أو نوم} وحديث على فى المذى . وقوله صلى الله عليه وسلم { لا وضوء إلا من حدث أو ريح } وقاس على ذلك

---

(١) تقدم ، يراجع الوسيط فى الفقه الإسلامى أ . د / عبد الرحمن العدوى ، الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية ص ١٦٢ وما بعدها .

كل ما خرج من السبيلين لأن المراد المخرج لا الخارج بدليل اتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الخارج من أسفل دون الريح الخارج من فوق وكلاهما ذات واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين . وهو استدلال ضعيف لأن الريحين مختلفان فى الصفة والرائحة .

واتفق الشافعى مع أبى حنيفة فى إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة والاستحاضة مرض .

٣ ـ وأما مالك فرأى أن المرض له تأثير فى الرخصة . وله أيضا ما روى أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، وأن الزيادة التى فيها { وتوضئى لكل صلاة } مختلف فيها .

وقياسا على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع مثل ما روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر : نعم ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة . فصلى عمر وجرحه يغثب دما .

فالاستحاضة واستمرار الدم من الجرح أعذار لها تأثير فى الرخصة لذلك كانت غير ناقضة للوضوء ويصلى صاحب العذر مع وجودها ويقاس على ذلك كل ما خرج على جهة المرض .

وأجيب : بأن زيادة { توضئى لكل صلاة } فـــى حديـث المستحاضة صححها أبو عمر بن عبد البر وقال الحافظ إنها ثابتة من عدة طرق .

والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد من أن كل نجاســة تخرج من البدن تنقض الوضوء كالدم والقئ والصديد وذلك لمـــا ورد من الأحاديث ولأنها نجاسة خارجة من البـــدن تؤثـــر فـــى الطهارة فينتقض الوضوء بكل نجس يخرج من البدن سواء خـــوج من السبيلين أو من غيرهما .

هل ينقض النوم الوضوء ؟

واختلف العلماء فى النوم على ثلاثة مذاهب :

١ ــ قال الحسن البصرى والمزنى وأبـــى عبيـــد القاســـم واسحق بن راهويه [١] إن النوم حدث فأوجبوا من قليله وكثـــيره الوضوء .

٢ ــ قال أبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب والشـيعة الامامية : إنه ليس بحدث فلا ينقض الوضوء إلا إذا تيقن الحـــدث أو شك فيه على رأى من يعتبر الشك .

٣ ــ قال الجمهور : النوم ليس حدثا فى ذاته وإنمـــا هـــو دليل على خروج الريح لاســـترخاء المفـــاصل ولذلـــك ينتقـــض الوضوء بالنوم الكثير المستثقل دون اليسير واختلفوا فى هيئـــات النوم التى تعتبر من الثقيل أو اليسير على النحو التالى :

---

(١) نيل الأوطار ص ٢٣٩ ج ١ .

أ ــ قال مالك فى المشهور عنه : إن النوم [١] الثقيل ينقض الوضوء على أى حال كان النائم ، وغير الثقيل لا ينقض على أى حال .

وفى رواية أخرى : ينقض النوم الثقيل مطلقا ، وأما غير الثقيل فيجب الوضوء فى الاضطجاع والسجود ولا يجب فى القيام والقعود ، وله فى النوم راكعا روايتان فمرة قال حكمه حكم القائم ومرة قال حكمه حكم الساجد . وهذه رواية اللخمى والروايتان لأحمد كذلك [٢].

ب ــ قال الشافعى : ينقض النوم الوضوء إلا من نام جالسا على هيئة المتمكن بمقعده من الأرض .

ج ــ قال أبو حنيفة : ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شئ لو أزيل عنه لسقط أو مستلقيا على قفاه . بخلاف النوم على هيئة من هيئات الصلاة كالقيام والقعود والركوع والسجود فى الصلاة وغيرها .

---

[١] النوم الثقيل : ما لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شئ بيده . أو سيلان ريقه ونحو ذلك فإن شعر فخفيف وإن لم يفسر الكلام عنده أ . هـ الشرح الصغير ص ٥٤ ج ١ .

[٢] والمستند والمتكئ والمحتبى كالمضطجع فى رواية . كشاف القناع ص ١٤٢ ج ١ . وكالقاعد فى رواية أخرى . المغنى ص ١٧٥ ج ١ .

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في النوم :

(أ) آثار تفيد بظاهرها أن ليس في النوم وضوء أصلا:

١ ــ حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه .

٢ ــ روت السيدة عائشة رضى الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم { إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه لعله يذهب يستغفر ربه فيسب نفسه } متفق عليه .

٣ ــ ما روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون فى المسجد حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون . رواه مسلم وأبو داود والترمذى من حديث أنس .

٤ ــ أخرج الترمذى من حديث أنس " لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون " .

(ب) آثار تفيد بظاهرها أن النوم ينقض الوضوء :

١ ــ حديث صفوان بن عسال وفيه " لكن من غائط أو بول أو نوم " وفيه التسوية بين النوم والبول والغائط .

٢ ــ حديث أبى هريرة فى الاستيقاظ من النوم [1] فإن ظاهره أن النوم قليله أو كثيرة ينقض الوضوء .

---

[1] سبق نصه فى غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء .

٣ ــ آية الوضوء عند من قال إن المعنى فيها القيام من النوم فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة " وذلك مروى عن زيد بن أسلم وغيره من السلف.

٤ ــ حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم { العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ } ومثله عن معاوية وفيه { العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء } قال أحمد : حديث على أثبت وأقوى (١) .

فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين : مذهب الترجيح ومذهب الجمع .

فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بظاهر الآثار التى ترجحت عنده من وجوب الوضوء من النوم مطلقا أو عدم وجوبه مطلقا . ومن ذهب مذهب الجمع حمل الآثار الموجبة للوضوء على الكثير من النوم ، وحمل الآثار غير الموجبة للوضوء على القليل منه وهو مذهب الجمهور وبه يفتى .

هل ينقض لمس المرأة الوضوء ؟

اختلف العلماء فى إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة .

١ ــ قال الشافعى : ينقض الوضوء لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل فينتقض وضوؤهما مع لذة أو لا ، عمدا أو سهوا أو كرها . فشروط النقض باللمس عنده خمسة :

أحدهما : أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة .

---

(١) نيل الأوطار ص ٢٤١ ج ١ وكاء السه : رباط حلقات الدبر .

الثانى : أن يكون بالبشرة فخرج الشعر والسن والظفر .

الثالث : أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا .

الرابع : عدم المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

الخامس: ألا يكون بحائل ولو رقيقا .

والقبلة [1] من اللمس .

٢ ـ قال مالك : ينقض الوضوء لمس بالغ من يلتذ به عادة ، ولو بظفر أو شعر أو بحائل إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا .

فالحاصل أن النقض باللمس مشروط عنده بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغا ، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها . والملموس ينتقض وضوؤه إن بلغ ووجد اللذة أو قصدها .

والقبلة فى الفم تنقض مطلقا ولو لم يجد اللذة أو يقصدها . وفى غير الفم تكون كاللمس ولا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة أو صغير لا يشتهى أو الرجل الملتحى أو البهيمة [2] .

٣ ـ قال أحمد بن حنبل : من النواقض مس بشرة الذكر بشرة الأنثى لشهوة ، ومس بشرتها [3] بشرته لشهوة من غير حائل إلا لطفلة والطفل دون سبع سنين .

---

[1] حاشية البيجورى على متن أبى شجاع ص ٧٣ ج ١ .

[2] بلغة السالك للصاوى على الشرح الصغير للدردير ص ٥٤ ج ١ .

[3] لمس المرأة الرجل فيه روايتان الأولى : ينتقض وضوؤها إذا وجدت الشهوة . والثانية : لا ينتقض . وللشافعى قولان كالروايتين أ . هـ . المغنى ص ١٩٥ ج١.

وينقض اللمس بشهوة ولو كان الملموس [١] ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى بنت سبع فأكثر ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن وأمرد مسه رجل ولا مس المرأة المرأة ولو بشهوة .

وعن أحمد رواية ثانية : لا ينقض اللمس بحال وروى ذلك عن على وابن عباس وعطاء وطاووس والحسن ومسروق وبه قال أبو حنيفة .

وعنه رواية ثالثة : وهو أن اللمس ينقض بكل حال وهـــو مذهب الشافعى [٢] .

٤ ــ قال أبو حنيفة : لا يجب الوضوء من لمـــس المـــرأة ولو بشهوة [٣] .

__دليل القائلين بأن اللمس ينقض الوضوء :__

يقولون إن المراد بالملامسة فى قوله تعالى : " أو لامســـتم النساء " هو اللمس وقد ورد فى الآية قراءة أو لمســـتم النســـاء . وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين واللمس حقيقة على اللمـــس بـــاليد ويطلق مجازا على الجماع وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجـــاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة .

والذين اشترطوا وجود الشهوة أو قصدها اشترطوا ذلـــك للجمع بين الآية والأخبار التى تفيد عدم النقض باللمس . فقد روى

---

[١] لمس الميتة فيه وجهان أحدهما ينقض لعموم الآية . والثانى لا ينقـــض لأنـــها ليست محلا للشهوة فهى كالرجل . اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل أ.هـــ . المغنى ص ١٩٤ ج ١ .

[٢] المغنى ص ١٩٢ ، ١٩٣ ج ١ .

[٣] فتح القدير على الهداية ص ٤٩ ج ١ .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت النبى صلـــى الله عليــه وسلم ذات ليلة ، فجعلت أطلبه فوضعت يدى على قدميــه وهمــا منصوبتان وهو ساجد ، وهو يقول : أعوذ برضاك من ســـخطك وبمعافاتك من عقوبتك .

وعن عائشة " كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى وإذا قــام بسطتهما " قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . متفق عليه .

وحديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ .

فهم يقولون : إنه لمس بغير شهوة فلم ينقض ، ويقولـــون فى حديث القبلة إنه لا يصح عندهم ولذلك يجب الوضوء من القبلة فى الفم مطلقا عند مالك والشافعى وأحمد فى رواية .

والذين اشترطوا الشهوة يقولون أيضا : إن اللمــس ليــس بحدث فى نفسه وإنما نقض لأنه يفضى إلى خروج المذى أو المنى فاعتبرت الحالة التى تفضى إلى الحدث فيها وهى حالــة الشــهوة فاللمس فى الآية من باب العام أريد به الخاص وهو ما كان بشهوة

والشافعى يرى أنه من باب العام الذى أريد به العام فينقض اللمس عنده مطلقا .

<u>دليل أبى حنيفة :</u>

قال إن الملامسة فى قوله تعالى : " أو لامســـتم النســـاء " يراد بها الجماع فإنها جاءت بصيغة المفاعلة وهى لا تتم إلا باثنين

ولأن حمل " الملامسة " على الجماع يجعل بيان حكم الطهارة فى آية الوضوء كاملا وذلك لأنها ذكرت الحدث الأصغر والأكبر عند وجود الماء من أول الآية إلى آخر قوله تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " ثم استكملت المعنى بذكر الحدثين عند فقد الماء بقوله تعالى : " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " فذكرت الحدث الأصغر فى قوله تعالى : " أو جاء أحد منكم من الغائط " وذكرت الحدث الأكبر فى قوله تعالى : " أو لامستم النساء " وبذلك اكتمل معنى الآية بذكر الحدثين فى كلتا الحالتين عند وجود الماء وعند فقده ، ولو حملنا الملامسة على اللمس لكان بيان حكم الطهارة فى الآية ناقصا .

وفى قراءة " أو لمستم " فإنه فى الجماع كذلك فقد كنى الله تعالى عن الجماع بالمباشرة فى قوله تعالى : " فالآن باشروهن " وبالمس فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " واللمس مثل المباشرة والمس . فيترجح إرادة الجماع ، والمجاز إذا كثر استعماله صار أولى من الحقيقة كما فى " الغائط " فإنه أدل على الحدث الذى هو مجاز فيه وينصرف إليه عند الإطلاق وليس كذلك فى معناه الحقيقى وهو المتخفض من الأرض .

وأحاديث عائشة رضى الله عنها تفيد أن اللمس غير ناقض للوضوء والقبلة كذلك وحديثها فى القبلة مال أبو عمر بن عبد البر

إلى تصحيحه ورجح تصحيحه عدد من علماء الحديث بعد ما ذكروا الطرق التى ورد منها .

وقد قال الشافعى : إن ثبت حديث معبد بن نباته فى القبلة ـ وهو أحد طرق الحديث ـ لم أر فيها ولا فى اللمس وضوءا .

وعلى رأى أبى حنيفة ترتفع المعارضة بين الآية والأحاديث فالآية فى الجماع والأحاديث فى اللمس غير الجماع .

هل ينتقض الوضوء بمس الذكر ؟

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

١ ـ قال الشافعى وأصحابه وأحمد ينتقض الوضوء بمس الذكر بالتفصيل الآتى :

فعند الشافعى :

ينتقض الوضوء بمس قبل الآدمى ذكرا أو أنثى من نفسه أو من غيره متصلا أو منفصلا ببطن الكف من غير حائل لخبر { من مس فرجه فليتوضأ } رواه الترمذى وصححه ، وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع . والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمس بها وإلا فلا ولا ينتقض برأس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف [1].

وعند أحمد :

ينتقض الوضوء بمس ذكره أو ذكر غيره قاصدا مسه ، وفسر أحمد المس بأن يقبض عليه ، ولا فرق بين الكف وظهره وهو قول عطاء والأوزاعى خلافا لمالك والشافعى . ولأحمد

---

[1] مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٥ ، ٣٦ .

حديث { إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ } وظاهر كفه من يده ، والإفضاء اللمس من غير حائل ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبه باطن الكف ، ولا فرق بين ذكره وذكر غيره خلافا لداود ، ولأحمد أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج ، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى .

وفي الذكر المقطوع وجهان وفي الدبر وقيل المرأة خلاف في المذهب [1] .

٢ ــ قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية [2] لا ينتقض الوضوء بمس الذكر .

٣ ــ وعن مالك : من الأسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل من غير حائل عمدا أو سهوا قصد اللذة أم لا . والنقض بمس الذكر مشروط بأن يكون بباطن الكف أو جنبه أو بباطن أو جنب أو رأس إصبع وإن كان الإصبع زائدا إن أحس وتصرف كإخوته [3] .

ومن أصحاب مالك من فرق فيه بين أن يلتذ أو لا يلتذ فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها ، ومنهم من فرق

---

(١) المغنى ج ١ ص ١٧٨ ــ ١٨١ .
(٢) المغنى ج ١ ص ١٨٠ .
(٣) الخرشي ج ١ ص ١٥٦ .

بين العمد والنسيان فأوجبوا الوضوء مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان وهو مروى عن مالك وهو قول داود وأصحابه .

والذى استقر عند أهل المغرب من مذهب مالك ما نقله أصحابه من أن الوضوء من مس الذكر سنة لا واجب.

وسبب اختلافهم فى ذلك أن فيه حديثين متعارضين:

أحدهما : فى إيجاب الوضوء من مس الذكر وهو حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ } هذا الحديث خرجه مالك فى الموطأ وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل .

وضعفه أهل الكوفة ، وقد روى من طرق أخرى ولم يخرجه البخارى ولا مسلم .

الثانى : فى عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر . وهو حديث طلق بن على اليمامى الحنفى قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كأنه بدوى فقال : يا رسول الله ، ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد أن توضأ ؟ فقال : { وهل هو إلا بضعة [1] منك } أخرجه أبو داود والترمذى وصححه كثير من أهل العلم والكوفيون وغيرهم . وإزاء تعارض هذين الحديثين وهما صحيحان ــ ذهب العلماء فى تأويلهما أحد مذهبين :

الأول : القول بترجيح أحدهما أو بالنسخ .

الثانى : الجمع بين الحديثين .

---

[1] بفتح الباء الموحدة قطعة من اللحم وروى " مضغة " بضم الميم وسكون الضاد المعجمة أ.هـ سبل السلام ج ١ ص ١٠٤ .

فذهب الشافعى ومن معه وأحمد إلى الأخذ بحديث بسرة فى إيجاب الوضوء من مس الذكر وضعف حديث طلق بن على ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرى وآخرون وقال البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه .

وقال محمد بن حزم فى المحلى : حديث طلق بن على خبر صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدهما أن هذا الخبر موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج هذا لا شك فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بمتيقن أنه منسوخ . ثانيهما أن كلامه صلى الله عليه وسلم { هل هو إلا بضعة منك } دليل تبين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أن لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء [1] .

وذهب أبو حنيفة إلى الأخذ بحديث طلق فى عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر وترجيحه على حديث بسرة بما ذكره عمرو بن على القلاس من قوله : حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة وروى عن على بن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن

---

[1] طريق الرشد فى تخريج أحاديث ابن رشد ج ١ ص ٣٤ .

من حديث بسرة [١] ، ولأن الرجال أضبط فى الحفظ من النســـاء ولذلك كانت شهادة اثنتين تعدل شهادة رجل واحد [٢] وبهذا الــرأى قال على بن أبى طالب والهادوية .

أما من ذهب مذهب الجمع بيـــن الحديثيـــن فقــد أوجــب الوضوء منه فى حال ولم يوجبه فى حال فأوجبه فى حال اللذة ولم يوجبه عند عدمها أو أوجبه فى العمد دون النســـيان . أو حمــل حديث بسرة على الندب وحديث طلق ابن على على الوجوب وهو ما ذهب إليه أصحاب مالك ونقلوه عنه إلى أهل المغرب .

والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج ابـــن حبـــان فـــى صحيحه من حديث أبى هريرة { إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجـــه ليس دونهما حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء } وصححـــه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن هو أجود ما روى فى هــــذا الباب [٣] .

وللفقهاء أقوال فى مس الدبر وقبل المرأة وفـــى اشــتراط المس بباطن الكف ووجود اللذة وعدمها فمن أراد تفصيـــل ذلــك فعليه بكتب المذاهب المطولة .

هل ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ؟

رأى بعض فقهاء الصدر الأول أن الوضوء ينتقض بـــأكل ما مسته النار لما روى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله

---

(١) سبل السلام ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٤٣ .

(٣) سبل السلام ج ١ ص ١٠٥ .

صلى الله عليه وسلم { الوضوء مما أنضجت النار } وعن أم حبيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال { توضأوا مما غيرت النار } أو قال { مما مست النار } .

ولكن جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول اتفقوا على عدم إيجاب الوضوء مما مست النار لما ترجح عندهم من الأدلـــة غير الموجبة للوضوء ومنها : ما روى عطاء بن يسار عن ابـــن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلـــى ولم يتوضأ رواه أبو داود .

وعن عبيد بن ثمامة المرادى قال : قدم علينا مصر ـــ عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فسمعته يحدث فى مسجد مصر قال : لقد رأيتنى سابع سـبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار رجـل . فمر بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النـــار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم { أطابت برمتك ؟ } قال : نعم . بأبى أنت وأمى يا رسول الله فتناول منها بضعة فلـــم يـــزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه . وقد صح أنـــه عمـــل الخلفاء الأربعة وعن جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . أخرجه أبـــو داود .

لكن ذهب قوم من أهل الحديث منهم أحمد وإسحاق إلى أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لمـــا روى الـــبراء بـــن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبـل

فقال { توضأوا منها } وسئل عن لحوم الغنم فقال { لا يتوضأ منها } رواه مسلم وأبو داود . ولم يوافق الأئمة الثلاثة أحمد بن حنبل فى هذا فقالوا : لا ينقض الوضوء من أكل لحم الجزور أو غيره بأى حال لما روى من حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولحم الجزور مأكول أشبه سائر المأكولات فلا معنى لانفراده بنقض الوضوء دونها .

القهقهة فى الصلاة :

انفرد أبو حنيفة بالقول أن القهقهة فى الصلاة تنقض الوضوء كما تبطل الصلاة واستدل لذلك بمرسل أبى العالية وفيه أن قوما كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل أعمى فتردى فى بئر فضحكوا ، فلما انتهى الرسول من صلاته التفت إليهم وقال { ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا } وبمثله يترك القياس .

وما روى عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة } والحديث المرسل [1] حجة عند الحنفية فلم يكن بد من العمل به عندهم .

ورد جمهور الفقهاء هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للأصول وهو أن يكون شئ ما ينقض الطهارة فى الصلاة ولا

---

(1) المرسل وهو ما رفعه التابعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ينتقضها فى غير الصلاة . فالقهقهة فى الصلاة لا تنقض الوضوء عند مالك والشافعى وأحمد .

زوال العقل :

اتفق جمهور العلماء على أن زوال العقل ناقض للوضوء من أى نوع كان بإغماء أو جنون أو سكر وذلك قياسا على النوم بل أولى [١] .

المطلب الثامن
فى
الأفعال التى تشترط فيها الطهارة

والأصل فى هذا الباب قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " [٢] أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا .

وقوله صلى الله عليه وسلم { لا صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول } [٣] وهذه الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة ومنها : صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة عند عامة أهل العلم ، ويتعلق بهذا الباب أربع مسائل :.

(المسألة الأولى) هل تجب الطهارة من الحدث فى مس المصحف أم لا ؟ ذهب الأئمة الأربعة إلى أنها شرط فى مس

---

(١) الوسيط فى الفقه الإسلامى المرجع السابق .

(٢) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

المصحف ، وخالف داود أهل الظاهر فى ذلك ودليل الجمهور قول الله تعالى : " لا يمسه إلا المطهرون " فهم يعيدون الضمير فى " يمسه " إلى القرآن الكريم ويقولون " المطهرون " هم الذين تطهروا من الحدث من بنى آدم ، أما داود ومن معه فيقولون إن الضمير فى " يمسه " عائدا إلى الكتاب المكنون فإنه أقرب مذكور يعود الضمير إليه وذلك فى قوله تعالى : " إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون " (١) .

والكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ والمطهرون هم الملائكة ، وذلك كقوله تعالى : " فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة " (٢)

واستدل الجمهور بما رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { لا يمس القرآن إلا طاهر } (٣) فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا .

ولكن " الطاهر " لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر والطاهر من الشرك وهو المؤمن لقوله تعالى : " إنما المشركون نجس " وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولابد من قرينة لحمله على معنى ولا قرينة هنا ، فيكون الحديث ليس نصا فى منع المحدث من مس المصحف

---

(١) آية رقم ٧٩ من سورة الواقعة .

(٢) آية رقم ١٣ ـــ ١٦ من سورة عبس .

(٣) وروى مثله فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رواه أبو عبيد فى فضائل القرآن ، وغيره .

واستدل الظاهرية بأن النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتابه إلى قيصر آية من القرآن ولو كانت الطهارة شرطا فى مس المصحف ما جاز أن يمس قيصر كتاب رسول الله وفيه هذه الآية من القرآن . [١]

وأجاز أبو حنيفة وأحمد حمل المحدث المصحف بعلاقته وغلافه غير المتصل به ، ورخص مالك وأحمد فى رواية — للصبيان فى مس المصحف على غير طهر للحاجة ولدفع الحرج فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه ، قال مالك : وهم غير مكلفين .

وذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن على والمؤيد بالله وداود وابن حزم وحماد بن أبى سليمان : إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر مس المصحف ، وأما القراءة له بدون مس فهى جائزة اتفاقا ، ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء ويحرم عليهم قراءة آية منه .

أما بعض آية إذا لم يقصد به القراءة ، والبسملة والحمدلة فالصحيح جواز قراءته للحاجة إلى ذلك ولأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزئ فى الخطبة [٢] فليس قرآنا من كل وجه .

(المسألة الثانية) هل يجب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو معاودة أهله ؟

---

[١] وهى قوله تعالى : " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ... الآية " .

[٢] المغنى ج ١ ص ١٤٤ .

اختلف العلماء فى ذلك ، فقال أهل الظاهر بالوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ، وسبب الاختلاف تعارض الأدلة المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقد روى ما يفيد ثبوت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن أمره :

١ ــ روى ابن عمر عن أبيه عمر رضى الله عنهما أنه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { توضأ واغسل ذكرك ثم نم } متفق عليه .

٢ ــ روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال { إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا } وفى رواية الحاكم { فإنه أنشط للعود } وفى رواية ابن خزيمة والبيهقى { فليتوضأ وضوءه للصلاة } .

فالظاهرية حملوا الأمر فى هذين الحديثين على الوجوب أما الجمهور فقد حملوا الأمر على استحباب الوضوء على الجنب عند النوم أو المعاودة لما روى من الأحاديث التى تدل على ترك النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ومنها :

١ ــ حديث عائشة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس بماء . قال أحمد ليس بصحيح .

٢ ــ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ . وهو حديث صحيح .

فمن أجل تعارض هذه الأحاديث السابقة قـــال الجمـــهور باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم أو معاودة أهله ، فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وتركه لبيان جواز تركه ولو كان ذلـــك واجبا ما تركه .

وقال الجمهور باستحباب الوضوء كذلك للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب لورود الأحاديث بفعل ذلك وتركه:

١ ـــ فالحديث الذى يدل على الوضوء قبل الأكل والشـرب للجنب ما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينـــام توضــأ وضوءه للصلاة . متفق عليه .

٢ ـــ ويدل على ترك ذلك ما روى من حديثـــها قـــالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضــأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب . رواه النسائى ورجاله ثقات.

فالجمهور سلك طريق الجمـــع بيـــن الأحـــاديث وقـــالوا باستحباب الوضوء للجنب قبل النوم أو المعاودة أو الأكل والشرب والظاهرية رجحوا أحاديث الفعل على أحاديث الـــترك وجعلـــوا الأمر للوجوب فقالوا يجب الوضوء على الجنب إذا أراد النـــوم أو المعاودة وذهب كثير منهم إلى استحباب الوضوء للجنـــب لإرادة الأكل والشرب قاله الشيخ أبو العباس القرطبى [1] .

---

[1] نيل الأوطار ج ١ ص ٢١٧ .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور فإن الجمع بين الأدلة أولى من الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر .

(المسألة الثالثة) ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى اشتراط الوضوء فى الطواف وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه ، وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة فيشترط فيه الطهارة كالصلاة أو لا يلحق فلا تشترط .

وحجة الجمهور أنه جاء فى بعض الآثار تسمية الطواف صلاة فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال الله تعالى لنبيه : " طهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود " فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وهى حائض { اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت } متفق عليه .

وحجة أبى حنيفة إجماع العلماء على السعى بين الصفا والمروة من غير طهارة ، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض يشترط فيها الطهر من الحدث أصله الصوم يشترط فى صحته الطهر من الحيض ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث فكذلك الطواف .

(المسألة الرابعة) اتفق جمهور العلماء على أن المحدث حدثاً أصغر يجوز له أن يقرأ القرآن ويذكر الله على كل حال قائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً [1] .

---

[1] الوسيط المرجع السابق .

واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.[١] وعن علـــى كرم الله وجهه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضـــى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحـــم ولا يحجبــه ــ وربما قال لا يحجزه ــ من القرآن شـــئ ليـس الجنابــة ــ رواه الخمسة لكن لفظ الترمذى " كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لـم يكن جنباً، وقال حديث حسن صحيح .

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال {لا يقـرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن} وروى عن على أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن فقال : لا ، ولا حرفاً . فهذه الأدلة تفيـــد أنـــه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن وأن المحـــدث حدثاً أصغر لا يمنع من ذلك . قال الشوكانى : وهذا جائز بإجماع المسلمين [٢] وإذا كان الحدث الأصغر لا يمنع من قراءة القـــرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى .

المطلب التاسع

فى

الغســـــــل

الغسل بضم الغين وهو الاغتسال : تعميم غسل البدن كلـــه بالماء والمصدر الغسل بالفتح يقال : غسل الجمعة وغسل الجنابـــة

---

[١] رواه الخمسة إلا النسائى وذكره البخارى بغير إسناد أ.هـ نيل الأوطـــار ج ١ ص ٢١٣ .

[٢] نيل الأوطار ج ١ ص ٢١٣ .

بضم الغين ويقال غسل الميت وغسل الثوب وغسل البدن بفتحها ، وضابطه أنك ، إذا أضفت إلى المغسول فتحت وإلى غيره ضممت.

ودليل مشروعيته قـول الله تعـالى : " وإن كنتـم جنبـاً فاطهروا " [١] وقوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتـى يطـهرن فـإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحـب المتطهرين " [٢] ويجب الغسل على كل من لزمته الصلاة إذ وجـد به أحد الأسباب الموجبة للغسل : ١ــ خروج المنـى ٢ــ التقـاء الختانين ٣ــ إذا أسلم الكافر ٤ــ عند انقطاع دم الحيض والنفاس .

(أ) الأسباب الموجبة للغسل :

ويجب الغسل للأمور الآتية :

١ ــ خروج المنى على وجه الدفق والشهوة فى النـوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى ، وهو قول عامة الفقهاء ، والمنـى هـو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومنى المـرأة رقيق أصفر .

عن على رضى الله عنه قال : كنت رجلاً مـذاء فسـألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال { فى المذى الوضوء وفى المنـى الغسل } رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه . ولأحمـد .

---

[١] آية رقم ٦ من سورة المائدة .

[٢] آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

قال : إذا " حذفت " [١] الماء فاغتسل من الجنابة فإذ لم تكن حاذفاً فلا تغتسل .

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت يا رسول الله ، إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال { نعم إذا رأت الماء } .

والمعتبر وجود الشهوة عند انتقال المنى من موضعه وإن لم توجد عند خروجه من الفرج فلو أحس بالشهوة عند انتقال المنى فأمسك ذكره فلم يخرج أو خرج بغير شهوة فإنه يجب عليه الغسل فى قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح .

ومن تذكر أنه احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه ، ومن وجد منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ فقال { يغتسل } وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً فقال { لا غسل عليه } . رواه أبو داود وابن ماجة . ولحديث أم سليم المتقدم .

٢ ــ التقاء الختانين : يعنى تغييب الحشفة فى الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أم لا ، وسواء أصاب موضع الختان منها أم لم يصبه وسواء أنزل أم لم ينزل ، ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر ولو من غير إنزال فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله

---

[١] الحذف : الرمى ولا يكون بهذه الصفة إلا عن شهوة .

عليه وسلم قال { إذ قعد بين شعبها الأربع [١] وجهدها فقد وجب عليه الغسل } متفق عليه ، زاد مسلم { وإن لم ينزل } .

وإن أولج بعض الحشفة أو وطئ فيما دون الفرج ولم ينزل فلا غسل عليه لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما فى معناه .

٣ ــ إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء أكان جنباً أم لا وهو الصحيح ورأى بعض الأئمة استحباب ذلك ودليل الوجوب ما روى عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر . رواه الخمسة إلا ابن ماجة . وعن أبى هريرة أن ثمامة الحنفى أسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم { اذهبوا به إلى بنى فلان فمروه أن يغتسل } رواه أحمد .

٤ ــ عند انقطاع دم الحيض والنفاس : لقول الله تعالى : " ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " فمنع الأزواج من إتيان أزواجهم إلا بعد الغسل فدل على وجوبه عليهن وأنهن لا يأخذن حكم الطاهرات إلا بعد الاغتسال ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش { فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى } رواه البخارى وقد جاء الأمر بالغسل من الحيض فى أحاديث كثيرة ، والنفاس كالحيض فى وجوب الاغتسال عند انقطاعه بإجماع الصحابة ومن بعدهم .

---

[١] أى بين رجليها وشعبتى شفريها . قاله الأزهرى .

(ب) الأغسال المسنونة :

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام بحج أو عمرة وللوقوف بعرفة ويستحب الغسل لمن غسل ميتاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك وللخروج من الخلاف فى وجوبه .

(ج) كيفية الاغتسال :

ويجزئ فى الغسل أن يعم بالماء رأسه وجميع جسده ولو مرة واحدة بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوى به الغسل والوضوء وهذا القدر هو غسل الكفاية أما كمال الغسل فعلى صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روته السيدة عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليها وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده . متفق عليه .

ولا يجب عليه إمرار يده على جسده فى الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده ، وقال مالك بوجوب ذلك ولا يجب على المرأة أن تنقض ضفائرها إذا وصل الماء إلى أصول شعرها فقد روت أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله : إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة . قال {لا : إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين} رواه مسلم .

وإذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة، والتقاء الختانين والإنزال يكفى فى الطهارة منهما غسل واحد إذا نواهما وكذلك فى الغسل المسنون يكفى غسل واحد للجمعة وللعيد إذا اجتمعا فى يوم واحد وللجمعة والإحرام ، وللجنابة والجمعة يكفى غسل واحد إذا نواهما لقول النبى صلى الله عليه وسلم {وإنما لكل امرئ مانوى} والنية محلها القلب ولا يشترط فيها التلفظ باللسان . [1]

المطلب العاشر

فى

المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين فى السفر والحضر وبذلك قال جمهور الفقهاء وعليه إجماع الصحابة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال فى الموطأ . نقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال : ليس فى المسح على الخفين عند الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته . أما ما ورى عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة من إنكار المسح على الخفين فقال ابن عبد البر : إنه لا يثبت [2] وقد صح عن ابن عباس أنه رجع إلى قول عامة الصحابة وصح عن عائشة أنها قالت ما زال يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول

---

[1] الوسيط فى الفقه الإسلامى المرجع والموضع السابق .
[2] نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٢ .

سورة المائدة . وفى صحيح مسلم أنها أحالت ذلك على علم علـى كرم الله وجهه ، وفى رواية أنها قالت: ما لى بذلك علم [١] .

وفى رواية ابن القاسم عن مالك : يجـوز المسـح علـى الخفين فى السفر دون الحضر .

واستدل الجمهور على جواز المسح عليـهما فـى السـفر والحضر بالأدلة الآتية :

١ ـ عن جرير بن عبد الله البجلى : أنه بال ثـم توضـأ ومسح على خفيه فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال نعم : رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . متفـق عليه ورواه أبو داود وزاد فيه : لما سئل جرير هل كان ذلك قبـل المائدة أو بعدها ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة . [٢]

قال الترمذى : هذا حديث مفسر ، لأن بعض مـن أنكـر المسح على الخفين تأول مسح النبى صلى الله عليه وسـلم علـى الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التى فـى سـورة المـائدة فيكون منسوخاً . وفى حديث جرير الرد على ذلك .

٢ ـ عن عبد الله بن عمر أن سعداً حدثه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ، وأن ابن عمر سأل عـن ذلك عمر فقال : نعم . إذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليـه وسلم شيئاً فلا تسأل عنه غيره . رواه أحمد والبخارى .

---

[١] فتح القدير والعناية ج ١ ص ١٢٧ .

[٢] نزلت المائدة سنة ست من الهجرة وكان إسلام جرير فى السنة العاشرة .

٣ ــ وعن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيـــه . قلت يا رسول الله أنسيت ؟ قال { بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى عز وجل } رواه أحمد وأبو داود .

ولا تعارض بين الآثار الواردة فى المسح علـــى الخفيــن وبين آية الوضوء لأن الأمر بالغسل متوجه إلى من لا خف لـــه ، ورخصة المسح هى للابس الخف .

ويمكن أن تحمل قراءة " وأرجلكم " بالخفض علـــى أنـــها للمسح على الخفين .

• واستدل مالك على جواز المسح على الخفين فى السفر دون الحضر وهى رواية ابن القاسم عنه مما يأتى :

١ ــ الآثار الصحيحة الواردة فى مسحه عليـــه الصـــلاة والسلام إنما كانت فى السفر .

٢ ــ ولأن المسح على الخفين من باب التخفيف والســـفر مظنة التخفيف لما فيه من المشقة فكان المسح مناسباً للمسافر دون المقيم .

ويرد عليه خبر ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن أبى بكر أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمســـافر ثلاثـــة أيـــام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبـــس خفيـــه أن يمســـح عليهما . (١)

---

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٦٣ .

وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه قال : حدثني سبعون من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .[1]

وبذلك ثبت جواز المسح على الخفين بالسنة المتواترة المروية عن جمع كثير من الصحابة قولاً وعملاً. وثبت أن المسح عليهما فى السفر وفى الحضر .

تحديد محل المسح :

اتفق الأئمة على أن الواجب مسح أعلى الخفين وزاد مالك والشافعى أنه يستحب مسح أسفله ، وفى رواية ابن نافع من أصحاب مالك : يجب مسح أعلاه وأسفله ، وهو ظاهر المدونة قال فيها : ولا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا مسح أسفله دون أعلاه

والدليل على وجوب مسح أعلى الخفين حديث على ابن أبى طالب قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه .

وقول مالك والشافعى باستحباب مسح أسفل الخف يستدلون له بحديث المغيرة بن شعبة وفيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله .

هذا الحديث ضعفه أحمد وقال الترمذى عنه إنه معلول وقال عنه البخارى ليس بصحيح . فحديث على أرجح وهو الذى يعمل به .

---

[1] مغنى المحتاج ج ١ ص ٦٣ .

وكيفية المسح على الخفين أن يكون على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع ، يبدأ من الأصابع إلى الساق ، وصورته أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدها إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه هذا هو الوجه المسنون وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد واستدلوا بما رواه البيهقي فى سننه عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم { مسح على خفيه ، وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاه مسحة واحدة } .

<u>مدى جواز المسح على الجوربين :</u>

اختلف الفقهاء فى المسح على الجوربين :

قال أحمد وسفيان الثورى وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ويمكن متابعة المشى فيهما لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه .

ولأنه روى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة هم على وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبى أوفى وسهل بن سعد ولم يظهر مخالف فى عصرهم فكان إجماعاً .

ولأن الجورب فى معنى الخف لأنه ساتر لمحل الفروض ، ويمكن متابعة المشى فيه فأشبه الخف .

وعند أبى حنيفة يشترط فى الجوربين أن يكونا مجلدين أو منعلين ، وعنه أنه رجع إلى قول الصاحبين وعليه الفتوى .

وعند مالك والشافعى لا يجوز المسح على الجوربين إلا إذا كانا مجلدين أو منعلين لأنهما بذلك يصيران فى معنى الخف ويمكن متابعة المشى فيهما .

والراجح ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وصاحباه من جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ويمكن متابعة المشى فيهما لما ذكرنا من الأدلة .

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد أو الرجل ويعفى عن الخرق اليسير فإن خفاف المهاجرين والأنصار لم تكن تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كان من ذلك حظر لورد نقل عنهم ، ويعفى عن الخرق اليسير للحرج أما الكبير فإنه يظهر محل الفرض ويبطل معنى الخف فى ستر القدمين .

مدى المسح على الخفين :

يمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وتحسب المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها ، ولو أقام وهو مسافر إن كان قد استكمل مدة الإقامة نزع خفيه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه ، وإن كان لم يستكملها أتم مدة الإقامة وهو مقيم .

بهذا التوقيت قال أبو حنيفة وأحمد والشافعى لحديث على كرم الله وجهه قال : جعل رسول الله صلى الله علية وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . أخرجه مسلم .

وعن عمرو بن مالك الأشجعى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . رواه أحمد وقال هو أجود حديث فى المسح على الخفين لأنه فى غزوة تبوك وهى آخر غزوة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخر ما فعله .

وقال مالك : لا حد فى مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ولا أكثر ولا أقل خلافاً لمن ذهب إلى التحديد ، ويندب نزعه يوم الجمعة فإن لم ينزعه نزعه ندباً فى مثل اليوم الذى لبسه فيه وهو المراد بيوم الأسبوع عنده .

واستدل مالك لقوله بحديث أبى بن عمارة أنه قال يا رسول الله أأمسح على الخف { قال : نعم } قال : يوماً ؟ { قال : نعم } قال ويومين ؟ { قال : نعم } قال وثلاثة { قال : نعم } حتى بلغ سبعاً ثم قال { امسح ما بدا لك } .

وأجيب بأنه حديث لا يثبت ، ولو ثبت لكان منسوخاً بحديث عمرو بن مالك فإنه فى غزوة تبوك وليس بينها وبين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شئ يسير . وحديث على أقوى سنداً وبذلك يترجح القول بتوقيت المسح على الخفين .

شروط المسح على الخفين :

وشرط المسح على الخفين أن يكونا ساترين لمحل الفرض ، وأن يمكن متابعة المشى فيهما ، وأن يلبسهما على طهارة كاملة ، وأن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء وذلك مجمع عليه فلا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة لحديث صفوان بن عسال قال : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة .

ومن أصابته جنابة بطل مسح خفيه وإن كان فى المدة فعليه أن ينزعهما ويتطهر ثم يلبسهما ويستأنف مدة جديدة .

نواقض المسح على الخفين :

أجمعوا على أن نواقض المسح على الخفين هى نواقض الوضوء ، وينقض المسح عليهما كذلك نزع الخفين أو أحدهما ، ومضى المدة .

ومن كان على وضوء ونزع خفيه أو أحدهما أو مضت مدة المسح فإنه يجب عليه أن يغسل قدميه وليس عليه إعادة الوضوء ، وزاد مالك وجوب الموالاة مع القدرة والذكر فإن أخر غسل رجليه مع قدرته وعدم نسيانه استأنف الوضوء .

المسح على الجبائر :

الجبائر جمع جبيرة وهى عيدان تلف بخرقة أو ورق وتربط على العضو المنكسر ، ومثلها الأربطة فوق الجروح التى

يضرها استعمال الماء والجبس على العضو المكسور ويجوز المسح على الجبائر والأربطة المذكورة والجبس وإن شدها على غير طهارة لأن فى اشتراط الطهارة فى هذه الحالة حرجاً وهو مدفوع ولأن غسل ما تحتها قد سقط وانتقل إليها بخلاف الخف .

ودليل جواز المسح على الجبيرة حديث جابر رضى الله عنه فى الرجل الذى أصابته الشجة قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم . فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم . فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك . فقال { قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال إنما كان كيفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح ويغسل سائر جسده } رواه أبو داود والدار قطنى .

ويلحق بالجرح ما جاوره من الصحيح الذى لا يستغنى عن شدها عليه ، ولا يعيد الصلوات التى أداها وهو ماسح لجبيرته خلافاً للشافعى فى أحد قوليه أنه يعيد كل صلاة صلاها لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به وأجيب بأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب معه الإعادة لأنه أتى بما أمر به فصار كالمسح على الخف.

ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه :

١ ــ أنه لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها بخلاف الخف .

٢ ــ أنه يجب استيعابها بالمسح قدر استطاعته بخلاف الخف .

٣ ــ أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت للمقيم أو المسافر بخلاف الخف .

٤ ــ أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى بخلاف الخف فإن الجنابة تبطل المسح عليه .

٥ ــ أن سقوط الجبيرة أو نزعها من غير برء لا يبطل المسح بخلاف الخف فإن سقوطه أو نزعه مطلقاً يبطل المسح عليه

٦ ــ أنه لا يشترط شدها على طهارة بخلاف الخف فإنه يشترط فيه أن يكون لبسه على طهارة كاملة .

المطلب الحادى عشر

فى

التيمم

تعريفه لغة واصطلاحاً :

التيمم فى اللغة القصد . قال الله تعالى : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " (١) .

وفى الاصطلاح : قصد صعيد طاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقول الله تعالى : " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " (٢)

---

(١) آية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

وأما السنة فحديث عمار بن ياسر أن رجلاً أتى عمر رضى الله عنه فقال أجنبت فلم أجد الماء . فقال : لا تصل . فقال عمار : أتذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فى التراب فصليت فقال صلى الله عليه وسلم { إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك } فقال عمر : اتق الله يا عمار . فقال : إن شئت لم أحدث به . وفى بعض الروايات أن عمر قال له : نوليك ما توليت .

وأجمعت الأمة على مشروعية التيمم فى الجملة .

الأعذار المبيحة للتيمم :

ترجع الأسباب المبيحة للتيمم إلى أمرين :

أحدهما : فقد الماء بأن لم يجده أصلاً أو وجد ماء لا يكفى للطهارة

ثانيهما : العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج إليه لشرب ونحوه

أما من فقد الماء **فإنه يتيمم لكل ما** يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة **ونافلة وطواف** وجمعة وعيد وجنازة إذا **خاف فوتها ، ولا فرق فى** فاقد الماء بين أن يكون صحيحاً أو مريضاً **أو مسافراً أو مقيماً** [(١)]

وأما من وجد الماء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب **الشرعية فإنه يتيمم كذلك لكل ما يتوقف** على الطهارة ، ومن **أسباب العجز خوف المرض** أو زيادته أو تأخر برئه ويكفى فى **ذلك غلبة الظن** بالتجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق ، ومن العجز

---

(١) هذا هو الراجح وسيأتى الخلاف فى ذلك .

عن استعمال الماء خوف عدو أو سبع أو قاطع طريق يحول بينه وبين الماء أو خوف ضياع ماله أو فوت رفقته إذا ذهب إلى مكان الماء ومنها خوف البرد والضرر من استعمال الماء إذا عجز عن تسخينه .

أما احتياجه للماء فى الحال أو المال بأن يغلب على ظنه عطش نفسه أو دابته أو حيوان محترم شرعاً ولو كلباً عطشاً يؤدى إلى الهلاك أو شدة أذى لا مجرد العطش المحتمل . [1]

والمراد بالخوف في كل ما تقدم غلبة الظَنّ ولا يكفى مجرد الشك .

فرائض التيمم :

١ ـ النية : بأن يقصد بقلبه الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر أو يقصد استباحة الصلاة ونحوها مما لا يصح بغير طهارة كالطواف ومس المصحف وغير ذلك من العبادات التى تشترط الطهارة لصحتها .

٢ ـ الصعيد الطهور : وهو الذى لم تمسه نجاسة والصعيد هو التراب عند الشافعي وأحمد . وهو كل ما صعد على وجه الأرض وكان من جنسها كالتراب والرمل والحصا عند مالك وأبى حنيفة وزاد أبو حنيفة كل ما تولد منها كالحصى والحجر والمعادن التى لم تنقل من موطنها الذى ظهرت فيه . وذلك لقوله تعالى : " فتيمموا صعيداً طيباً " والطيب الطاهر لأن وصف

---

[1] الشرح الصغير ج ١ ص ٧٤ طبعة صبيح .

الطهارة أليق بهذا الموضع وقال الشافعي وأحمد هو المنبت وهو التراب خاصة .

٣ ـ مسح جميع الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين لقوله صلى الله عليه وسلم { التيمم ضربتان } وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك [1] وأحمد يكفي ضربة واحدة لوجهه وكفيه إلى الكوعين فإذا زاد ضربة ثانية ومسح بها إلى المرفقين فلا بأس من هذه الزيادة ويكون آتياً بالسنة وهو أكمل ودليلهم حديث عمار المتقدم وفيه " يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك " . وقال القاضي : الإجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان ، ولذلك فإن الأحوط أن يكون التيمم بضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين مراعاة للخلاف ولورود الآثار بذلك وطلباً للكمال في العبادة .

<u>كيفية التيمم :</u>

إن تيمم بضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابع يديه ، ويمسح ظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين الأصابع .

وإن تيمم بضربتين . واحدة للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين فانه يمسح بالأولى وجهه ، ويمسح بالثانية يديه ، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهور الكف فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف

---

(1) الشرح الصغير ج ١ ص ٨٠ والمغني ج ١ ص ٢٤٤ .

الذراع ويمرها إلى مرفقه ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى . ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما .

وهذه صفة التيمم مطلقاً سواء أكان بدلاً من الوضوء للحدث الأصغر أم كان بدلاً من الغسل للحدث الأكبر .

واتفق العلماء على أن التيمم بدل من الوضوء ، واختلفوا هل يكون بدلاً من الطهارة الكبرى أم لا ؟ بمعنى هل يجزئ التيمم بدلاً من الغسل للجنب والحائض والنفساء إذا لم يجدوا الماء ؟ .

فروى عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريان التيمم بدلاً من الغسل الواجب بالجنابة ونحوها وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء . قال أبو عمر : ولم يقل بقولهما فى هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحملة الآثار [1] .

وعن على وابن عباس وعمرو بن العاص وأبى موسى وعمار إباحة التيمم للجنب وبه قال جمهور الفقهاء.

ودليل الجمهور فى إباحة التيمم للجنب حديث عمار المتقدم وحديث عمران بن الحصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك أن تصلى ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك. متفق عليه .

---

(1) تفسير القرطبى ج ٥ ص ٢٢٣ .

وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . رواه أحمد وأبو داود والدارقطني .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت " .

فدلت الأحاديث على جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء أو خاف شدة البرد على نفسه ووردت بذلك أحاديث صحاح كثيرة تؤيد ما ذهب إليه الجمهور وقد قيل إن عمر وعبد الله رجعا عن قولهما . [1]

(مسألة) أجمع العلماء على أنه يجوز التيمم لاثنين : للمريض والمسافر إذا عدما الماء واختلفوا في المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله ، وفي الصحيح المقيم إذا لم يجد الماء

أما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله فعند الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد يجوز له التيمم إذا خاف شدة المرض أو تأخر البرء .

---

[1] نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٧ .

وقال الشافعى لا يتيمم إلا إذا خاف التلف ويرد عليه قـول الله تعالى : " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " وقال الحسـن وعطاء لا يتيمم المريض ولا غيره إذا وجد الماء لقوله تعالى " فلم تجدوا ماء " وهو قول شاذ لم يوافقه عليه جمهور الأئمة . ويـرد عليه حديث عمرو بن العاص فقد تيمم وهو واجد الماء لخوفه مـن شدة البرد وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلـك ، كمـا يرده حديث جابر رضى الله عنه قال : خرجنا فى سفر فأصـاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ثم أحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علـى الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليـه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذ لـم يعلمـوا فإنما شفاء العى [1] السؤال ... الحديث " فكان فتـوى أصحـاب الرجل كقول الحسن وعطاء أنه لا رخصة للمريض فى التيمـم إن وجد الماء وقد عاب قولهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعـا عليهم ونسبهم إلى الجهل .

وأما الصحيح المقيم إذا لم يجد الماء فذهب مالك وأحمـد والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة فى رواية عنه إلـى أنـه يتيمـم ويصلى ، وذهب الشافعى [2] وأبو حنيفة فى رواية إلى عدم جواز تيمم الصحيح المقيم إذا عدم الماء .

---

[1] العى بالكسر : الجهل .

[2] الأم ج ١ ص ٣٩ وحاشية المزنى على الأم ج ١ ص ٣٦ والقرطبى ج ٥ ص ٢١٨ وقد أخطأ فى نقل مذهب الشافعى ابن رشد وصاحب المغنى ج ١ ص ٢٣٤.

دليل من أجاز التيمم ما روى أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فلمسه بشرته فإن ذلك خير " قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح فيدخل تحت عمومه محل النزاع ، ولأنه عادم للماء فأشبه المسافر ، وذكر السفر فى الآية ليس شرطاً فى جواز التيمم فقد خرج مخرج الغالب فيمن لا يجد الماء والحاضرون يغلب عليهم وجود الماء فلذلك لم ينص عليهم ، فكل من لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله يتيمم : المسافر بالنص والحاضر بالمعنى ، وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى ، وذكر السفر هنا كذكر عدم وجود الكاتب فى الرهن فى قوله تعالى : " فإن لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة " فإن عدم وجوده ليس شرطاً فى جواز الرهن وإنما خرج مخرج الغالب .

وفى الآية ما يدل على جواز التيمم للمقيم إذا عدم الماء وهو قوله تعالى : " أو جاء أحد منكم من الغائط " فإن ذكره فى الآية بعد المسافر والمريض يدل على أنه للمقيم إذا لم يجد الماء [1] وخبر أبى ذر يؤيده .

وبذلك يترجح القول جواز التيمم للصحيح المقيم إذا عدم الماء .

نواقض التيمم :

وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء ، وينقضه رؤية الماء المقدور على استعماله فإذا رأى الماء وكان تيممه بدلاً من

---

[1] القرطبى ج ٥ ص ٢١٩ .

الحدث الأصغر وجب عليه الوضوء وإذا كان بدلاً من الحدث الأكبر وجب عليه الغسل ، ولا ينتقض بخروج وقت الصلاة عند أبى حنيفة خلافاً للشافعى ومالك وأحمد ، ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل لأنه بدل عن الوضوء فيأخذ حكمه عند أبى حنيفة . أما عند مالك والشافعى فلا يصلى به أكثر من فروض واحد فى الوقت أو بعده ، وعند أحمد يصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام فى الوقت ويبطل التيمم بخروج الوقت ودخوله عند الثلاثة خلافاً لأبى حنيفة .

دليل القائلين ببطلان التيمم بخروج الوقت :

ما روى عن ابن عمر قال : تيمم لكل صلاة . وأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة .

ولأبى حنيفة : أنها طهارة كاملة فى حق من لم يجد الماء فتكون كطهارة الماء فى استباحة الصلاة ما لم يجد الماء أو يحدث ، ولحديث أبى ذر المتقدم وقد جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم { الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ... } .

طلب الماء :

ومن غلب على ظنه أن يقربه ماء وجب عليه أن يطلبه قبل أن يتيمم ولا يزيد فى طلبه على مسافة ميل . ويطلب الماء من رفيقه فإن أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم للقدرة على الماء ، وإن طلب ثمناً فيه غبن فاحش فلا يلزمه شراؤه لأن فى ذلك ضرراً عليه والضرر مسقط .

المطلب الثانى عشر

فى

الأذان

(١) الأذان لغة الإعلام : ومنه قول الله تعالى :-" وأذان من الله ورسوله " [١] أى إعلام . وفي الشرع : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وهو سنة مؤكدة للرجال . وفضله عظيم وثوابه جزيل فقد روى معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال { المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة } أخرجه مسلم.

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا } [٢] رواه البخارى وغيره .

وقال أبو سعيد الخدرى : إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣]

---

[١] آية رقم ٣ من سورة التوبة .

[٢] أى لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول من الثواب والفضل لحكموا القرعة بينهم أيهم يفوز بذلك ، والتهجير ، التبكير إلى صلاة الظهر ، والعتمة : صلاة العشاء ، وحبوا : من حبا الصبى إذا مشى على يديه ورجليه .

[٣] أخرجه البخارى .

(٢) الوصف الشرعي للأذان :

الأذان مشروع ، ودل على مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " (١) وقال تعالى : " وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً " (٢) .

وفى السنة : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم } متفق عليه . وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس فى السفر والحضر .

(٣) سبب مشروعيته :

شرع الأذان – على الراجح – فى السنة الأولى من الهجرة وقد بينت الأحاديث سبب مشروعيته : –

فعن نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوماً فى ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر : ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { يا بلال قم فناد بالصلاة } رواه أحمد والبخارى .

---

(١) آية رقم ٩ من سورة الجمعة .

(٢) آية رقم ٥٨ من سورة المائدة .

(٣) كيفية الأذان :

الأصل فى الأذان : ما روى محمد بن اسحق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثنى أبى عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة — وفى رواية وهو كاره لموافقته للنصارى — طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال ماذا تصنع به ؟ قال : فقلت ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت . فقال { إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك } فقمت فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه فقال : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق لقد

رأيت مثل الذى رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { فلله الحمد } رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس .

وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى اختيار أذان بلال وهو المذكور فى الحديث السابق وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه وقال مالك والشافعى : الأذان المسنون أذان أبى محذورة ويزيد الترجيع بالشهادتين يقولهما سرا " أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله " ثم يجهر بهما فيكون الأذان تسع عشرة كلمة عند الشافعى أما عند مالك فالتكبير فى أول الأذان مرتين فقط فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة .

والراجح ما اختاره أبو حنيفة وأحمد من الأذان بغير ترجيع وهو أذان بلال الذى استمر عليه إلى أن اختار الله رسوله ولحق بالرفيق الأعلى . قيل لأحمد : إن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ قال : وهذا من الاختلاف المباح فإن رجع فلا بأس. نص عليه أحمد [1] . فإن الأمرين كلاهما قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم .

والإقامة كما رواها عبد الله بن زيد فى حديثه أحد عشرة كلمة بهذا قال أحمد والشافعى وقال أبو حنيفة : الإقامة مثل الأذان

[1] المغنى ج ١ ص ٤٠٥ .

وتزيد " قد قامت الصلاة مرتين " فتكون سبع عشرة كلمة لما رواه ابن محيريز عن أبى محذورة " أن النبى صلى الله عليـــه وســـلم علمه الإقامة سبع عشرة كلمة " . قال الترمذى هذا حديث صحيح.

وقال مالك : الإقامة عشر كلمات تقول : قد قامت الصـــلاة مرة واحدة لما روى أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتـــر الإقامة " متفق عليه . وما دامت الأحاديث قد صحت بهذه الصيـــغ فأيها أذن بها أو أقام فهو على السنة .

(٥) أذان الصبح :

ويختص أذان الصبح بزيادة قوله : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " بعد الفلاح الثانية ويسمى " التثويب " وبه قال ابن عمر والحسن البصـــرى والزهـــرى ومـــالك والثـــورى والأوزاعى وأحمد والشافعى .

ويشرع الأذان للفجر قبل وقتها وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى واسحق وأحمد ، ويسمى الأذان الأول وكان بلال يؤذنـــه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن أم مكتـــوم يؤذن عندما يظهر الفجر ويدخل وقت الصلاة ، وفى ذلـــك قـــول النبى صلى الله عليه وسلم { إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشـــربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم} متفق عليه . وقوله صلى الله عليه وسـلم { إن بلالا يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم } رواه أبو داود .

قال الشوكانى : والحكمة فى اختصاص صلاة الفجر بـــهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب فى الصلاة لأول الوقـــت .

والصبح يأتى غالبا عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ النـاس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت .[١]

ويستحب ألا يتقدم الأذان الأول على الوقت كثيرا حتـى لا يفوت المقصود منه وهو الاستعداد للصلاة ، وينبغى أن يكون فـى وقت محدد فى كل الليالى حتى يعتاده الناس ويعرفوا به الوقـت ، ولا يؤذن فى الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس فيـأكلوا على أنه الأذان الأول أو يمتنعوا عن الأكل ويصلـوا علـى أنـه الأذان الثانى والحال أن والأمر بخلافه فيفسد صيامهم وصلاتهم . ويستحب أن يكون الأذان الأول مميزا عن الثـانى إمـا بصـوت مؤذن آخر أو بطريقة الأذان كالإشراع فيه . ويـترك فـى الأول " الصلاة خير من النوم " ويذكرها فى الثانى حسب السنة .

ويستحب أن يفصل بين الأذان الثانى والإقامة بقـدر مـا يكفى للوضوء وصلاة ركعتين ، فعن جابر بن عبد الله أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال { اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه فـى مـهل ، والشـارب مـن شـربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته } رواه أبو داود والترمذى .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قـال { جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة ، فى المغرب سنة } فتكـون سنة الانتظار بين الأذان والإقامة فى كل الصلوات وتكون الجلسـة فى المغرب خفيفة حتى لا يفوت وقت الفضيلة .

---

[١] نيل الأوطار ج ٢ ص ٥٠ .

(٦) شروط صحة الأذان :

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر غير جنب . فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات ولا يعتد بأذان المرأة لأنها ليست ممن يشرع له الأذان ، ولا يصح أذان الجنب لأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة ولما رواه وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال { حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر } . أما المحدث حدثا أصغر فيصح أذانه مع الكراهة وأذان الصبى المميز صحيح يعتد به خلافا لمالك فإنه يشترط أن يكون المؤذن بالغا .

(٧) ما يندب فى الأذان :

ويندب فى الأذان أمور منها : —

أن يكون المؤذن عدلا أمينا حسن الصوت ، وأن يؤذن على مكان عال للمبالغة فى الإعلام ولا بأس بأن يستعين بمكبر الصوت فى أذانه بل أولى إذا دعت الحاجة إليه . وأن يكون قائما إلا من عذر ، وأن يستقبل القبلة إلا إذا كان يستدير فى المنارة ليسمع كل الجهات ، أو كان يؤذن وهو راكب ، وأن يلتفت يمينا فى "حى على الصلاة" ويسارا فى "حى على الفلاح" بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه ليحافظ على استقبال القبلة ، ويستحب أن يكون المؤذن بصيرا لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط [1]

---

[1] الغلط الآن غير متوقع من الأعمى لانضباط الأوقات بالساعات وغيرها لا بالشمس والظلال فالعلم بالوقت يستوى فيه الأعمى والبصير فلا يكره أذان الأعمى لانتفاء سبب الكراهة . وهذا من اختلاف الزمان . أ هـ عبد الرحمن العدوى .

ويستحب أن يكون صيتا ندى الصوت فإنه أرق لسامعه وقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد { قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتا منك } ويقف المؤذن على رأس كل جملة منه إلا التكبير فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين يتمهل فى الأذان ويسرع فى الإقامة .

ويندب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان فإذا أقام غيره جاز وهو خلاف الأولى فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن [1] لعبد الله بن زيد أن يقيم بعد أذان بلال .

وروى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بن الحارث الصدائى قال : إن أخا صداء أذن فهو يقيم . وهذا يدل على الاستحباب ، ويدل الأول على الجواز .

(٨) ما يستحب لمن سمع الأذان :

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يبادر بالإجابة والذهاب إلى المسجد للصلاة فعن معاذ الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال { الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه } رواه أحمد والطبرانى . قال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد فى ترك الجماعة إلا من عذر .

ولا يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ، قال الترمذى : وعلى هذا العمل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . قال أبو الشعثاء : كنا قعودا مع أبى هريرة فى المسجد

---

[1] أذن له : سمح له .

فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى ، فأتبعه أبـــو هريـــرة بصره حتى خرج من المسجد . قال أبو هريرة : أمـــا هـــذا فقـــد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

ويباح الخروج لعذر أو لحاجة يقضيها وهو ينوى العـــودة إلى المسجد .

ويستحب لمن يسمع المؤذن أن يردد مـــا يقولـــه إلا فـــى الحيعلتين " حى على الصلاة ، حى على الفلاح " فإنه يقول عقـــب كل منهما " لا حول ولا قـــوة إلا بـــالله " بذلـــك وردت الســـنة ، وتستحب المتابعة من كل سامع طاهر أو محدث كبير أو صغـــير مميز لأنه ذكر وهؤلاء من أهل الذكر ، ولا يتابع من كان علـــى مباشرة أهله أو فى قضاء حاجته أو كان فى الصلاة المفروضة أو النافلة ، وفى أذان الفجر يقول السامع بعد " الصـــلاة خـــير مـــن النوم " صدقت وبررت .

ويستحب أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقـــب الأذان بإحدى الصيغ الواردة ثم يسأل الله الوسيلة ، لما رواه عبـــد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول { إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلـــى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنـــها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شـــفاعتى } رواه مســـلم . وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال { من قال حين يسمع

النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته . حلت له شفاعتى يوم القيامة } رواه البخارى

ويستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا عند قوله : قد قامت الصلاة . فإنه يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها . وبه وردت السنة .

(٩) سنة معطلة :

ومن السنة التى هجرها كثير من الناس :

١ ــ أذان المنفرد للصلاة إذا كان فى سفر وأراد الصلاة أو كان بعيدا عن العمران أو كان فى صحراء لرعى غنم أو احتطاب أو غير ذلك فأدركته الصلاة فإن من السنة أن يؤذن ويقيم ثم يصلى . روى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { يعجب ربك من راعى غنم فى رأس الشظية للجبل ، يؤذن للصلاة ويصلى ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف منى ، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة } رواه النسائى . وفى الحديث أنه يصلى خلفه من الملائكة ما لا يحيط بهم بصره أو أمثال الجبال .

٢ ــ إذا كان اثنان على سفر فأدركتهما الصلاة فإن على أحدهما أن يؤذن ويقيم لها ثم يؤمها أكبرهما ، وكذلك إذا كانوا جماعة أكثر من اثنين . قال مالك بن الحويرث " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجل نودعه فقال { إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما } متفق عليه .

٣ ـــ من نام عن صلاة أو نسيها وأراد قضاءها فإنه يؤذن لها ويقيم وإن تعددت الفوائت قال أبو حنيفة يؤذن ويقيم لكل واحدة منها وقال غيره يكفى أذان واحد ويقيم لكل واحدة . عن نافع بـــن جبير عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه " أن المشـــركين شـــغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتـــى ذهب من الليل ما شاء الله . قال : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلـــى الظهر . ثم أمره فأقام فصلى العصر ، ثم أمـــره فأقـــام فصلـــى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء " [1] .

وعن أبى قتادة أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وســـلم فناموا حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وســـلم { يـــا بلال ، قم فأذن الناس بالصلاة } متفق عليه .

فهذه السنن غفل عنها كثير من الناس فى سفرهم وقضـــاء فوائتهم ندعوهم إلى إقامتها ومن أقام سنة فقد أمات بدعة .

(١٠) حكم أخذ الأجرة على الأذان :

الأذان عبادة وقربة يتقرب بها المؤذن إلى الله تعالى ولذلك كره كثير من العلماء أن يأخذ المؤذن أجرا على الأذان لأن النبـــى صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبى العاص " واتخذ مؤذنـــا لا يأخذ على أذانه أجرا " رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وقـــال حديث حسن . ورخص فيه مالك وبعض الشافعية لأن بالمســـلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع به .

---

[1] الوسيط فى الفقه الإسلامى ص ١٦٢ وما بعدها .

والراجح أنه يعطى من بيت مال المسلمين لأن ذلـك مـن مصالح العباد فيرتب الإمام له رزقه كالقضاة والغزاة ، وإن وجـد متطوعا لم يرزق غيره لعدم الحاجة إليه . وقـال بعضـهم : إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيها بغير مسـألة . واستحسن الشوكاني ذلك . [١]

(١١) ما يكره في الأذان :

ويكره في الأذان ترك المستحبات التي ذكرناها كما يكـره الكلام في أثنائه إذا كان يسيرا أما إذا طال فإنه يبطله لأنه يقطـع الموالاة المشروطة في الأذان فلا يعلم أنـه أذان. ويعفـى عـن اليسير لضرورة كإنقاذ أعمى أو طفل ونحـو ذلـك ، ولا يصـح الأذان إلا مرتبا لأنه شرع في الأصل مرتبا وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة مرتبا ويكره التغني والتطريب واللحن الذي لا يغير المعنى ، فإذا غير المعنى تغييرا غير مقبول شرعا فـإن الأذان لا يصح وذلك مثل مد همزة " الله " فيكون اسـتفهاما ، أو زيادة ألف بعد " أكبر " فيصير جمع كبر وهو الطبل ، أو إسـقاط الهاء من لفظ الجلالة . فقد روى أبو هريـرة أن النبـي صلـى الله عليه وسلم قال { لا يؤذن لكم من يدغم الهاء } قلنا : وكيـف يقول . قال يقول { أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشـهد أن محمـدا رسول الله } . أخرجه الدارقطني.[٢]

---

[١] نيل الأوطار ج ٢ ص ٥٩ .

[٢] المغني ج ١ ص ٤٣٠ .

(١٢) الأمور المستحدثة فى الأذان :

استحدث الناس فى الأذان أمورا لم تكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صحابته الأكرمين وظنوا أنها من الديـــن وليست منه فى شئ ، فإن العبادة تقوم على الاتباع لا الابتـــداع ، فلا يجوز أن نزيد في دين الله أو ننقص منه شيئا وقد قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم { وشر الأمور محدثاتها } وقـــال { مـــن أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد } أى مردود عليه وباطل غير مقبول وسنذكر هذه البدع التى استحدثها الناس فـــى زماننـــا وليست من الدين فى شئ .

١ ــ قول المؤذن : أشهد أن سيدنا محمدا رسول الله وليس فى الأذان الذى أقره رسول الله وعلمه كلمة " سيدنا" قال الحـــافظ بن حجر : ولا يزاد ذلك فى الكلمات المأثورة ويجوز أن يزاد فـــى غيرها .

٢ ــ مسح العينين بباطن أنملتـــى الســـبابتين أو ظـــاهر الإبهامين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن " أشـــهد أن محمـــدا رسول الله " وقوله أثناء مسحهما : مرحبا مرحبا بحبيبـــى ونحـــو ذلك فإن شيئا من ذلك لم يصح فى الأثر .

٣ ــ التسبيح والأناشيد ورفع الصوت بالدعاء قبل الفجـــر فوق المآذن فليس بمسنون وما من أحد من العلماء قال إنه مستحب

وقال عبد الرحمن بن الجوزى فى كتابه { تلبيس أبليـــس } وقد رأيت من يقوم بليل كثيرر على المنارة فيعظ ويذكـــر ويقـــرأ

سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات .

٤ ـ الجهر بالصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم عقب الأذان غير مشروع بل هو محدث مكروه وكذلك ما يقال من عبارات المديح لرسول الله مثل قولهم : يا حسن الوجه ، يا كريم الأخلاق ، يا خير خلق الله وخاتم رسل الله . وغير ذلك من العبارات المستحدثة التى لم تأت بها سنة ولم يفعلها أحد من أهل الاقتداء بهم . وقد جاء الأذان الشرعى خمس عشرة كلمة ليس فيه شئ مما ذكر . ولا يقول أحد إنها بدعة حسنة ، لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو فهى سيئة . وقد قال رسول الله صلى عليه وسلم { فمن رغب عن سنتى فليس منى } .

الفصل الثانى

فى الصلاة وما يتعلق بها

وفيه المطالب الآتية

المطلب الأول

فى أهميتها وماهيتها

(١) أهميتها : الصلاة أعظم فرائض الإسلام بعد شهادة ألا إلـه إلا الله وأن محمدا رسول الله ، من جحد وجوبها فقد كفـر ومـن تركها تهاونا وكسلا فقد ارتكب كبيرة يعاقب عليـها فـى الدنيـا بالضرب والحبس حتى يتوب ويصلى أو يموت فيعاقب فى الآخرة بعذاب النار حتى يطهره الله من هذه المعصية .

والصلوات المفروضة خمس لما روى أنس بن مالك قال : فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسرى بـه خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين . رواه أحمد والنسـائى والترمذى وصححه والحديث فى الصحيحين بلفظ : هى خمـس وهى خمسون والمراد أنها خمس فى العدد وخمسون فى الأجـر والثواب. وكان الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة بنحو خمس سنين على المشهور .

(٢) ما هيتها : والصلاة فى اللغة الدعاء ومنه قوله تعـالى : "وصل عليهم إن صلاتـك سـكن لـهم " أى ادع لـهم وفـى الاصطلاح : أقوال وأفعال مفتتحة بـالتكبير مختتمـة بالتسـليم بشرائط مخصوصة .

(٣) فرضيتها : فمن الكتاب قوله تعالى : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " [١] وقوله تعالى : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" [٢] وقوله تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة" [٣]

ومن السنة : حديث ابن عمر " بني الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " وحديث جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم { بين الرجل والكفر ترك الصلاة } رواه مسلم .

والإجماع على فرضية الصلوات الخمس في اليوم والليلة واستمرار العمل على ذلك وتنقسم الصلاة إلى قسمين : الأول الصلاة المفروضة [٤] والثاني الصلاة المندوبة [٥] وتشمل المسنونة ، والنافلة ، وزاد الحنفية قسما ثالثا وهو الواجب [٦] كالوتر وصلاة العيدين.

---

[١] آية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

[٢] آية رقم ١٠٣ من سورة النساء .

[٣] آية رقم ٥ من سورة البينة .

[٤] الفرض : ما طلبه الشارع طلبا جازما وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

[٥] المندوب : ما طلبه الشارع طلبا غير جازم . وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

[٦] الواجب : بين الفرض والسنة .

(٤) **شروط وجوبها :** وتجب الصلاة على المسلم البالغ العـــاقل ولا خلاف فى ذلك . فلا تجب الصلاة على كافر ولا مجنـــون لا يفيق ولا صغير حتى يبلغ ، أما الكافر فإن كان أصليا لم تجـــب عليه حال كفره وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها لقول الله تعـــالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " ولأن فى إيجـــاب ذلك عليه تنفيرا عن الإسلام فعفى عنه . وإن كان مرتدا وجبـــت عليه وإذا عاد إلى الإسلام لزمه قضاؤها لأنـــه اعتقـــد وجوبـــها وكفره طارئ لا يقر عليه بل يستتاب ثلاثا فإن لم يتب يقتل حدا . وأما الصبى فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم{رفع القلـــم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعـــن المجنون حتى يفيق} ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ وإن كان يؤمر بفعلها إذا بلغ سبع سنين ويضرب عليها إذا بلغ عشرا لقوله صلى الله عليه وسلم {مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ســـنين واضربوهـــم عليها لعشر سنين} ولا تجب على المجنون حتى يفيق للحديـــث ، والمعنى أنهم غير مطالبين بأدائها لأنها لو وجبت عليهم فى حالهم هذا لوجب عليهم قضاؤها إذا تغير حالهم إلى الإســـلام والعقـــل والبلوغ وذلك غير صحيح لأنه أسلم خلق كثير فى عـــهد النبـــى صلى الله عليه وسلم ومن بعده ولم يؤمر أحد بقضاء الصلاة ولـــم يقل أحد بأن المجنون إذا أفاق والصبى إذا بلغ يجب عليهما قضاء ما فاتهما من الصلاة حال الجنون والصغر فقد رفع القلم عنـــهما كما فى الحديث .

المطلب الثانى
فى
الوصف الشرعى لتارك الصلاة

اتفق العلماء على أن من جحد وجوب صلاة من الخمس المفروضة فقد كفر إن كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام ، زاد ابن تميم " وإن فعلها " ـ لأنه لا يجحدها إلا تكذيبا لله ورسوله وإجماع الأمة ويصير مرتدا بغير خلاف نعلمه . (١)

وأما من تركها عمدا وأمر بها فأبى أن يصليها لا جحودا لفرضها . فإن قوما قالوا يقتل . وقوما قالوا : يعزر ويحبس حتى يتوب أو يموت ولا يقتل وهو الحنفية والظاهرية والذين قالوا يقتل. منهم أوجب قتله كفرا كالمرتد وهو مذهب أحمد بن حنبل واسحق وابن المبارك وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبى وإبراهيم النخعى والأوزاعى وحكاه الطحاوى عن الشافعى نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة . (٢)

ومنهم من أوجب قتله حدا كما يقتل المحارب والزانى وهو قول مالك والشافعى وثمرة الخلاف فى أنه هل يستتاب أو لا ؟ فمن قال إنه يقتل لكفرة قال يستتاب إن تاب سقط عنه القتل كالمرتد إذا أسلم ، ومن قال إنه يقتل حدا كالزانى والسارق قال : لا يستتاب لأن الحدود لا تسقط بالتوبة بعد الرفع إلى الإمام

---

(١) كشاف القناع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٤٦٦ من مجموعة الحديث طبعة الرياض .

وتجب بأسبابها [١] المتقدمة والصحيح أنه يستتاب وتقبل منه التوبة كالمرتد بل أولى . قال فى كشاف القناع : ولا يقتل من ترك الصلاة تهاونا وكسلا ، وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة أيام كسائر المرتدين نصا ويضيق عليه فإن تاب خلى سبيله . [٢]

والفرق بين قتل هذا حدا وقتل الزانى والمحارب ــ أن قتل تارك الصلاة إنما هو على إصراره على الترك فى المستقبل وعلى الترك فى الماضى بخلاف المقتول فى الحد فإن سبب قتله الجناية المتقدمة على الحد فالقتل على فعل وقع لا سبيل له إلى تداركه ــ وتارك الصلاة قتله على ترك يزول إذا تداركه بالفعل ولو بعد خروج وقتها [٣]

والسبب فى هذا الاختلاف اختلاف الآثار وقد أخذ كل فريق بما يؤيد ما ذهب إليه :

أدلة القائلين بعدم القتل :

وهؤلاء لا يكفرون المسلم بترك الصلاة تهاونا وكسلا بغير جحود . فقد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا نخرجه عنه إلا بيقين . قالوا : وقد روى عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال {من شهد ألا إله إلا الله وحد لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها

---

[١] ومن ثمرة الخلاف أيضا أنه لا يورث ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مدافن المسلمين عند من قال يقتل كفرا خلافا لمن قال يقتل حدا .

[٢] كشاف القناع ج ١ ص ٢٦٣ .

[٣] كتاب الصلاة لأبن القيم ص ٤٥٩ بتصرف .

إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل} أخرجاه فى الصحيحين .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرجل : يا معاذ قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا . قال {ما من عبد يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار} قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال {إذن يتكلموا} فأخبر بها معاذ عند موته تأثما [1] متفق على صحته .

وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال {أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه} رواه البخارى .

وفى المسند عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول {خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له} .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس } متفق عليه . [2]

---

[1] أى خوفا من الإثم بترك الإخبار به .

[2] الوسيط فى الفقه الإسلامى ص ١٨١ وما بعدها المرجع السابق .

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر . قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد ، وجحد ما جاء به الرسول — وهذا يقر بالوحدانية شاهدا أن محمدا رسول الله مؤمن بأن الله يبعث من فى القبور فكيف يحكم بكفره ، والإيمان هو التصديق ، وضده التكذيب لا ترك العمل ، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد .

أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة ووجوب قتله :

من القرآن : قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة لعلكم ترحمون " فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور فتركها لا يجعلهم من المرحومين .

وقوله تعالى :" فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون " وهم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها . والويل لا يكون للمسلمين .

وقوله تعالى : " فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا " والغى — كما ورد فى الحديث — بئر فى أسفل جهنم يسيل فيه صديد أهل جهنم .

وقوله تعالى : " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين " فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة وما بعدها فإن لم يفعلوا فليسوا من المؤمنين لقوله تعالى : " إنما المؤمنون إخوة " .

ومن السنة : ما رواه يزيد بن حبيب الأسلمي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر } رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

وحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال { ليس بين العبد وبين الكفر – أو قال الشرك – إلا ترك الصلاة } .

وما رواه معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله } . رواه الإمام أحمد . ولو كان باقيا على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام .

فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقى جعل حديث جابر كأنه تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم { كفر بعد إيمان } إذ أن حديث جابر فيه { فمن تركها فقد كفر } وهو حكم بكفر تارك الصلاة فيحل دمه بذلك لأنه كفر كفرا حقيقيا بعد إيمان فيقتل تارك الصلاة لكفره .

ومن فهم هنا التغليظ والتوبيخ أى أن أفعاله أفعال كافر وأنه فى صورة كافر كما قال : " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " – لم يقل بكفره ولم ير قتله كفراً . وأما من قال إن تارك الصلاة غير كافر ولكنه يقتل حدا فقد استدلوا لذلك بأدلة القائلين بعدم كفره وبقول الله تعالى : " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " واستدلوا على قتله بقوله تعالى : " فإن تابوا وأقاموا الصلاة

وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " [١] وقوله صلى الله عليه وسلم {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها} متفق عليه . [٢]

وعلى الجملة فاسم الكفر إنما ينطبق بالحقيقة على التكذيب ، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا لتركها . فنحن إذن بين أحد أمرين : ــ

١ ــ إذا أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقى ــ وهو الخروج من الملة ــ يجب علينا أن نتأول أنه أراد عليه الصلاة والسلام : من ترك الصلاة معتقدا تركها ، أو جاحدا وجوبها فقد كفر .

٢ ــ وإما أن يحمل أسم الكفر على غير موضوعه الأول ، وذلك يكون على أحد معنيين الأول : أن حكمه حكم الكافر ، أعنى فى القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذبا .

الثانى : أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له ، أى أنه يشبه الكافر فى الأفعال إذ كان الكافر لا يصلى كما قال عليه الصلاة والسلام { لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن } وكقوله { من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد } .

---

[١] آية رقم ٥ من سورة التوبة .

[٢] نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩١ .

وليس من الجائز أن يحمله على المعنى الأول لأنه حكم لا يجب المصير إليه إلا بدليل ولا دليل ينص فى الشرع على وجوب قتله بل قد ثبت ضده وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع . فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم . [1]

فتعين أن نحمل اسم الكفر على المعنى الثانى وهو أن أفعاله كأفعال الكفار .

والخلاصة أننا إذا حملنا كلمة الكفر فى الحديث على المعنى الشرعى وهو الخروج من الملة وجب أن نقدر فى الكلام محذوفا — أى معتقدا لتركها ، أو جاحدا لها ، أما إذا حملنا اسم الكفر على المعنى المجازى فلا داعى لتقدير المحذوف .

والقائلون بأن الحديث يفيد أنه يجب قتله كفرا أو حدا يضاهون قول الذين يكفرون بالكبائر من الذنوب وهم الخوارج والمعتزلة .

وقد أجاد ابن القيم فى فصل الخطاب بين الفريقين وقال : إن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا — من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه . وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه . وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى مالا يضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبى وسبه يضاد الإيمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملى قطعا " .

---

[1] بداية المجتهد لأبن رشد ج ١ ص ١١٨ بتصرف يسير .

ثم قال : فالإيمان العملى يضاد الكفر العملى ، والإيمان الاعتقادى يضاد الكفر الاعتقادى ، وقد أعلن النبى صلى الله عليه وسلم ما قلناه فى الحديث الصحيح {سباب المسلم فسوق وقتاله كفر} ففرق بين سبابه وقتاله وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفرا ، ومعلوم أنه أراد الكفر العملى لا الاعتقادى ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لم يخرج الزانى والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان . وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم . [١]

المطلب الثالث

فى

شروط وجوب وصحة الصلاة [٢]

تنقسم شروط الصلاة إلى قسمين :

١ ـ شروط الوجوب وهى : الإسلام والعقل والبلوغ والنقاء من الحيض والنفاس . فلا تجب الصلاة إلا على من تحققت فيه هذه الشروط جميعها . وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل .

---

(١) من كتاب الصلاة لابن القيم من ص ٤٨١ إلى ٤٨٥ بتصرف .

(٢) الشرط هو ما كان خارجا عن الماهية ويلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

٢ ــ شروط الصحة ، وهى : طهارة البدن من الحدث والخبث [١] وطهارة الثوب من الخبث ، وطهارة المكان الذى يصلى فيه من الخبث كذلك ، وستر العورة واستقبال القبلة .

فلا تصح صلاة امرئ إلا إذا كان طاهر البدن والثوب والمكان الذى يصلى فيه مستور العورة مستقبل القبلة .

وإليك تفصيل القول فى ذلك : ــ

أولا : طهارة الثوب والبدن والمكان :

١ ــ طهارة الثوب شرط فى صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالى : " وثيابك فطهر " [٢] فلا تصح الصلاة فى ثوب نجس أو به نجاسة غير معفو عنها ويجب عليه تطهيره بالماء حتى يزيل النجاسة التى أصابته وتتحقق إزالتها بزوال عينها ولا يضر بقاء أثر يشق زواله لقوله تعالى : " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " ويجوز التطهير عند أبى حنيفة بكل مائع طاهر يقلع النجاسة ويزيلها .

وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم فجفت فإنه يطهر بدلكه فى الأرض حتى يذهب أثر النجاسة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور } رواه أبو داود .

---

[١] الخبث : النجاسة الحقيقية .

[٢] آية رقم ٤ من سورة المدثر .

وإذا لم يكن للنجاسة جرم أو عين ظاهرة مرئية فإن طهارة ما أصابته تكون بغسله ثلاثا مع العصر فى كل مرة إذا كان يعصر كالثوب .

ومن خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه .

ويعفى عن طين الشوارع ورشاش البول الذى يصيب المار فى الطريق وقدر الدرهم من النجاسات المغلظة كالدم والبول والخمر وأقل من ربع الثوب فى النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه للاختلاف فى نجاسته [١] .

٢ – طهارة البدن من الحدث والخبث . أما طهارته من الحدث فلقوله صلى الله عليه وسلم { لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول } وقد سبق بيان ذلك فى كتاب الطهارة . وأما طهارته من النجس فالدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم { تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه } وطهارة البدن من النجاسة تكون بالماء باتفاق الفقهاء وبكل مائع مزيل عند أبى حنيفة ، ويعفى عن أقل من ربع البدن فى النجاسة المخففة كما يعفى عن الأثر الباقى بعد الاستجمار . [٢]

وإذ أصاب بول الصبى الرضيع ثوب المصلى أو بدنه فإنه يكفى فى التطهير أن يرش على محله الماء وإن لم يسل ، ويعفى

---

[١] الوسيط فى الفقه الإسلامى ص ١٨١ وما بعدها .

[٢] الاستجمار : إزالة النجس من الدبر بغير الماء كالحجر والقماش والورق فإذا كانت الإزالة بالماء فهو استنجاء .

عما يصيب بدن المرضعة أو ثوبها من بول رضيعها إذا اجتهدت في التحرز عنه حال نزوله ، ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .

٣ ــ طهارة المكان أى موضع الصلاة لما روى عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال {سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة : المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق} فذكر المجزرة والزبلة وإنما منع من الصلاة فيهما لنجاستهما فدل على أن طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط فى صحة الصلاة ، ولا يضر صلاته فى الجانب الطاهر من بساط أصابت النجاسة جانبا منه وكذلك الأرض إذ العبرة بموضع الصلاة ذاته ، وإن كانت الأرض نجسة ففرش عليها بساطا أو حصير أو شيئا طاهرا وصلى عليه صحت صلاته لأنه غير مباشر للنجاسة .

وإذا أصابت الأرض نجاسة وكذلك الصخر والأحواض الكبيرة أو الصغيرة فإنه يكفى فى تطهيرها من النجاسة أن يصب عليها الماء بكثرة حتى تزول عين النجاسة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قام أعرابى فبال فى المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم { دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين } رواه الجماعة إلا مسلما .

وتطهر الأرض أيضا بالجفاف بالشمس أو الهواء ، تطهر هى وكل ما كان ثابتا فيها كالشجر والكلأ . قالت عائشة رضى الله عنها " زكاة الأرض يبسها " وروى مرفوعا . هذا إذا كانت

النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحولها .

ثانيا : ستر العورة :

وستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة فـــى تصـــح صلاة من كان مكشوف العورة بغير عذر يبيح له ذلـــك والدليـــل قوله صلى الله عليه وسلم { لا يقبـــل الله صـــلاة حـــائض [١] إلا بخمار } وعورة الرجل من سرته إلى ركبته والركبة من العـــورة على الأصح لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبـــى صلى الله عليه وسلم قال { عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته } وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها لقولـــه تعـــالى : " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " [٢] قال ابن عبـــاس رضـــى الله عنهما وجهها وكفيها وللأمر بعدم سترهما فى الإحرام بالقفـــازين والنقاب ، ولأن الحاجة تدعوا إلى إبراز الوجه فى البيع والشـــراء وإلى إبراز الكف فى الأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة .

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة فإن كان الســـاتر خفيفا يظهر من ورائه لون الجلد فيعلم بياضه أو حمرته لم تجـــز الصلاة فيه لأن الستر لا يحصل بذلك ، ويكره الثوب الضيق الذى يحدد حجم الجسم وأعضائه ، وتجوز الصلاة فى الثـــوب الواحـــد فعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم ســـئل عـــن

---

[١] أى التى بلغت المحيض والخمار غطاء الرأس .

[٢] آية رقم ٣١ من سورة النور .

الصلاة فى ثوب واحد فقال { أو لكلكم ثوبان ؟ } رواه مسلم ومالك وغيرهما .

ويستحب أن يصلى فى ثوبين أو أكثر وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك لقول الله تعالى : " يأيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد " [١] ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تزين له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود } [٢] رواه الطبرانى والبيهقى ، وعن الحسن بن على رضى الله عنهما : أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فسئل عن ذلك فقال : إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربى .

ومن كشفت عورته أو جزء منها أثناء الصلاة فإن كان ذلك بقصد منه بطلت صلاته ولو كان الزمن يسيرا والمكشوف من العورة قليلا . وأما إذا انكشفت بغير قصد ولا فعل منه فإن سارع إلى سترها لم تبطل صلاته وإن تركها مقدار ركن وكان المكشوف ربع العضو أو أكثر فسدت صلاته .

ولا بأس بصلاة الرجل مكشوف الرأس لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه . وعند الحنفية : يستحب كشف الرأس إذا كان للتذلل والخشوع .

---

[١] آية رقم ٣١ من سورة الأعراف .

[٢] وهو أن يضع الرداء على عاتقه ويلقى طرفيه من الجانبين . وقد رأى على كرم الله وجهه قوما من الأعراب سدلوا فى الصلاة فقال : كأنهم اليهود خرجوا من قبورهم .

ثالثا : التوجه إلى القبلة :

من شروط صحة الصلاة أن يتجه المصلى إلى بيت الله الحرام وذلك لقول الله تعالى : " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " [1] والتوجه إلى المسجد الحرام لا يجب فى غير الصلاة إجماعا فتعين فيها . وقال صلى الله عليه وسلم { إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر } رواه مسلم وقد انعقد الإجماع على ذلك .

والمشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها والذى لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يقصد استقبال عين الكعبة ولا يكلف أكثر من ذلك وتصح صلاته إذا اتجه إلى جهتها مع هذا القصد لأن هذا هو المقدور عليه " ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها " ويكفى القصد عند عدم المشاهدة لقوله صلى الله عليه وسلم { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى } .

وتختلف جهة القبلة باختلاف موقع البلد بالنسبة إلى مكة المكرمة فأهل اليمن قبلتهم فى الشمال وأهل المدينة المنورة قبلتهم فى الجنوب وأهل مصر قبلتهم فى الشرق مائلا جهة الجنوب قليلا وأهل الهند قبلتهم فى الغرب . ومن صلى فى المسجد الحرام يجعل الكعبة أمامه من أى جهة كان ، ولذلك يتحلق المصلون حول الكعبة من جميع جهاتها .

---

[1] آية رقم ١٤٤ من سورة البقرة .

كيف يتوصل إلى استقبال القبلة ؟

ويستدل المصلى على القبلة فى بلاد الإسلام بالمحـــاريب التى أقامها المسلمون فى المساجد فإن لم يجـــد ذلــك فيمكــن أن يستخدم بيت الإبرة " البوصلة " لتحدد له الجهات فيتجه إلى الجهـة التى فيها القبلة بالنسبة لموقعه فإن لم يجد يسأل من يدلـــه عليـــها ممن له معرفة بها فإن لم يجد يتعرف علـــى القبلـــة بالشـــمس أو النجوم أو القطب إن كان قادرا على معرفة ذلك ، وإلا فإنه يجتـهد ويصلى إلى الجهة التى أداه إليها اجتهاده ، وصلاته صحيحـــة ولا إعادة عليه ولو تبين خطؤه بعد الفراغ من الصلاة . فـــإن تبيــن خطؤه وهو فى الصلاة استدار إلى القبلة وبنى على صلاتـــه ولا يقطعها فقد فعل أهل قباء ذلك حينما أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام .

مسقطات استقبال القبلة :

يسقط استقبال القبلة فى الأحوال الآتية : ــ

١ ــ إذا عجز عن استقبالها لمرض شديد لا يقـــدر معـــه على استقبالها ولم يجد من يوجهه إليها ، وعند الحنفية ولو وجـــد من يوجهه إليها فإن الإنسان لا يكون قادرا بقدرة غيره ، فإن قبلته هى التى يقدر على استقبالها .

٢ ــ الخائف من عدو أو حيوان مفترس على نفسه أو ماله فقبلته الجهة التى يأمن بالاتجاه إليها . ففى قوله تعـــالى : " فـــإن

خفتم فرجالا أو ركبانا " [١] قال ابن عمر رضى الله عنهما : مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها . رواه البخارى .

٣ ــ المكره : الذى يخاف على نفسه أو ماله ولا يستطيع دفع من أكرهه فإن قبلته هى الجهة التى أكره على التوجه إليها لأن ذلك هو ما يستطيعه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } وقال { رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه } .

٤ ــ فى صلاة النافلة على الدابة : فيجوز للراكب أن يتنفل على راحلته يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته . فعن عامر بن ربيعه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به . رواه البخارى ومسلم . وزاد البخارى : يومئ برأسه ولم يكن يصنعه فى المكتوبة . [٢] وعند أحمد ومسلم والترمذى : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : " فأينما تولوا فثم وجه الله " [٣] . وعن إبراهيم النخعى : كانوا يصلون فى رحالهم ودوابهم حيثما توجهت . وقال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر .

---

[١] آية رقم ٢٣٩ من سورة البقرة .

[٢] المكتوبة : الفريضة ، والإيماء : الإشارة بالرأس إلى الركوع والسجود .

[٣] آية رقم ١١٥ من سورة البقرة .

ومن كان راكبا فى سفينة أو قاطرة أو طـائرة أو سـيارة سفر عامة لا سلطان له عليها وخشى فوات الوقـت فـإن لـه أن يصلى حسب قدرته ويستقبل القبلة متى قدر على ذلك ويستدير إذا استدارت وليس له أن يصلى إلى غير جهة القبلة إلا إذا عجز عن استقبالها ، ولا تجب عليه الإعادة بعد ذلك .

المطلب الرابع
فى
مواقيت الصلاة

لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت محـدود لا يصـح أداؤها قبل دخوله ويحرم تأخيرها بغير عذر إلى خروجه وقد جاء فى القرآن الكريم ما يدل على مواقيت الصلاة فقال تعـالى : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " [1] أى فرضا له مواقيته المحدودة . وقال تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسـق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كـان مشـهودا " [2] ودلـوك الشمس زوالها . أى أقم الصلاة لأول وقتها هذا وفيه صلاة الظهر منتهيا إلى غسق الليل وهو ابتداء ظلمته ويدخل فيه صلاة العصـر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر أى صلاته فإنها مشهودة تشـهدها الملائكة . وقد بينت السنة النبوية هذه الأوقات وحددت معالمـها تحديدا واضحا .

---

[1] آية رقم ١٠٣ من سورة النساء .
[2] آية رقم ٧٨ من سورة الإسراء .

فعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصله [١] ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ، ثم جاءه المغرب فقال قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت [٢] الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر . ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله ، ثم جاءه العصر فقال قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر . ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت " رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وقال البخارى هو أصح شئ فى المواقيت .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر

---

[١] أصل الكلمة " صل " أمر بالصلاة والهاء للسكت .

[٢] وجبت . أى سقطت وغربت .

ما لم تطلع الشمس فإن طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى شيطان } رواه مسلم .

من هذين الحديثين نأخذ أن مواقيت الصلاة كانت بالوحى وقد أم جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يومين أداء عمليا أول الوقت فى اليوم الأول وآخر الوقت فى اليوم الثانى لتحديد الوقت فيما بين هذين .

ومواقيت الصلوات الخمس ـ استنادا إلى الأحاديث هى :

١ ـ وقت الظهر من زوال الشمس [١] إلى أن يصير ظل كل شئ مثله غير ظل الزوال ويستحب أداء الظهر فى أول وقته إلا فى شدة الحر فيستحب الإبراد به أى تأخيره حتى يبرد الحر حتى لا يذهب الخشوع من شدة ما يقاسيه المصلى فى الحر الشديد ، ولا يجوز التأخير حتى يخرج وقت الظهر فإن ذلك تضييع للأداء وهو حرام ودليل الإبراد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال { إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة } رواه البخارى ومسلم [٢]

وإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر ولا اشتراك بينهما فى الوقت على الصحيح .

٢ ـ وقت العصر من وقت أن يصير ظل كل شئ مثله غير فئ الزوال ويمتد إلى غروب الشمس فعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { من أدرك ركعة من الصبح

---

[١] زالت الشمس : أى مالت إلى جهة المغرب .

[٢] الوسيط فى الفقه الإسلامى ص ٤٤ وما بعدها .

قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومـــن أدرك ركعـــة مـــن العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر } فهذا دليل علـــى أن نهاية وقت العصر تكون بغروب الشمس ، أما صلاة جـــبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فى اليـــوم الثـــانى عنـــد مصير ظل الشئ مثليه فذلك بيان لوقت الاختيـــار والاســـتحباب وليس استيعابا لوقت الجواز . ويكره تأخير صلاة العصـــر إلـــى اصفرار الشمس فتلك صلاة المنافق كما ذكرها رسول الله صلـــى الله عليه وسلم فيما رواه أنس قال : سمعت رسول الله صلـــى الله عليه وسلم يقول { تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليـــلا } رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة .

قال الشوكانى : وفى الحديث دليل علـــى كراهـــة تـــأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار والتصريح بذم من أخر صلاة العصر بلا عذر والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق ، ولا أردع لذوى الإيمان وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا [1] .

٣ ــ وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيـــب الشفق الأحمر للحديث المتقدم الذى رواه عبد الله بن عمرو وفيـــه { ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق } [2] أما صلاة جـــبريل

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٠٧ .

(٢) الشفق كما فى القاموس : هو الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلـــى قريبها ، أو إلى قرب العتمة .

المغرب فى اليومين فى وقت واحد لم يزل عنه فذلك لبيان وقت الفضيلة والاستحباب .

٤ ــ وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل وهذا وقت الاختيار والاستحباب أما وقت الجواز فيمتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى ... } ففى هذا الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى إلا الصبح فإنه لا يمتد وقتها إلى الظهر ، بل يخرج بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم { من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح } .

ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه لما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه } رواه أحمد وبن ماجة والترمذى وصححه .

ويكره النوم قبل أن يصليها خشية أن يفوته وقت الاستحباب ويكره الحديث بعدها إلا فى خير خشية أن يختتم عمله بسيئة .

٥ ــ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو الضوء الذى يظهر فى الأفق من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق ــ أما الفجر الكاذب فلا عبرة به وهو الضوء الذى يظهر مستطيلا دقيقا ثم يختفى ــ ويمتد وقت الصبح إلى طلوع الشمس .

قال صلى الله عليه وسلم { لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، وإنما الفجر المستطير فى الأفق } أى المنتشر فيه . وقال { من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح } وفى الحديثين تحديد وقت الصبح أوله وآخره ويستحب المبادرة بصلاة الفجر وإطالة القراءة فيها فقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية .

الأوقات التى تكره الصلاة فيها :

لا تجوز الصلاة فى ثلاثة أوقات : ــ

١ ــ عند طلوع الشمس حتى ترتفع ويبيض نورها.

٢ ــ عند زوالها حتى تميل من وسط السماء إلى جهة الغرب .

٣ ــ عند غروبها حتى تغيب .

وذلك لحديث عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب . رواه الجماعة إلا البخارى [1] .

فلا يجوز أداء فريضة أو نافلة فى هذه الأوقات إلا عصر يومه فإنه يجوز أن يؤديه عند الغروب مع الكراهية

ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثنى أناس

---

[1] بازغة : ظاهرة . تضيف : تميل .

أعجبهم [1] إلى عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم . نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس . ولا بأس بأن يصلى فى هذين الوقتين الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة .

وأجاز الشافعى فى هذه الأوقات كل صلاة لما سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة كما أجاز النافلة يوم الجمعة عند الزوال لمن حضرها قال : ولا تكره الصلاة فى هذه الأوقات بمكة لحديث أبى ذر قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول { لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة } .

فرائض الصلاة :

والصلاة لها فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها بحيث لو تخلف فرض منها لا تتحقق الصلاة ولا يعتد بها شرعا وهذا بيانها :

١ ـ النية : وهى أن يستحضر بقلبه الدخول فى الصلاة المعينة ظهرا أو عصرا أو نحو ذلك ولا يشترط التلفظ باللسان فى تحقيق النية وإن كان أولى . والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى } ولأنها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم .

٢ ـ تكبيرة الإحرام : وهى أن يقول عند الدخول فى الصلاة " الله أكبر " لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل به

---

[1] أعجبهم إلى : أى أعدلهم وأرضاهم .

فى الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم { صلوا كما رأيتمونى أصلى } وعن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال { مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم } رواه الخمسة إلا النسائى وقال الترمذى هذا أصح شئ فى هذا الباب وأحسن [١] . وليس للمصلى أن يفتتح الصلاة بغير هذا اللفظ " الله أكبر " فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتتحها إلا به ونحن مأمورون بالاقتداء إلا عند العجز كأن لا يحسن العربية وضاق الوقت عن أن يتعلم فإنه يكبر بلغته لأنه عجز عن اللفظ فيأتى بمعناه ، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم فإن لم يتعلم وكبر بلغته بطلت صلاته لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه .

٣ ــ القيام فى الفريضة : والقيام فى الصلاة المفروضة ركن لمن قدر عليه لقوله تعالى : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " [٢] وعن أبى حميد الساعدى وهو يحكى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشر من أصحاب رسول الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر .. الحديث . [٣] هذا فى الفرائض أما النوافل فإنه تجوز أن

---

[١] نيل الأوطار ج ٢ ص ١٧٢ .

[٢] آية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة . قانتين : خاشعين متذللين ، والمراد بالقيام : القيام للصلاة .

[٣] نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨٤ . والمنكب : كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف أ هـ مختار الصحاح .

يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ويكون ثوابها نصف ثواب القائم لما ذكره عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة} رواه البخارى ومسلم.

ومن عجز عن القيام صلى حسب قدرته " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " (١) وله أجره كاملا غير منقوص .

فعن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال { إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم } رواه البخارى .

٤ ــ قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال { لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب } رواه الجماعة وفى لفظ " لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح . والأحاديث فى هذا كثيرة وكلها تدل على تعين فاتحة الكتاب فى الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها وإليه ذهب جمهور الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال مالك والشافعى وأحمد .

وقال الحنفية : الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وبذلك تصح الصلاة أما قراءة الفاتحة فهى واجب يأثم من يتركه وتصح الصلاة بدونه ، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى : " فاقرأوا ما تيسر منه " وقوله صلى الله عليه وسلم { للمسئ

---

(١) آية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

صلاته } ، { ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن } وقالوا : إن النفـي فى قوله صلى الله عليه وسلم { لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب } نفى لكمال الصلاة لا لصحتها ، فلا تكون الصـــلاة كاملـة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ولكنها تصح بدونها .

والرد عليهم : أن الآية مجملة فسرتها الأحـاديث ، وأنـه ورد فى حديث المسئ صلاته أيضا عند أحمد وأبـى داود وابـن حبان بلفظ { ثم اقرأ بأم القرآن } فيكون قوله {ما تيسر} مجمـلا أو مبهما بينه وفسره قوله {بأم القرآن} . أو نقول إن المراد بما تيسـر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الأدلة لأن فى حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة . والنفى فى قوله {لا صـــلاة} يتجـه إلـى الحقيقة الشرعية أى أنه لا توجد صلاة معتبرة شرعا لمن لم يقـرأ بفاتحة الكتاب ويؤيد ذلك رواية {لا تجزئ صلاة لمن لـم يقـرأ بفاتحة الكتاب} وبذلك يتقرر ما ذهب إليه جمهور الأئمة مـن أن قراءة الفاتحة من فرائض الصلاة التى لا تصح بدونها .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بفاتحـة الكتاب فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ولم يثبـت عنـه خلاف ذلك ، ومدار العبادة على الاتباع .

وتسقط قراءة الفاتحة عند العجـز عـن قراءتـها وعـدم استطاعة تعلمها فإن كان عنده شئ من القرآن غيرها صلى بـه ، وإن لم يكن حمد الله وكبر وهلل فى موضع القراءة لمـا روى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى لا أسـتطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى . فقال { قـل

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله } رواه أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم والدارقطنى .

وإذا ثبت أن قراءة الفاتحة من فروض الصلاة التى لا تصح بدونها فهل البسملة جزء منها تجب قراءته أو أنها ليست جزءا من الفاتحة فلا تجب قراءتها ؟ وللعلماء فى ذلك أقوال : فقد اتفقوا على أن البسملة بعض آية من سورة النمل وذلك فى قوله تعالى : " إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم " [١] . واختلفوا فى البسملة : الواقعة فى أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة :

الأول : أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة ما عدا سورة التوبة . وعلى هذا فهى جزء من الفاتحة وتجب قراءتها معها فى السر والجهر على سواء ، ودليل هذا المذهب حديث نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن " الحديث وفى آخره قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ فى الفتح : وهو أصح حديث ورد فى الجهر والبسملة .

الثانى : أنها آية مستقلة أنزلت للفصل بها بين السور وأنها ليست جزءا من أى سورة غير سورة النمل وأن قراءتها مع الفاتحة مستحبة ولا يسن الجهر بها ، لحديث أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر

---

[١] آية رقم ٣٠ من سورة النمل .

وعثمان ، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمـــــن الرحيـــم " رواه النسائى وبان حبان والطحاوى بإسناد على شرط الصحيحين .

الثالث : أنها ليست بآية من الفاتحة ولا مـــن غيرهـــا وأن قراءتها مكروهة سرا وجهرا فى الفرض دون النافلة وهذا المذهب ليس بالقوى .

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال : كـــان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم " تـارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائما فـــى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا . حضرا وسفرا ويخفى ذلك علـــى خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الاعصـــار الفاضلة .

وما دام الأمر كذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وســـلم كان يجهر بالبسملة وكان يخفيها فلا ضير على من جهر بـــها ولا على من أخفاها فالكل مقتد برسول الله صلى الله عليه وسلم فيمـــا فعل .

٥ ــ الركوع : وهو الانحناء إلى حد يبلغ فيه راحتاه إلـــى ركبتيه وهذا أدنى ما يتحقق الركوع به وكماله أن يستوى ظـــهره وعنقه فلا يرفع رأسه ولا يخفضه ويمسك راحتيه علـــى ركبتيـــه كالقابض عليهما لما روى أن أبا حميد الساعدى وصـــف صـــلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فركع واعتدل ولـــم يصـــوب رأسه ولم يقنعه [1] ويستحب أن يجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه ،

---

(1) صوب رأسه إذا خفضه وأقنعه إذا نصبه .

والمرأة تضم المرفقين إلى الجنبين لأن ذلك أستر لها ، ويجب أن يطمئن فى ركوعه لقوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ويقول فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثا .

والركوع مجمع على فرضيته لقوله الله تعالى:" يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا " [١] وعن أبى مسعود البدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال { لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود } رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والبيهقى وقال إسناده صحيح . وقال الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود .

٦ ـ الرفع من الركوع حتى يستوى قائما لحديث أبى حميد الساعدى فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه { ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا } وقال صلى الله ليه وسلم { ثم ارفع حتى تعتدل قائما } متفق عليه . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم { لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده } رواه أحمد بإسناد جيد .

والرفع من الركوع من فرائض الصلاة عند مالك والشافعى وأحمد خلافا لأبى حنيفة فإنه سنة عنده ويرد عليه

---

[١] آية رقم ٧٧ من سورة الحج .

بالأحاديث المذكورة فهى تفيد فرضية الرفع من الركـــوع بفعــل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ، ولان معنى عدم النظـــر إلى الصلاة عدم قبولها عند الله وذلك لا يكون إلا بترك الفريضـــة لا بترك السنة .

٧ ــ السجود : وهو فــرض لقولـــه تعـــالى : " اركعــوا واسجدوا " ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته { ثم اســـجد حتى تطمئن ساجدا } والسجود يكون على سبعة أعضاء لمـــا رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمــر أن يسجد على سبعة أعضاء ــ ولا يكف شعرا ولا ثوبــا ــ الجبهـــة واليدين والركبتين والرجلين وفى لفظ : قال النبى صلى الله عليـــه وسلم { أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، على الجبهة وأشـــار بيده على أنفه ، واليدين والركبتين والقدمين } متفق عليه والمـــراد باليدين الكفان . ويسن أن يضم الأنف إلى الجبهة فى السجود فقــد روى أبو حميد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وســـلم كـــان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ساجدا ويطمئن فى سجوده ولا ينقره نقرا ثم يرفع رأسه ويطمئن جالسا ثم يسجد الثانية ويطمئـــن والطمأنينة المكث قدر تسبيحة بعد استقرار الأعضاء .

٨ ــ القعود الأخير والتشهد فيه ، وهو فرض لمـــا روى ابن مسعود رضى الله عنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينـــا التشهد السلام على الله ، والسلام على جبريل وميكـــائيل ، فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ، ولكـــن قولـــوا : التحيات لله ... وذكره " رواه الدارقطنى وقال اســـناده صحيـــح .

وعن عمر بن الخطاب قال : لا تجزئ صلاة إلا بتشـــهد . رواه سعيد فى سننه والبخارى فى تاريخه [1] .

صيغة التشهد :

عن ابن مسعود قال : علمنى رسول الله صلـــى الله عليــه وسلم التشهد ، كفى بين كفيه ، كما يعلمنى السورة من القـــرآن . { التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليــك أيــها النبــى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عبـــاد الله الصـــالحين ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمـــدا عبــده ورســوله } رواه الجماعة وفى رواية لأحمد من حديث أبى عبيدة عن عبد الله قال : علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد ، وأمــره أن يعلمــه الناس : التحيات لله ، وذكره . قال الترمذى حديث ابــن مســعود أصح حديث فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهــل العلــم مــن الصحابة والتابعين .

٩ ـــ السلام فى ختام الصلاة : وهو فرض لقول رســـول الله صلى الله عليه وسلم { مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم } وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنـــت أرى النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يـــرى بياض خده . وعن وائل بن حجر قال : صليت مـــع رســول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمـــة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال الحافظ ابن حجر فى " بلوغ المرام " رواه أبو داود بإسناد صحيح.

---

[1] نيل الأوطار للشوكانى ج ٢ ص ٢٨٣ .

والواجب من ذلك تسليمة واحدة وبها يتم الخروج من الصلاة والثانية مستحبة وبه قال جمهور أهل العلم .

المطلب الخامس

في

سنن الصلاة

وسنن الصلاة التى يثاب فاعلها ، ومن تركها فاته الفضل وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكرها فيما يلى : ــ

١ ــ رفع اليدين :

يسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر لما رواه ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام لصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر . ويستحب أن يمد أصابعه عند رفعهما فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا . رواه الخمسة إلا ابن ماجة . وقد روى رفع اليدين عند ابتداء الصلاة خمسون من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة [1] ولم يخالف فى ذلك أحد من الأئمة .

ويستحب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ففى حديث ابن عمر مرفوعا قوله : فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . متفق عليه ، قال الحسن وحميد ابن هلال : إن الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعنى الرفع فى المواطن

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٧٨ .

الثلاثة وحكى محمد بن نصر المروزى إجماع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة ، وإلى الرفع فى المواطن الثلاثة ذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال مالك فى رواية وروى عن مالك والشافعى أنه يستحب رفع اليدين فى موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط . قال النووى وهذا هو الصواب فقد صح فى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه البخارى ، وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى باسانيد صحيحة وسيأتى ذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب رفع اليدين إلا فى تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك واستدلوا بحديث البراء بن عازب عند أبى داود والدارقطنى بلفظ " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد " وقد ضعفه البخارى وغيره من الحفاظ وقال أحمد بن حنبل إنه لا يصح وهو حديث واه .

واحتجوا أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود وهو يحكى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة . وقد قال ابن أبى حاتم عنه إنه حديث خطأ وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم وصرح أبو داود بأنه ليس بصحيح .

قال الشوكانى : ولا يخفى على المنصف أن الحجج التى أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه ــ ومنها ما هو مختلف فيه

ولا تقوى على معارضة الأحاديث المقبولة بالإجماع التى رواها الجمهور وتضمنت الزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد عليه (١)

وهذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما .

٢ ــ وضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء القيام فى الصلاة فعن جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى . رواه أحمد وغيره . قال النووى : إسناده صحيح .

ولا ضير فى وضعها تحت السرة أو فوقها أو تحت الصدر أو فوقه فقد وردت الآثار بكل ذلك .

٣ ــ دعاء الاستفتاح : يأتى به المصلى بعد تكبيرة الإحرام وصيغته كما رواها على كرم الله وجهه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال { وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واصرف عنى

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨٠ ــ ١٨١ بتصرف يسير .

سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك (١) . والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بــك وإليــك ، تبــاركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك } رواه أحمد والترمذى وأبو داود وغيرهم .

أو يقول الصيغة التى رويت عن عمر رضى الله عنه أنــه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام { سبحانك اللهم وبحمــدك وتبــارك اسمك وتعالى جدك (٢) ولا إله غيرك } .

قال ابن القيم : صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقــام النبى صلى الله عليه وسلم ، ويجهر به ويعلمه الناس . وهو بــهذا الوجه فى حكم المرفوع . ولذا قال الإمام أحمد . أما أنا فـــأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا .

وهناك صيغ أخرى جاءت بها الروايات عن ابن عبــاس ، وعاصم بن حميد ، وأبى هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف ، ونافع بن جبير ، وقد اكتفينا بأشهرها .

٤ ـــ الاستعاذة : بعد دعاء الاستفتاح يقول المصلى " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " فقد روى أبو سعيد الخدرى أن النبــى

---

(١) لبيك : هو من ألب بالمكان إذا قام به ، أى أجيبك إجابة بعد إجابة . قال النووى قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . سعديك : قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة . الشر ليــس إليك : أى لا يتقرب به إليك ، أو لا يضاف إليك تأدبا ، أو لا يصعد إليك أو أنــه ليس شرا بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين .

(٢) تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك .

صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك . وسواء جهر بها أو أسر فقد جاء بالسنة فقد كان ابن عمر رضى الله عنه يتعوذ فى نفسه ، وأبو هريرة رضى الله عنه يجهر بها . وتكون الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط وبذلك وردت السنة .

٥ ــ التأمين : وهو سنة لكل مصلى إماماً أو مأموماً أو منفرداً يقول بعد قراءة الفاتحة : آمين يجهر بها فى الصلاة الجهرية ويسر بها فى السرية ، وليست من الفاتحة وإنما هى دعاء معناه : استجب . عن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " فقال : آمين . يمد بها صوته . رواه أحمد وأبو داود ولفظه : رفع بها صوته. وحسنه الترمذى وقال : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم : يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها . ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام فى التأمين فلا يسبقه ولا يتأخر عنه ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { إذا قال الإمام " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " فقولوا : آمين ، فإن من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه } رواه البخارى .

٦ ــ قراءة سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر من القرآن فى ركعتى الصبح والجمعة ، وفى الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفى جميع النفل . وتتحقق السنة بقراءة آية أو آيات أو سورة أو أكثر مع الفاتحة ، ويسن أن يطيل الأوليين

وأن يطيل القراءة فى صلاة الفجر ويخفف فى صـــلاة المغـرب غالباً .

٧ ــ تكبيرات الانتقال : يكبر المصلى فى كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا فى الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمـــن حمده . قال ابن مسعود :رأيت رسول الله صلى الله عليـــه وسـلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود . رواه أحمـــد والنســائى والترمذى وصححه وعليه العمل عند أصحاب رســول الله ومـن بعدهم من التابعين وأئمة الفقهاء والعلماء .

٨ ــ هيئة الركوع والذكر فيه : الركـــوع مـــن فرائـــض الصلاة كما تقدم ويتحقق بالانحناء حتى يصل كفاه إلى ركبتيــه ، والسنة فيه تسوية الظهر والرأس والاعتماد بيديه علـــى ركبتيــه ويفرق أصابعه ويبعد مرفقيه عن جنبيه إلا المرأة فإنـــها تلصـــق مرفقيها بجنبيها لأنه أستر لها ، ويقول فى ركوعه " سبحان ربـــى العظيم " ثلاثاً وذلك أدنى كمال السنة ، والأوسط خمس ، والأكمل سبع .

روى أبو حميد الساعدى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعـــه [1] . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال { إذا ركع أحدكم . فقال سبحان ربى العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعـه } وعن عقبة بنا عامر قال : لما نزلت " فسبح باسم ربك العظيم " [2]

---

[1] يصوب : يخفضه إلى أسفل ، يقنعه : يرفعه إلى أعلى .

[2] آية رقم ٧٤ ، ٩٦ من سورة الواقعة ، ٥٢ من سورة الحاقة .

قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم { اجعلوها فــــى ركوعكـــم } . والأفضل أن يضيف إليه " اللهم لك ركعت وبك آمنــــت ، ولــك أسلمت أنت ربى خشع سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبـــى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين " فقد روى عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى ركوعه .

٩ ــ التحميد واقفاً : الرفع من الركوع حتى يستوى قائمــاً من فرائض الصلاة ويسن أن يقول عند الرفع " سمع الله لمن حمده " فإذا استوى قائماً قال " اللهم ربنا ولك الحمد " وهــذا أقــل مــا يقتصر عليه فى التحميد حين الاعتدال ، ويستحب أن يضم إلـــى ذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى قال : كان رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال { اللهم ربنا لك الحمــــد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد ، أهـــل الثناء والمجد [١] أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مـــانع لمـــا أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجـد " [٢] رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

١٠ ــ الهوى إلى السجود وهيئته : ثم يهوى إلى الســـجود مكبراً ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه وذلك هو السنة عند الجمهور لما رواه وائل بن حجر قـــال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبـــل

---

[١] أهل الثناء : أهل منصوب على النداء أو الاختصاص بالمدح .

[٢] الجد : بفتح الجيم الحظ والغنى . أى لا ينفع صاحب الغنى والحظ غناه وحظـه إنما ينفعه الإيمان والعمل الصالح .

يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وإذا كان ذلك يشق عليه لكبر سن أو مرض فليأت بما يستطيع ولا حرج عليه .

والسجود على سبعة أعضاء لما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى عليه وسلم { أمرت أن أسجد على سبعة أعظم اليدين والركبتين والقدمين والجبهة } متفق عليه . وفى وجوب ضم الأنف مع الجبهة فى السجود خلاف . وكمال السجود أن يسجد على جبهته وأنفه ويضع كفيه على الأرض حذو الأذنين ويضم أصابعه ويستقبل القبلة بأطراف أصابعه ، ويجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ولا يفترش ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع فعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال { اعتدلوا فى السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع } وقد وردت السنة بجميع ما تقدم .

والمرأة تنخفض فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها ثم يقول فى سجوده " سبحان ربى الأعلى " ويكررها ثلاثاً وذلك أدنى كمال كما مر ، وإن قال مرة أجزأه والأصل فيه حديث عقبة بن عامر قال : لما نزل " سبح اسم ربك الأعلى [١] قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم { اجعلوها فى سجودكم } رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وفى حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم { إذا سجد أحدكم فليقل : سبحان ربى

---

(١) آية رقم ١ من سورة الأعلى .

الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه } ويستحب أن لا يقتصر المصلى على التسبيح ، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء ففى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال {أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء} وقد وردت الأخبار الصحيحة بالأدعية التى كان يقولها صلى الله عليه وسلم فى سجوده ، ومنها ما روته السيدة عائشة قالت : فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمسته فى المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول { اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك } رواه مسلم وأصحاب السنن . وكان صلى الله عليه وسلم يقول وهو ساجد { اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى ، وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى ، اللهم اغفر ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى لا إله إلا أنت } .

١١ ـــ هيئة الجلوس بين السجدتين : إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس واعتدل ، والسنة أن يجلس بين السجدتين مفترشاً ، وهو أن يثنى رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة . قال أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم { ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه ثم هوى ساجداً } وقالت السيدة عائشة تحكى صفى صلاة

النبى صلى الله عليه وسلم : وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . متفق عليه .

ويكره الإقعاء : وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث . والإقعاء عند العرب : جلوس الرجل على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاد الكلب والسبع ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة [1] فالإقعاء بهذا المعنى مكروه باتفاق العلماء . قال أبو هريرة : نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب . رواه أحمد وغيره بسند حسن .

ويستحب للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وتكون أصابعه مبسوطة موجهة جهة القبلة منتهية إلى الركبتين .

ويقول فى جلوسه بين السجدتين " رب أغفر لى " فقد كان يقولها صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عباس أنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى .

١٢ ــ جلسة الاستراحة : وهى جلسة خفيفة يجلسها المصلى قبل نهوضه للركعة الثالثة والرابعة وقد اختلف العلماء فى كونها من سنن الصلاة أو ليست منها . فقال مالك وأبو حنيفة والثورى واسحق وأحمد فى رواية إنها ليست من سنن الصلاة وعلى المصلى أن ينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه

---

(١) المغنى ج ١ ص ٥٢٤ ، الوسيط ص ٤٨ المرجع السابق.

ولا يجلس بعد السجدة الثانية قبل القيام . قال الترمذى وعليه العمل عند أهل العلم.

وقال الشافعى وفى رواية عن أحمد : إنه يجلس قبـــل أن ينهض . وسبب الخلاف تعارض الآثار المروية فى صفة صلاتـه صلى الله عليه وسلم . وقد لخص ابن القيم الخلاف وسببه قـــال : واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة ؟ فيستحب لكل أحـد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟ علـــى قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله . قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال : أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقـــال : علـــى صدور القدمين ، على حديث رفاعة ، وفى حديث ابن عجلان مـــا يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روى عن عـــدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلاتـه صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه صلـــى الله عليـــه وسلم فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاتـــه صلـــى الله عليـــه وسلم ، ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنها مـــن سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدى به فيها ، وأمـــا إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصـــلاة . أ هـ .

قال ابن قدامة : وحديث مالك محمول على أنه كـــان مـــن النبى صلى الله عليه وسلم لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره فإنـــه

قال عليه الصلاة والسلام { إنى قد بدنت فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود [١] .

ولا بأس بأن يعتمد على الأرض بيديه عند القيام إذا كان يشق عليه النهوض على صدور قدميه لكبر أو ضعف أو مرض ونحوه .

ويصنع فى الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع فى الركعة الأولى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وصف الركعة الأولى للمسئ فى صلاته ثم قال له { ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها } وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، إلا أن الثانية تنقص عن الأولى النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة .

١٣ ــ صفة جلوس التشهد الأولى : وهو الذى بعد الركعتين وهو واجب عند أحمد وسنة عند مالك وأبى حنيفة والشافعى . وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين وقد تقدم . قال وائل بن حجر قلت " لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس ــ يعنى التشهد ــ افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى . والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى أما يده اليمنى فإنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع

---

[١] المغنى ج ١ ص ٥٣٠ وحديث مالك بن حويرث المشار إليه قال : فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه " لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الأرض " رواه النسائى .

الوسطى لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتى تليها ثم حلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها .

ويرى جمهور العلماء أن التشهد الأول سنة . وقال بوجوبه الشافعى والليث بن سعد وأحمد فى المشهور عنه ويستحب التخفيف فيه لا يزيد على التشهد شيئا . وأفضل التشهد هو الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد ــ كفى بين كفيه ــ كما يعلمنى السورة من القرآن " التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد إلا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " . قال الترمذى : حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه وهو أصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد . وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم معه ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة ، وعليه أكثر أهل العلم ، فتعين الأخذ به وتقديمه (١) .

وإذا فرغ من التشهد الأول نهض قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه على ما ذكرنا ثم يصلى الثالثة والرابعة كالثانية إلا أنه لا يقرأ فيهما شيئا بعد الفاتحة ولا يجهر فيهما فى الصلاة الجهرية .

---

(١) المغنى ج ١ ص ٥٣٥ .

١٤ ـ صفة جلوس التشهد الأخير : ويجلس فى التشهد الأخير مفترشا كجلوسه فى الأول عند الثورى والحنفية . وقال الشافعى وأحمد ومالك يجلس متوركا وصفته : أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل إليتيه على الأرض . روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الزبير وأبو حميد الساعدى [١] . ولا يتورك إلا فى صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما . وقال الشافعى : يسن أن يتورك فى كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة والتطوع .

١٥ ـ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : ويتشهد المصلى فى التشهد الأخير بمثل ما تشهد به فى الأول ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد [٢] .

ثم يدعو بما أحب لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال { إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع

---

[١] المغنى ج ١ ص ٣٣٩ .

[٢] صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وإظهار فضله وشرفه . آل محمد : قيل من حرمت عليهم الصدقة من بنى هاشم وبنى عبد الطلب ، وقيل هم ذريته وأزواجه . الحميد : فعيل من الحمد بمعنى المحمود لما له من صفات الكمال والجلال وأسباب الحمد ، المجيد : فعيل من المجد وهو الكرم والشرف والرفعة الذى تزيد رفعته على كل رفعة وشرفه على كل شرف .

: من عذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال " [1] ثم يدعو لنفسه بما أحب .

وعن عبد الله بن عمرو : أن أبا بكر قال لرسول الله صلى الله عيه وسلم : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال { قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم } متفق عليه . ولا يدعو فى صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها وما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد كأن يطلب زوجة حسناء أو دارا واسعة أو طعاما شهيا ونحو ذلك مما يستطيع الخلق أداءه فإنه يفسد الصلاة عند أبى حنيفة وأحمد . وإن كان مما يستحيل طلبه من الخلق لا يفسد ، وقال الشافعى : يدعو بما أحب لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود فى التشهد " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه " متفق عليه . ولمسلم : ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب " . وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يتخير الدعاء المأثور وما أشبهه . أما كلام الآدمى الذى يخاطب به مثله فإنه يشبه تشميت العاطس ورد السلام وذلك يفسد الصلاة

فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فلا بأس أن يدعو به عند أكثر أهل العلم .

---

[1] رواه مسلم . والمسيح بالحاء المهملة ممسوح العين لا يبصر بها فعيل بمعنى مفعول . والدجال : الكذاب .

فإذا انتهى من الدعاء يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكــم ورحمة الله وعن يساره كذلك . وهذا التسليم واجب لا يقوم غــيره مقامه عند أحمد ومالك والشافعى . وقال أبو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافى الصلاة من عمـــل أو قول أو حديث أو غير ذلك جاز إلا أن الســـلام مســنون وليـس بواجب .

والرد على أبو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلـــها التســليم } ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلاته ويديم ذلـــك ولا يخل به ، وقد قال { صلوا كما رأيتمونى أصلى } . وبما روى عن ابن مسعود قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسلم حتـى يرى بياض خده عن يمينه ويساره . وفى لفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعـــن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

الجهر والإسرار بالقراءة فى الصلاة :

ويجهر المصلى بالقراءة فى ركعتـــى الفجـــر والركعتيـــن الأوليين من المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيديـــن والـــتراويح والوتر فى رمضان وذلك إذا كان المصلى إماما ، ويخفى القـــراءة فيما بعد الأوليين وفى الظهر والعصر فلا يتجاوز إســـماع نفســـه والأصل فيه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلـــك بنقـــل الخلف عن السلف ، فإن جهر فى موضع الإسرار أو أســـر فـــى موضع الجهر فقد ترك السنة وصحت صلاته مع الإساءة .

ولا يشرع الجهر للمأموم بغير اختلاف لأنه مأمور بالإنصات إلى الإمام وأما المنفرد فيخير فى الجهر والإسرار فى الصلاة الجهرية ، ويسر فى الصلاة السرية.

كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عن أبى حميد الساعدى أنه قال وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : ما كنت أقدم منا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتيانا ، قال : بلى . قالوا : فاعرض ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع . ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عضو فى موضعه معتدلا ، ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد عليها ، واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ، ثم صنع فى الركعة [1] الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التى تنقضى بها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم . قالوا : صدقت . هكذا صلى رسول الله صلى الله

---

[1] المراد بها السجدة الثانية .

عليه وسلم . رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه الترمذى ورواه البخارى مختصرا .

المطلب السادس

فى

صلاة الجماعة

الجماعة هى الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم ، وتتحقق بواحد مع الإمام فأكثر سواء كان هذا الواحد رجلا أو امرأة ، فقد روى أبو موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" الاثنان فما فوقهما جماعة " وقال النبى صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه :" فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما " .

دليل مشروعيتها :

ومشروعية صلاة الجماعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقول الله تعالى :" وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة "[١] فقد دلت الآية على أن الجماعة مشروعة فى الخوف فتكون فى الأمن أولى .

وأما السنة : فحديث أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة " وفى رواية عن ابن عمر رضى

---

[١] آية رقم (١٠٢) من سورة النساء .

الله عنهما " بسبع وعشرين درجة " ولا منافاة بين الروايتين ، لأن ذكر القليل لا ينفى ذكر الكثير ، أو لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين وعدد الجماعة فيكون لبعضهم خمس وعشرون درجة ولبعضهم سبع وعشرون درجة بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة الجماعة وفضلها وشرف البقعة وغير ذلك من الميزات .

والتخصيص بهذا العدد من أسرار الشريعة التى تقصر العقول عن إدراكها ولا يسأل عن علتها، والمراد أن صلاة الجماعة يحصل بها من الأجر مثل أجر صلاة المنفرد خمسا وعشرين أو سبعا وعشرين .

حكمة مشروعيتها :

يحرص الإسلام فى كل تشريعاته على توطيد أواصر الأخوة الإسلامية وجمع كلمة المسلمين فى رحاب الإيمان بالله ورسوله والإخلاص فى العبادة والعمل . وصلاة الجماعة إحدى الوسائل التى تتحقق بها هذه الغايات ، فالمسلم يقف بجوار أخيه فى صف معتدل وصفوف منتظمة يقتدون بإمام واحد يلتزمزن بحركاته وسكناته ويتوجهون جميعا إلى قبلة واحدة يعبدون إلها واحد لا شريك له ، فتتجرد نفوسهم من أنانية الفرد ويقوى فى الواحد منهم الإحساس بأنه جزء من كل ، وفرد فى أمة وواحد فى جماعة يجب عليه الترابط معها والعمل على قرتها وسلامتها فيتحقق بذلك التعاون والتكافل والتراحم وتنبعث كل المعانى الخيرة

والعواطف السامية من ذات الإنسان الذى صلى لله فى جماعه مــع إخوانه المسلمين .

وقد عرف السلف الصالح فضل الصلاة فى جماعة فكــانوا يحرصون عليها أشد الحرص حتى إنهم كانوا يعدون من يتخلــف عنها بغير عذر من المنافقين . قال عبد الله بن مسعود رضـــى الله عنه ولقد رايتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفــاق ، ولقــد كان يؤتى بالرجل يتهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف .

<u>الوصف الشرعى لصلاة الجماعة :</u>

أتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعــة أما الصلوات الخمس المفروضة فقد اختلفت أقوالـــهم فـــى حكـــم الجماعة فيها :

فذهب أحمد وعطاء والأوزاعى وأسحق وابو ثور وأهـــل الظاهر وابن المنذر إلى أن الجماعة فرض عين وليست شـــرطا لصحة الصلاة .

وقال داود وابن حزم : هى شرط لصحة الصلاة بناء على أن كل واجب فى الصلاة فهو شرط فى صحتها ولم يســـلم هـذا القول لأن الشرطية لابد لها من دليل ، ولم يقـــل أحــد بوجــوب الإعادة على من صلى وحده ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجلين اللذين قالا " صلينا فى رحالنا " ولم يقل لـــهما إن صلاتهما لم تصح .

ذهب الشافعى فى أحد قوليه وكثير من الحنفية والمالكيـــة إلى أنها فرض كفاية وذهب الباقون من الشافعية والحنفية والمالكية

إلى أنها سنة مؤكدة[١] وهو قول زيد ابن على والهادى والقاسم وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة .

أدلة القائلين بأن الجماعة فرض عين :

١ـ قول الله تعالى :" وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية " ووجه الاستدلال أن الله تعالى كلفهم بصلاة الجماعة فى وقت الشدة والحرج ، فلو لم تكن الجماعة واجبه لما كلفهم بها فى مثل هذا الوقت .

٢ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجل فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا [٢]

---

(١) أى قوية تشبه الواجب فى القوة . والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله فى البدائع عن عامة مشايخ الحنفية . والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة ، وصرح فى المحيط بأنه لا يرخص لأحد فى تركها بغير عذر . أ هـ البحر الرائق ج١ص٣٦٥

(٢) عرقا : بفتح العين قطعة لحم على عظم . مرماتين : تثنية مرماة بكسر الميم . قال الخليل : هى ما بين ظلفى الشاة . وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى . وفيه الإشارة إلى ذم المختلفين عن الصلاة بحرصهم على الشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة . أ هـ فتح البارى ج٢ ص ١٣٠ .

مينا أو مرماتين حسنتين [1] لشهد العشاء، متفق عليـــه والحديـــث دليل على فرضية صلاة الجماعة لأنها لو كانت ســـنة لـــم يـــهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرســـول ومن معه .

٣ــ عن أبى هريرة أن رجلا أعمى[2] قال يا رســـول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له، فلما ولى دعـــــاه فقال : هل تسمع النداء؟ قال نعـــم قـــال : فـــأجب " وراه مســـلم والنسائى .

٤ــ وعن عبد الله بن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلـــف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فـــى الصـــف " رواه الجماعـــة إلا البخـــاري والترمذى .

٥ــ وعنه قال :" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا الهدى ، وأن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيـــه " وفى بعض رواياته " لو تركتم سنة نبيكم لضللتم ".

---

(1) هذه رواية البخارى . أما رواية مسلم ففيها " عظما ســـمينا " وليـــس فيـــها " مرماتين حسنتين . أنظر فتـــح البـــارى ج٢ ص ١٢٥ ، صحيـــح مســـلم ج٥ ص١٥٣ .

(2) هو ابن أم مكتوم كما صرح به فى رواية أخرى .

أدلة القائلين بعدم فرضية الجماعة :

١ـ عن ابن عمر قال :" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ".

٢ـ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته ، وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجه " متفق عليهما.

ففى هذين الحديثين أن صلاة الجماعة افضل من صلاة المنفرد أو تزيد عليها وذلك يقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ، فتكون الصلاة فى الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة الفرد ، والكمال إنما هو شئ زائد على الأجزاء ، وذلك يدل على صحة صلاة الفرد وأجزائها.

٣ـ حديث يزيد بن الأسود: وفيه أن رجلين لم يصليا مع رسول الله فقال : على بهما فجئ بها ترعد فرائضهما[١] فقال ما منعكما أن تصليا معنا.؟ فقالا يا رسول الله فقال:أنا كنا قد صلينا فى رحالنا،قال: فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فأنها لكما نافلة " رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، وفى لفظ لأبى داود إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة " فيه تصريح بأن الصلاة فى رحالهما صحيحة وأن الثانية المعادة نافلة وظاهرة عدم الفرق بين

---

[١] ترعد بضم التاء وفتح ثالثة أى تتحرك ، فرائضهما جمع فريضة وهى اللحمة من الجنب والكتف وهى ترجف عند الخوف .أهـ نيل الأوطار ج٣ ص ٩٣ .

أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن ترك الاستفصال فى مقـــام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقام[1] .

٤ـ ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن أعظم الناس أجرا فى الصـــلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مـــع الإمام أعظم أجرا من الذى يصليها ثم ينام .

٥ـ وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم جماعة الوافديـــن عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها فى جماعة ، وتأخير البيان عـــن وقت الحاجة لا يجوز .

الرد على أدلة القائلين بفرضية الجماعة :

١ـ إن الآية تدل على أن الجماعة مشروعة لأعلى أنـــها فرض عين ،وتعليمهم صلاة الخوف فى وقت الحرب والشدة ، فيه من الحذر أكثر من صلاتهم فرادى وذلك لوجود طائفة أمام العـدو وفى يقظة وحذر لحراسة الذين يصلون ، وهو مـــالا يتحقـق إذ صلوا منفردين.

٢ـ أجابوا عن حديث التحريق بأجوبة منـــها لـــو كـانت شرطا أو فرضا لبين الرسول ذلك عند التوعد ، وأن الخـــبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرداة ، وقال عياض ومن تبعه:ليـــس فى الحديث حجة لأنه صلى الله عليه وسلم هم ، ولـــم يفعـــل زاد النووى : ولو كانت فرض عين لما تركهم .

---

[1] نيل الأوطار ج٣ ص ٩٣ .

ولأن الحديث ورد فى المنافقين لقوله صلى الله عليه وسلم فى صدر الحديث" أثقل الصلاة على المنافقين" وقوله :" لو يعلمون " لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين قاله فى الفتح [١] ولحديث ابن مسعود " ولقد رايتنا لا يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[٢]

٣ـ قال الشوكانى :" وأعلم أن الاستدلال بحديث الأعمى وحديث أبى هريرة على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر . لأن الدليل أخص من الدعوى . إذ غاية ما فى ذلك وجوب حضور جماعة النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجده لسامع النداء ، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال فى المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون فى منازلهم ولقال لعتبان بن مالك أنظر من يصلى معك ، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلى فى منزلة جماعة .

٤ـ ولأن حديث ابن أم مكتوم معارض بحديث عتبان بن مالك ونصه : عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى، فأشار إلى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله

---

[١] فتح البارى ج٢ ص ١٢٧ .

[٢] فهذا دليل ظاهر لصحة تأويل حديث التحريق وأنهم كانوا منافقين أهه النووى على صحيح مسلم ج٥ ص ١٥٦ .

عليه وسلم " رواه بهذا اللفظ البخارى [١] والنسائى ففى الحديث أنه يجوز التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة.

قال ابن قدامة : ويعذر فى ترك الجمعة والجماعة المريض والخائف لقول النبى صلى الله عليـــه وســلم: العــذر خــوف أو مرض ". والخوف ثلاثة أنواع : خوف على النفس ، وخوف على مال ، وخوف على الأهل . ويعذر فى تركهما بالمطر ويعذر فـــى ترك الجماعة بالريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة . وقد روى ابن ماجة عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى منادية فى الليلة المطيرة أو الليلة المظلمـــة :" صلــوا فـــى رحالكم وإسناده صحيح ورواه أبو داود واتفـــق عليـــه البخـــارى ومسلم . ويعذر أيضا من يريد سفرا ويخاف فوت الرفقة [٢] .

فإذا كانت هذه الأعذار تبيح ترك الجماعة فإن العمى عــذر ولا شك غير أنه يقال فى حديث ابن أم مكتوم إن الرســـول علـــم مهارته فى الوصول إلى المسجد بغير قائد وتعود على ذلـــك فلـــم يعتبره عذرا له بخصوصه أو أن معناه ، لا أجـــد لـــك رخصـــة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها،لا الإيجاب علـــى الأعمى فإنه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان فى تركها.[٣]

هذا والجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجـــب والأخـــذ بالأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها دون تأويل والتمســـك

---

[١] رواه البخارى فى باب إذا زار الإمام قوما فأمهم . ورواه مســـلم فـــى بـــاب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر .

(٢) المغنى ج١ ص ٦٣٠ ــ ٦٣٢ بتصرف .

[٣] فتح القدير ج١ ص ٢٤٤ .

بما يقتضى به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز . .فاعدل الأقوال واقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم ومشئوم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا قيل إن حديث أبى هريرة يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتهما(١) .

ولا يصح حمل النص فى هذا الحديث على المنفرد بعذر كما ذهب إليه أهل الظاهر فى قولهم : إن المفاضلة لا يمتنع أن تقع فى الواجبات أنفسها أى أن صلاة الجماعة فى حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد الذى سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة . قالوا : وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين : حديث التحريق وحديث المفاضلة واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام :" صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ".

وقول الظاهرية مردود عليه بأن الأحاديث قد دلت على أن أجر صاحب العذر لا ينقص عما كان يفعله قبل العذر ، روى أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا " رواه احمد والبخارى وأبو داود(٢) وما احتجوا به من الحديث لا حجة لهم فيه

---

(١) نيل الوطار للشوكانى ج٣ ص ١٢٩ .

(٢) نيل الأوطار ج٣ ص ١٣٩ .

فقد رواه البخارى فى صحيحة فى باب صلاة القاعد من حديث عمر أن بن حصين رضى الله عنه قال : سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال :"أن صلى قائما أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " قال أبو عبد الله نائما عندى مضطجعا ها هنا . فالحديث فى صلاة القاعد الذى يقدر على القيام لقوله :"إن صلى قائما" وليست المفاضلة بين من وجب فى حقه القيام ومن وجب فى حقه القعود لعذر .

وبذلك يترجح القول بأن الجماعة من السنن المؤكدة وليست فرضا أو شرطا فى صحة الصلاة والله أعلم....

المطلب السابع

فى

شروط الجماعة

للجماعة شروط تتعلق بالإمام وشروط تتعلق بالمأموم نبينها فيما يلى :ـ

أولا : الشروط المتعلقة بالإمام :

١ـ أن يكون مسلما فلا تصح إمامة الكافر ولا تقبل صلاته .

٢ـ أن يكون بالغا-فلا تصح إمامه الصبى لأنه ليس من أهل التكليف . وذهب الشافعى إلى صحة إمامة الصبى المميز للبالغين فى الفرض وفى النفل إلا فى صلاة الجمعة واستدل بحديث عمرو بن سلمة قال : أممت على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين قالوا : فلو كانت إمامة الصبى لا تجوز لنزل الوحى بذلك لأنه لا يقر فى زمنه صلى الله عليه وسلم على فعل ما لا يجوز ولا سيما فى الصلاة .

٣ـ أن يكون عاقلا : فلا تصح إمامه المجنون لأنه ليس من أهل التكليف .

٤ـ أن يكون ذكرا : فلا تصح إمامه المرأة للرجال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :" لا تؤمن امرأة رجلا ".

أما إمامه المرأة لمثلها من النساء فإنها صحيحة عند غير المالكية ـ وتقف فى الصف بينهن فإنه أستر لها وإمامتها مكروهة عند الحنفية[1] والراجح صحة إمامتها بغير كراهة لحديث أم ورقة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها ولأن عائشة رضى الله عنها صلت إماما بنساء ووقفت بينهن .

٥ـ أن يكون الإمام قارئا : أى يحفظ ما تصح به الصلاة ، فلا تصح إمامة الأمى للقارئ ،لأن القراءة ركن فى الصلاة .

وتصح إمامة أمى لمثله سواء وُجد قارئ أم لا . وقال المالكية : إذا وجد القارئ وجب على الأميين الاقتداء به فإن لم يفعلوا وأمهم أمى بطلت صلاتهم .

٦ـ السلامة من الأعذار كالرعاف الدائم وانفلات الريح وسلس البول فلا تصح إمامة المعذور للصحيح ، وتصح إمامته لمن هو مثله فى العذر ، ولم يشترط الإمام مالك سلامة الإمام من

---

(١)قال فى الهداية : ويكره النساء ان يصلين وحدهن الجماعة . أهـ ج١ ص ٥٦

الأعذار لأن سلس البول ونحوه من الخارج لا على وجه الصحة لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة عنده .

وقال الشافعي : إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة فإمامته صحيحة ولو كان المقتدى به سليما .

٧- أن يكون الإمام مستوفيا شروط صحة الصلاة كستر العورة والطهارة من الحدث والخبث ، فلا تصح إمامه العارى لمستور العورة ، ولا تصح إمامة غير المتطهر من الحدث أو الخبث لمن هو متطهر منهما .

ولا تصح صلاة المحدث بالاتفاق لفقد شرط الطهارة فإذا صلى إماما فصلاته باطلة سواء كان متعمدا أو ناسيا ، وصلاة المأموم صحيحة إذا لم يعلم بحال إمامه .

الشروط المتعلقة بالمأموم :

١- يشترط أن ينوى المأموم الاقتداء وذلك فى جميع الصلوات عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا تشترط نية الاقتداء فى الجمعة والعيدين لأن الجماعة شرط فيهما وتشترط فى غيرهما من الصلوات .

٢- أن لا يتقدم المأموم على إمامه ، ويباح ذلك فى الصلاة حول الكعبة بشرط ان يكون المأموم فى غير جهة الإمام فإن كان فى جهته وجب أن لا يتقدم عليه . وقال مالك : لا يشترط ذلك فإن تقدم المأموم على الإمام فى الصلاة فى الكعبة وغيرها صحت صلاته وتكره لغير ضرورة .

والراجح قول الأئمة الثلاثة فى اشتراط ألا يتقدم المـــأموم على إمامه ، وهو مذهب جمهور السلف والخلف. روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:" إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه " ومن شأن التابع أن لا يتقدم على متبوعـــه لا فـــى الفعل ولا فى المكان .

٣ــ أن يتمكن المأموم من ضبط أفعال إمامـــه برؤيـــة أو سماع ، فيصح الاقتداء به وأن بعدت المسافة وحالت أبنية لا تمنع من العلم بانتقالات الإمام وأن لم يمكن الوصول إليـــه أو أختلـــف المكان كمسجد وبيت لحديث عائشة رضى الله عنها قالت :" صلى النبى صلى الله عليه وسلم والناس يـــأتمون مـــن وراء الحجـــرة يصلون بصلاته " وهذا دليل على جواز اقتداء المـــأموم بالإمـــام وبينهما حائل إذا علم بانتقالات إمامه .

واشترط الحنفية ألا يفصل بينهما طريق تمر فيه العجلة أو نهر يمر فيه الزورق .

واشترط المالكية فى الجمعة أن تكون فى المسجد ويلحـــق به رحبته والطرق الموصلة إليه. وعند الشافعى يشترط اتصـــال الصفوف حيث لا يزيد ما بين كل صف وآخر علـــى ثلاثمائـــة ذراع . . ـــ لحنابلة لا يضر بعد المسافة بين الإمام والمأموم إذا كانا فى المسجد إن علم المأموم بانتقالات الإمام ، أمـــا إذا كانـــا خارج المسجد أو كان فيه والمأموم خارجـــه فيشـــترط أن يـــرى المأموم إمامه أو يرى من خلفه من المصلين .

ولا يصح الاقتداء بالمذياع أو الرائى (التلفزيـون) فـى صلاة الجمعة وغيرها لعدم توافر شروط صحة الاقتداء عند جميع الأئمة .

٤ــ أن يتابع المأموم إمامه فى أفعال الصلاة فيشرع فـى الصلاة بعد شروع الإمام ويكون تابعا له فيما يأتيه من الأعمال لا يسبقه ولا يقارنه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليـه فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فـاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللـهم ربنا لك الحمد ، وإذ سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ".

وفى بيان صورة المتابعة نذكر حديث البراء بـن عـازب قال : " كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليـه وسلم جبهته على الأرض " وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركـوع أو سجود قبل الإمام أن يحول الله رأسه حمار أو صورة حمار ".

٥ــ أن لا يكون المأموم أعلى حالا من إمامه فى الشـروط والأركان فيلزم أن يكون مثله أو أقل منه فلا يصح اقتداء طـاهر بمعذور ، ولا قارئ بأمى ولا المكتسى بالعارى ولا من يسـتطيع الركوع والسجود بمن لا يستطيع ذلك .

ولا يصح اقتداء مفترض بمتنقل عند أبى حنيفة ومالك وفى رواية عن أحمد أختارها أكثر أصحابه[١] وقال الشـــافعى: جـــوز اقتداء المفترض بالمنتفل وهو رواية عن أحمد لحديث جابر بـــن عبد الله رضى الله عنهما أن معاذ بن جبل رضى الله عنـــه كـــان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى قومـــه فيصلى بهم تلك الصلاة " متفق عليه .

ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض لأن الإمـــام أقـــوى مـــن المأموم ولحديث أبى سعيد الحدرى أن النبى صلى الله عليه وســـلم أبصر رجلا يصلى وحده ، يصلى فريضة الظهر كما صرح بـــه فى بعض الروايات ، فقال صلى الله عليـــه وســـلم :" ألا رجـــل يتصدق على هذا فيصلى معه ".

ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم بالاتفاق لأن عمـــرو بـــن العاص صلى بأصحابه وهو متيمم وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ، وفعل ابن عباس مثل ذلك فى نفر من أصحاب رســـول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكروه ، ولأنـــه متطـــهر طـــهارة صحيحة فاشبه المتوضئ .

٦ــ أن تتحد صلاة المأموم مع صلاة إمامه فـــلا يصـــح اقتداء من يصلى الظهر بمن يصلى العصر لاختـــلاف الفرضيـــن وذلك عند أبى حنيفة ومالك لحديث أبى هريرة أن النبى صلـــى الله عليه وسلم قال :" إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ".

---

[١] المغنى ج٢ ص ٢٢٦ .

وقال الشافعية والظاهرية : يصح الاقتداء بكل من صحت صلاته وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعى، فتصح صلاة مفترض بإمام يصلى فرضا غيره . ولأحمد روايتان إلا إذا كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى فى الأفعال كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلى غيرهما ، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما لم تصح رواية واحدة ، لأن ذلك يفضى إلى مخالفة إمامه فى الأفعال وهو المنهى عنه [١].

من أحق بالأمانة ؟

إذا وجد الوالى فهو أحق الناس بالإمامة فى محل ولايته ولا يتقدم عليه أحد إلا بإذنه ، وصاحب البيت أولى بالإمامة فى بيته ، وإمام المسجد الراتب مقدم على غيره وذلك لما رواه أبو مسعود البدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" لا يؤم الرجل الرجل فى أهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه "[٢].

وروى أن ابن عمر كان له مولى يصلى فى مسجد فأراد أن يقدم ابن عمر للإمامة فقال له : أنت أحق بالإمامة فى مسجدك

فإن لم يكن أحد هؤلاء فالأحق بالإمامة اقرؤهم ، به قال أحمد والثورى وأبو يوسف لحديث أبى مسعود البدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا أو قال :

---

[١] المغنى ج٢ ص ٢٢٧ .

[٢] تكرمته : أى موضع جلوسه الخاص من فراش أو سرير أو نحوه .

سلما أى إسلاما" وروى أبو سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم " والمراد بالاقرأ الأحسن تلاوة وقيل الأكثر حفظا .

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى والأوزاعى إلى أن الأفقه يقدم على الأقرأ إذا كان يقرأ ما يكفى فى الصلاة ، لأنه قد ينوبه فى الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى ، وقد قدم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر على غيره ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " اقرؤكم أبى ".

وأجابوا عن حديث أبى مسعود بأن الصحابة كان اقرؤهم أفقههم ، فأنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه ، قال ابن مسعود : كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها .

فإن كانوا فى القراءة والفقه سواء قدم الأورع فالأقدم هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام لأن الهجرة قربة وطاعة فيقدم السابق إليها ، فإن استويا فأسهم فى الإسلام لقول النبى صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه " ليؤمكما أكبركما "لأن الأكبر أحق بالتوقير وهو أخشع فى الصلاة فكان أولى ".

موضوع وقوف المأموم من الإمام :

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام فإذا وقف عن يساره رده الإمام إلى يمينه فإذا أنضم إليه آخر تقدم الإمام وجعلها خلفه أو تأخرا حتى يكونا خلف الإمام فعن جابر بن عبد الله قال: قام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب فجئت فقمت عن

يساره ، فنهانى فجعلنى عن يمينه ، ثم جاء صاحب لى [1] فصففنا خلفه " رواه أحمد .

وسواء كان الواحد رجلا أو صبيا فإنه يقف علـــى يميـــن الإمام محاذيا له أو متأخرا عنه قليلا ، أما إذا كان امرأة فإنها تقف خلف الإمام ، فعن ابن عباس قال : صليت إلى جنب النبى صلـــى الله عليه وسلم وعائشة معنا تصلى خلفنا ، وأنا إلى جنـــب النبـــى صلى الله عليه وسلم أصلى معه " رواه أحمد والنســـائى . وعـــن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بـــه وبأمـــه أو خالتـــه قال:فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه أحمد ومسلم وأبـــو داود.

والاثنان فما فوقهما يقفون خلف الإمام ويكون الرجال خلفه ثم الصبيان ثم النساء بهذا جاءت الســـنة فقـــد روى أبـــو مـــالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنه كـــان يجعـــل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمـــان " وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم فجعلهما خلفه وجعل أم سليم خلفهما . وقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم :" استووا ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، ليلتى منكم أولـــو الأحـــلام والنهى ثم الذين يلونها ثم الذين يلونها " رواه أحمد ومسلم عن أبى مسعود الأنصارى فيستحب لأولى العقول الواعيـــة وأهـــل العلـــم والفقه أن يحرصوا على الصف الأول خلف الإمام ليفتحوا عليه إذا

---

[1] أسمه : جبار بن صخر كما جاء فى رواية أخرى للحديث رواها مسلم وأبـــو داود أ هـ نيل الأوطار ج٣ ص ١٧٨ .

توقف فى القراءة ويردوه إذا أخطأ ويستخلف أحدهما إذا أحتاج إلى استخلافه ولتنبيه إذا سها وغير ذلك من الفوائد التى قد تترتب عليها صحة الصلاة ، ولذلك كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه " رواه أحمد وابن ماجة من رواية أنس رضى الله عنه . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " رواه الجماعة إلا البخارى .

وفى إمامه النساء بغير رجال تقف المرأة الإمام وسطهن لما روى أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن . وانفراد النساء بجماعة مكروه تحريما عند أبى حنيفة .

ومن خالف شيئا من المواقف المذكورة فقد أساء وخالف السنة ولا تبطل صلاته ، ومن صلى وحده خلف الصف كذلك مخالف للسنة ولا تبطل صلاته خلافا لأحمد وابن حزم فيهما فعندهما أن من صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة .[1]

ويسن تسوية الصفوف ورصها وسد خللها فعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة ".

وعن النعمان بن بشير قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا كأنما يسوى به القداح حتى رأى انا قد

---

(١) الوسيط ص٨٥ المرجع السابق .

عقلنا عنه ، ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف ، فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة إلا البخارى فإن لــه منــه " لتســون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ".

المطلب الثامن

فى

حكم قراءة المأموم خلف الإمام

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة سوى القراءة. أمــا القــراءة فــاختلفوا فيها :ــ

فعند أبى حنيفة: لا يقرأ المؤتم بل يستمع فى صلاة الجهر وينصت فى صلاة السر وإن قرأ كره تحريما .

وعند مالك وأحمد : لا تجب القراءة على المؤتم وتكره فى صلاة للجهر وتندب فى صلاة السر ، كما تندب عند الحنابلة فــى سكتات الإمام وما ألحق بها .

وعند الشافعى : تجب القراءة على المؤتم ويكتفى بقــراءة الفاتحة فى صلاة الجهر ويضم إليها السورة ندبا فى صلاة السر .

أدلة القائلين بعدم قراءة المؤتم مطلقا :

استدل الحنفية بقول الله تعالى :" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون[1] وقالوا إنها نزلت فى الصلاة ، وعلى

---

[1] آية رقم (٢٠٤) من سورة الأعراف .

فرض أنها لم تنزل فى الصلاة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد أفادت وجوب الاستماع عند قراءة القرآن والإنصات إليه، والاستماع خاص بالجهرية والإنصات يعم السرية والجهرية.

وبما روى عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه " سبح إسم ربك الأعلى فلما أنصرف قال :" أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال :" لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها "[١] متفق عليه .

ففى هذا الحديث إنكار قراءة المأموم فى صلاة سرية ففى الجهرية أولى . واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من صلى خلف إمام فقراءته له قراءة " فإنه يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم .

وبالآثار التى رويت عن على كرم الله وجهه قال : " ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام " وعن ابن مسعود وقد سئل عن القراءة خلف الإمام فقال " أنصت فإن فى الصلاة شغلا ويكفيك الإمام " وعن سعد بن أبى وقاص قال : وددت الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمرة"

وقال الحنفية: لو وجبت القراءة على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان . وسقوطها عن المسبوق دليل عدم وجوبها على المأمومين .

---

[١] خالجنيها : أى نازعتيها .

أدلة المالكية والحنابلة :

واستدل المالكية والحنابلة بما استدل به الحنفية غير أنـــهم قالوا: إن الأمر بالاستماع والإنصات فى الآية خـــاص بـــالصلاة الجهرية لما روى أبو هريرة أن النبى صلـــى الله عليــه وســلم أنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ أحـــد منكــم آنفا ؟ فقال رجل نعم يا رسول الله قال :" فأنى أقول ما لى أنـــازع القرآن " فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات .

وهذا الحديث صريح فى كراهة القراءة للمؤتم حال الجــهر من الإمام .

واستدلوا على استحباب القراءة فى حال السر بقول النبـــى صلى الله عليه وسلم :"إذا أسررت بقراءتى فاقرأوا" ولم يحملـــوا الأمر فى هذا الحديث على الوجوب جمعا بينه وبين الأدلة التـــى تدل بعمومها على عدم وجوب القراءة على المؤتم مطلقا .

وقاس الحنابلة كل حالة لا يسمع فيها المؤتم القراءة بحالـــة الصلاة السرية فاستحبوا قراءة المأموم إذا لم يسمع قراءة إمامـــه فى الجهرية بسبب آفة أو بعد أو سكوت الإمام.

دليل الشافعية على وجوب قراءة المؤتم :

واستدل الشافعية بقول الله تعالى : " فاقرأوا مــــا تيســر منه "[1] وقالوا إن الأمر فيه للوجوب وهو عام .

---

[1] آية رقم (٢٠) من سورة الزمل .

وبما رواه عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ". متفق عليه . وهو عام يشمل كل مصلى ولم يثبت ما يخصصه بغير المأموم ، وقوله " لا صلاة " يفيد نفى الصلاة المعتبرة شرعا إذا لم يقرأ فيها المصلى بفاتحة الكتاب ،فهو نفى لحقيقة الصلاة الشرعية أو نفى لأجزائها ويشهد لذلك ما رواه ابن حبان والدار قطنى " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحه الكتاب ".

وظاهر الحديث وجوب قراءتها فى السرية والجهرية للمنفرد والمؤتم أما المنفرد فظاهر، وأما المؤتم فدخوله فى العموم واضح ويزيده وضوحا قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية أخرى لعبادة :" لعلكم تقرأون خلف إمامكم . قلنا نعم . قال :" لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " فإن هذا الحديث نص فى قراءة المؤتم خلف إمامه بفاتحة الكتاب فى الصلاة السرية والجهرية على سواء .

ورد الشافعية على من خالفهم بأن المراد بالاستماع والإنصات فى الآية أن لا يشتغلوا بما يدل على الأعراض عن القرآن عند قراءته،والمشتغل بالقراءة ليس معرضا فلا يتوجه الأمر بالاستماع والإنصات إليه ولا معنى للتفرقة بأن الاستماع فى الجهرية والإنصات فى السرية لأنه لا فائدة من الإنصات فى الصلاة السرية إذ الإنصات ليس هو مجرد السكوت ، بل السكوت العميق بقصد الإحاطة بكل ما يسمع لتدبره وتفهمه ولا يتحقق هذا المعنى فى غير الصلاة الجهرية فالظاهر من الآية أنها فيها .

وما ذكره المخالفون من الأحاديث بعضها موقوف وبعضها مرسل والبعض فى رواته ضعف ، وما صح منـــها لا يتـم بــه الاستدلال لأنها عامة فى كل قراءة تشمل الفاتحة وغيرها ...

وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيكون مخصصا لعموم مـــا ذكروا .

وحديث عمر أن بن حصين ،الإنكار فيه على جهر القارئ ورفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة .[1]

وأراد الشافعية أن يجمعوا بين الاستماع والإنصات لقـراءة الإمام مع قراءة المأموم الفاتحة فاستحبوا أن يسكت الإمـــام بعــد قراءته الفاتحة سكتة يتمكن المأموم فيها من قراءة الفاتحة ، فإن لم يسكت الإمام قرأ المموم الفاتحة فى نفسه ولو مع قراءة إمام ، فقد أخرج أبو داود عن أبى هريرة أنه لما حدث بقوله صلى الله عليــه وسلم : " من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فـــهى خداج فهى خداج غير تمام [2] قال له الراوى عنـــه وهـــو أبـــو السائب مولى هشام بن زهرة : يا أبا هريرة إنى أكون أحيانا وراء الإمام، فغمز ذراعه وقال: أقرأ بها فى نفسك.وما ذكروا من الآثار أقوال صحابة لا تقوم بها حجة ولا تعارض الأحاديث الصحيحة .

---

[1] الوسيط المرجع والموضع السابقين .

[2] الخداج : بكسر الخاء النقصان أى فهى ذات نقصان أ.هـ نيل الأوطار ج٢ ص ٢٠٧ .

وأجاب المخالفون بأن المؤتم قد قرأ بقراءة إمامه فلا يقال إنه صلى بغير قراءة لأن الحديث ينص على أن قراءة الإمام له قراءة . وفى حديث أبى هريرة وأبى موسى " وإذا قرأ فأنصتوا " والمشتغل بالقراءة غير مستمع ولا منصت وهو مأمور بذلك فلا يجب عليه ما ينافيه ولا يقدر على الجمع بينهما ، فإن قيل يتتبع سكتات الإمام قيل: إن الإمام لا يجب عليه السكوت إجماعا فكيف ترتبون ما هو واجب على ما ليس بواجب .

بقى أن الإنصات من صلاة السر لا فائدة فيه وليس مقصودا فى الآية لأن الإنصات استماع عميق للفهم والتدبر ولا يتحقق ذلك فى السرية ، ولم يقل أحد من أهل اللغة بهذه التفرقة بين الاستماع والإنصات ، ولا توجد منازعة للإمام فى قراءته إذا قرأ المأموم سرا فى الصلاة السرية ، ولذلك يترجح قول المالكية والحنابلة بعدم وجوب القراءة على المؤتم فى الصلاة الجهرية وهو قول الشافعى فى القديم لحديث أبى هريرة وفيه "مالى أنازع القرآن "[1] واستحباب قراءته فى الصلاة السرية وبذلك يتم الجمع بين الأحاديث وهو أولى .

---

[1] المهذب للشيرازى ج١ ص٧٢ طبعة الحلبى . والحديث المشار إليه هو الذى استدل به المالكية والحنابلة وفى أخره قول الراوى :" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات .

المطلب التاسع

في

مخالفة الإمام مذهب المأموم

الأصل أن المسلمين يصلى بعضهم وراء بعض سواء اتخذت مذاهبهم الفقهية أو اختلفت ، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم يصلى بعضهم خلف بعض مع اختلاف اجتهاداتهم في الفروع الفقهية ، ولم يوجد التعصب المذهبي إلا على يد المقلدين في عصور الضعف وغياب الفهم السليم لأصول الشريعة وغاياتها ، وليس للمأموم أن يسأل إمامه قبل الصلاة وراءه : هل لمس امرأة ؟ هل سأل منه دم ؟ هل مسح جميع رأسه في الوضوء ؟ إلى آخر ما اختلف المجتهدون فيه ، بل يصلى وراء من حضر لإمامة الصلاة وهو مطمئن لصحة صلاته ولو خالفه الإمام في المذهب وفي الأحكام الاجتهادية، فكل مجتهد مأجور "من أجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد " والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "صلوا خلف كل بر وفاجر" وعن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الإمام ضامن، فإذا أحسن فله ولهم،وإن أساء فعليه ، يعني ولا عليهم " رواه ابن ماجة . وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا ، وكذلك عثمان .وروى عن على من قوله ، رضى الله عنهم أجمعين .

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يصلون بكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن اخطأوا فلكم وعليهم " رواه أحمد والبخارى [١].

وإذا كان الإمام ضامنا وخطيئته لا تضر المأموم فى شئ وإثمها عليه وحده وإذا كان المأموم خلف الجنب الذى لا يعلم جنابته ولا يعلمونها لم يطالبوا بإعادة صلاتهم وبه قال الخلفاء الثلاثة وروى من فعل اثنين منهم كما تقدم ذكره فذلك دليل على أن المأموم تكون صلاته صحيحة وراء من يخالفه فى المذهب حتى ولو كان فعل شيئا ينقض الوضوء أو يبطله فى مذهب المأموم دون الإمام .

فيصلى الحنفى والحنبلى خلف المالكى الذى سال منه دم ولم يتوضأ بعده لأنه يرى أن الدم لا ينقض الوضوء ، ويصلى الشافعى والمالكى والحنبلى خلف الحنفى الذى سلم على امرأة أجنبية بغير حائل ، ويصلى المالكى والحنبلى والحنفى خلف الشافعى الذى يمسح بعض شعره فى الوضوء ، ولا يسأل واحد منهم إمامه عن فعل ما يراه ناقضا أو مبطلا للوضوء. فالإمام ضامن هذا إذا لم يعلم المأموم بحدث الإمام أو فعله الناقض للوضوء أما إذا علم المأموم بأن الإمام أحدث أو سال منه دم أو لمس امرأة والمأموم يرى ذلك من نواقض الوضوء فلا يصل خلفه وإن صلى فصلاته باطلة لعلمه أنه يصلى خلف محدث فى اعتقاده

---

[١] أخطأوا : اى ارتكبوا الخطيئة ، وليس المراد الخطأ المقابل للعمد لأنه إثم فيه . نيل الأوطار ج٣ ص ١٧٤ .

ويقينه فصار كمن يصلى وراء من يعلم أنه جنب أو من يعلم أنه أنتقض وضوءه ولم يتوضأ فإن صلاته تكون غير صحيحة حتى ولو كان الإمام ناسيا جنابته أو انتقاض وضوئه . والله أعلم ...

المطلب العاشر

فى

إعادة الصلاة مع الجماعة وحكم المسبوق

أولا : إعادة الصلاة مع الجماعة :

من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلى معهم وتكون له نافلة ويحصل له ثواب الجماعة ، ويجوز ذلك فى الصلوات كلها عند الشافعى واستثنى غيره الأوقات التى لا يجوز التنفل بعدها كالصبح والعصر . غير أن عموم الأحاديث الواردة فى ذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعى.فعن يزيد بن الأسود قال: صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فجئ بهما ترعد فرائضهما [1] فقال لهما :"ما منعكما أن تصليا مع الناس ، ألستما مسلمين "؟ قالا : بلى يا رسول الله أنا كنا قد صلينا فى رحالنا. فقال لهما :"إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة " رواه أحمد وأبو داود .

وعن بسر بن محجن عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه: مالك لم تصل مع الناس . ألست برجل مسلم ؟ فقال بلى يا رسول الله ، ولكنى

---

[1] ترعد فرائضهما : يضرب اللحم الذى بين الجنب والكتف من شدة الخوف .

صليت فى أهلى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :"إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت" أما الذى صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فقد اختلف الفقهاء فيه هل يجوز له أن يعيد الصلاة مع الجماعة الثانية أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك لا يعيد الصلاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصلى صلاة فى يوم مرتين ".

وقال الشافعى وأحمد : يعيد مع الجماعة الثانية وإن كان قد صلى فى جماعة فإن عموم الأحاديث المذكورة يفيد أن الإعادة تجوز من كل مصل إذا أدرك الجماعة وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم رغب الذين صلوا فى جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية[1] وكان معاذ رضى الله عنه يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة ثم يصلى مع قومه إماما .

وأجابوا عن الحديث الذى استدل به أبو حنيفة ومالك بأن ذلك معناه ألا يصلى الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين يعتقد فى كل واحدة منهما أنها فرض. وقال قوم أن هذا الحديث للمنفرد فلا يصلى الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين . وفى هذا جمع بين الأحاديث وهو أولى من العمل ببعضها وترك بعضها. وبهذا يترجح ما ذهب إليه الشافعى وأحمد . والله أعلم ...

---

(1) فى حديث " ألا رجل يتصدق على هذا فيصل معه " فقد رغب أحد الذين صلوا معه جماعة أن ينضم إلى من يصلى منفردا لتكون جماعة وسمى ذلك صدقه .

ثانيا : حكم المسبوق :

إذا دخل المسبوق الصلاة مع الإمام فعليه أن يوافقه فيما يفعل ، فلو دخل والإمام ساجد كبر وسجد معه ولا تحسب له هذه الركعة، أما إذا كان الإمام راكعا وأدركه المسبوق في ركوعه فإنها تحتسب له ويسقط عنه فرض القراءة في هذه الركعة ، بذلك قال جمهور الأئمة واستدلوا بما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ". رواه أبو داود . وأخرج ابن خزيمه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه " وهذا دليل على أن المراد بالركعة الركوع وهي أسم مرة من الفعل ركع لأن الركوع مرة واحدة في كل ركعة بخلاف السجود ، وقوله في الحديث :" قبل أن يقيم الإمام صلبه يبين أن المراد بالركعة الركوع ، فمن أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة وتحتسب له .

وخالف بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وابن حزم في ذلك وقالوا لا تحتسب الركعة بإدراك الإمام راكعا بل لابد من إدراك شئ من الوقوف والقراءة فإنها أركان لا تسقط ولا تتحقق الركعة بدونها . وارتضى الشوكاني هذا الرأي وقال إن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا

بقرينة ، وقال: إن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية[١].

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من احتساب الركعة بإدراك ركوعها ما جاء في الحديث المرفوع بلفظ " قبل أن يقيم الإمام صلبه " فإن الإمام يقيم صلبه بعد الركوع، وما روى أن أبا بكرة انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، وذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال :" زادك الله حرصا ولا تعد " فما فعله أبو بكرة يدل على أنه كان يعلم أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ولذلك سارع إلى الدخول في الركوع مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يرفع رأسه منه حرصا على احتساب هذه الركعة ، وقد عرف النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من أبى بكرة فقال له " زادك الله حرصا " ثم نهاه أن يعود لمثل ذلك من تأخير المجئ إلى الصلاة ، أو الدخول في الصف وهو راكع أو لا تعد إلى الإسراع في إتيانك للصلاة بل عليه أن يأتيها في سكينة ووقار . وليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الركعة التى أدرك ركوعها .

وإذا دخل المسبوق مع الإمام وقد فاتته ركعة أو أكثر فإنه يقضى ما فاته بعد سلام الإمام ويبنى على ما أداه معه ، فمن دخل مع الإمام في الركعة الرابعة من العشاء مثلا وصلاها معه يجلس معه للتشهد فإذا سلم الإمام قام المسبوق وأدى ركعة يضمنها

---

[١] نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص٢١٩ .

للركعة التى صلاها مع الإمام ويجلس للتشهد على رأس الركعتيـن ثم يقوم للثالثة والرابعة ويجلس بعدهما للتشهد الأخير .

المطلب الحادى عشر
فى
الاستـخلاف

إذا فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة فإن كان عمــدا بطلت صلاة الجميع وإن كان عن غير عمــد لــم تفســد صــلاة المأمومين وللإمام أن يستخلف غيره ليكمل صلاة المأمومين ، فمن سبقه الحدث أو رعف فى صلاته وكان إماما يجر أحد المصليـــن من ثوبه إلى المحراب ليكون إمامـــا وينصــرف هــو لإصـــلاح شأنه .(١)

فعن عمرو بن ميمون قال أنى لقائم ما بينى وبين عمــر ، غداة أصيب ، إلا عبد الله بن عباس ، فما هو إلا أن أكبر فسـمعته يقول : قتلنى ، أو أكلنى ، الكلب حين طعنه ، وتناول عمر عبـــد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة " رواه البخارى .

وعن أبى رزين قال:" صلى على ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم أنصرف ".

وبالاستخلاف عند سبق الحدث قال الشافعى وأبـو حنيفــة ومالك والثورى والأوزاعى وأحمد فى رواية والحســـن وعطـــاء والنخمى وروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما .

---

(١) الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٤٨ .

وإن لم يستخلف الإمام فقدم المأموم منهم رجلا فأتم بهم جاز ، وغن صلوا وحدانا جاز كذلك .

أما الذى سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها عند أحمد فى رواية وهو قول الحسن وعطاء والنخعى ، وفى رواية أخرى عن أحمد أنه يتوضأ ويبنى وهو قول غيره من الأئمة وروى عن ابن عمر وابن عباس لما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ".

ولصحة البناء على ما مضى شروط مبينة فى كتب المذاهب تجعل البناء عسيرا والأولى أن يستأنف صلاته احتياطا وخروجا من الخلاف .

المطلب الثانى عشر
فى
مسقطات الجماعة

يترخص فى ترك الجماعة لأحد الأعذار الآتية :

المطر الشديد، والبرد الشديد، والوحل الذى يتأذى به والريح الشديدة فى الليلة المظلمة. روى ابن عمر رضى الله عنه قال :" كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة ، نادى مناديه أن صلوا فى رحالكم "[١].والمرض والخوف من ظالم ، والخوف من الحبس بدين إذا كان معسرا . وحضور طعام تتوق إليه نفسه، ومدافعة

---

[١] أى فى أماكنكم التى تنزلون فيها .

الأخبثين (الغائط والبول) لما روت عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة فى حضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين ومن به مرض يشق معه حضور الجماعة لقوله تعالى:" وما جعل عليكم فى الدين من حرج "[1].وعن أبى الدرداء قال:" من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ " رواه البخارى .

المطلب الثالث عشر

فى

مفسدات الصلاة ومكروهاتها وما يباح فيها

أولا : مفسدات الصلاة .

إذا ترك المصلى ركنا أو قطع شرطا من شروط صحة الصلاة كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة بطلت صلاته ، ومن تكلم فى صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعى فى الخطأ والنسيان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وأجيب بأن المراد من الحديث رفع الإثم ودليل بطلان الصلاة بالكلام مطلقا ما روى عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه

---

[1] آية رقم (٧٨) من سورة الحج .

وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فو الله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني قال :" إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، رواه مسلم [1].

والأكل والشرب والحركة الكثيرة وهي التي يظن من رآه أنه ليس في الصلاة والضحك والتأوه من وجع أو حزن ورد السلام بالقول كل ذلك يبطل الصلاة .

<u>ثانياً : ما يكره في الصلاة :</u>

ويكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة أو أن يلتفت في صلاته من غير حاجة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا يزال الله مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت صرف الله عنه وجهه " ويكره أن يرفع بصره إلى السماء وأن ينظر إلى ما يلهيه وأن يضع يده في خاصرته وأن يعبث بثوبه أو بجسده ولا يقلب الحصا إلا مرة واحدة إذا لم يمكنه السجود عليه ولا يفرقع أصابعه ويستحب لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة لقوله عليه الصلاة والسلام :" إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ، فإن لم يفعل كره له ذلك عليه أن يدرأ المار بين يديه ، والمار بين يدي المصلي آثم لقوله صلى الله عليه وسلم :" لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم لكان عليه أن يقف أربعين خريفاً له من أن يمر بين يديه " متفق عليه . وتكره الصلاة في حضرة

---

[1] صحيح مسلم ج٥ ص٢٠ .

طعام تتوق إليه نفسه ، ومع مدافعة الأخبثين (البول والغـــائط) وعند مغالبة النوم ونحوه من كل مـــا يشـــغل القلـــب ويضعـــف الخشوع .

ثالثاً : ما يباح فى الصلاة :

ويباح العمل اليسير فى الصلاة لحاجة والمشى اليسير وأن يحمل ولده فى الصلاة فقد حمل النبـــى صلـــى الله عليـــه وســـلم " أمامة " بنت زينب وهو فى الصلاة وفتح الباب لعائشـــة حيـــن استفتحت وهو فى الصلاة ، ويباح قتل الحية والعقرب وهو فـــى الصلاة لحديث:" اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحيـــة والعقـــرب " ويباح الالتفاف بوجهه عند الحاجة ولا يلوى عنقه خلف ظهره ولا يلتفت بصدره بعيداً عن القبلة ، فإن ترك استقبالها يفسد الصـــلاة ، ولا باس بالإشارة بإصبعه أو يده أو الإيماء بالرأس لحاجة فعـــن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصـــلاة . رواه أحمد وغيره . وعن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبـــى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون فى الصـــلاة ؟ قال: كان يشير بيده. رواه أحمـــد وأصحـــاب الســـنن وصححـــه الترمذى .

ويجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمـــر يحتاج إلى ذلك كتنبيه الإمام إذا أخطأ وكالإذن للداخل أو إرشـــاد أعمى أو نحو ذلك . فعن سهل بن سعد الساعدى عن النبى صلـــى الله عليه وسلم قال : "من نابه شئ فى صلاته فليقل: ســـبحان الله، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال" ويفتح المؤتم على إمامه إذا

توقف فى القراءة ولا يفتح على إمام غيره لعدم حاجته إلى ذلك ، ولا باس بالبكاء فى الصلاة من خشية الله فقد بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته خشية وتضرعاً .

وعلى المصلى أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل ويدفعها إذا عرضت له بالتفكر فى الآيات التى يقرؤها والتفهم لحكمة كل عمل فيها فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها . فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها ، ربعها، ثلثها، نصفها" رواه أبو داود والنسائى عن عمار بن ياسر .[١]

ولتكن صلاة المرء نوراً يضئ له طريق الخير والبر والإحسان فى حياته ويسلك به مسالك الصالحين من عباد الله المؤمنين . روى البزار عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل :" إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى ، ولم يستطل [٢] بها على خلقى ، ولم يبت مصراً على معصيتى ، وقطع النهار فى ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه [٣] بعزتى ، واستحفظه ملائكتى ، أجعل له فى الظلمة نوراً، وفى الجهالة حلماً ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة " .

---

[١] الوسيط المرجع السابق ص٨٥ .

[٢] لم يترفع عليهم .

[٣] أكلؤه بعزتى : ارعاه واحفظه .

المطلب الرابع عشر
فى
قضاء الفوائت ، وصلاة التطوع

أولاً : قضاء الفوات :

اتفق جمهور العلماء على أن من نام عن صلاة أو نسيها وجب عليه قضاؤها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ".

أما من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فعند الجمهور أنه آثم وعليه قضاؤها وذهب الظاهرية إلى أن المتعمد لا يقبل منه القضاء وأن هذه الصلاة التى أخرها عمداً تظل فى ذمته ولا يشرع له قضاؤها ولا يصح ولا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل .

وللجمهور أن الصلاة لا تسقط إلا بأدائها فمن فاته وقت الأداء فإن ذمته تكون مشغولة بهذه الصلاة التى فات وقتها فهى دين فى ذمته " فدين الله أن يقضى ". وإن كان تأخيرها عن وقتها من المعاصى التى يجب على المسلم يتقها فإن المسلم له عقل ودين يمنعانه من تأخير الصلاة عمداً. فمن فاتته صلاة قضاها وقدمها فى القضاء على الوقتية لمراعاة الترتيب فى القضاء إلا إذا خاف فوت الوقتية لضيق الوقت فإنه يصلى الوقتية أولاً حتى لا تفوت ثم يصلى الفائتة بعدها .

ومن كان عليه عدد من الفوائت فإنه يقضيها مرتبه كذلك فقد شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق فلما كفى الله المؤمنين القتال صلاها هو وأصحابه مرتبه كما وجبت وأقام لكل صلاة .

والترتيب بين الفوائت واجب عند أبى حنيفة ويسقط بالنسيان أو ضيق الوقت أو زيادة الفوائت على خمس ، وقال الشافعى باستحباب الترتيب بين الفوائت لأن مجرد فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب واتفقوا على أنه إذا ضاق الوقت لذمه أن يبدأ بالصلاة الحاضرة قبل الفوائت حتى لا يؤدى إلى فوات الحاضرة والواجب المحافظة عليها فى وقتها .

ثانياً : صلاة التطوع :

شرع الله التطوع ليكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع فى الفرائض من النقص وصلاة التطوع يراد بها السنة ويراد بها النفل كذلك. والمحافظة على السنن والنوافل تزيد فى الحسنات وترفع الدرجات وتوصل العبد إلى محبه الله وفى الحديث القدسى" وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه" وصلاة التطوع أفضل عبادات البدن لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:" استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " وروى مسلم عن ربيعه بن مالك الإسلمى قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم " سل " فقلت : أسألك مرافقتك فى الجنة فقال : " أو غير ذلك " ؟ قلت هو ذاك ، قال :" فأعنى على نفسك بكثرة السجود " .

والتطوع نوعان: نوع تسن له الجماعة ونوع لا تسن لـــه الجماعة. فالذى تسن له الجماعة صلاة العيد والكسوف والاستسقاء وهذا النوع أفضل من غيره وأوكد فى السنية .

والنوع الذى لا تسن له الجماعة ضربان: راتبه لها وقـت، وغير راتبه، فأما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنـــى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر وهى: ركعتان قبـــل الفجـــر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والأصل فيها ما روى ابن عمر رضى الله عنه قـــال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظـــهر ســـجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعـــد العشـــاء ســـجدتين وحدثتنى حفصة بنت عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر

وزاد أبو حنيفة هذه السنن إلى أثنتى عشرة بزيادة ركعتيـن قبل الظهر فتكون السنة عنده أربع ركعات قبل الظهر لما ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها. ولقوله صلى الله عليـــه وسلم :" من ثابر على أثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنـــى الله له بيتاً فى الجنة ".

ولا يقضى شئ من هذه السنن إذا فاتته إلا ركعتا الفجـــر فإنهما تقضيان معها إذا فاتت ومن أراد الكمال صلى ثمانى عشـــر ركعة : ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل الظهر وأربعاً بعده وأربعـــاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء .

ويستحب عند الحنفية أن يصلى أربعاً قبل العشاء وأربعـــاً بعدها فمن أراد الأكمل فعلها وأن شاء اقتصر على صلاة الركعتين والمؤكدتين بعدها .

ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات يصليها فى جماعة فإن لم يجد جماعة صلاها مفـــرداً ، ومن السنن الراتبة صلاة الظهر واقلها ركعتان وأفضلـــها ثمـــانى ركعات ووقتها إذا ارتفعت الشمس وابيض ضوئها إلى الزوال .

أما غير الراتبة فهى الصلوات التى يتطوع بها الإنسان فى الليل والنهار وأفضلها التهجد لما روى أبو هريرة رضى الله عنـــه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال: " أفضـــل الصلـــوات بعـــد المفروضة صلاة الليل " والسنة أن يسلم من كل ركعتين لمـــا روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وســـلم قـــال : " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبـــح يدركـــك فـــأوتر بواحدة ". وإذا صلى أربعاً فى الليل أو النهار فلا بأس .

ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحية المسجد لما روى أبو قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال :" إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين مـــن قبـــل أن يجلس " فإذا دخل وقد حضر الجماعة لم يصل التحية لقوله صلـــى الله علية وسلم " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "

ومن دخل فى صلاة نافلة ثم أفسدها وجب عليه قضاؤهـــا لقول الله تعلى " ولا تبطلوا أعمالكم " وهذا عند أبى حنيفة وقـــال

غيره لا يجب القضاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المتطوع أمير نفسه ".[١]

ويستحب للمرء أن ينتقل فى بيته وصلاة التطوع فى البيت أفضل من صلاتها فى المسجد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة ". وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الرجل فى بيته تطوعاً نور ، فمن شاء نور بيته " .

قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان .

أقول : وليرى الصبيان والنساء صلاته فيقتدوا به. وهذه السنة غفل عنها كثير من الناس تراهم يصلون السنن فى المساجد ولا يجعلون لبيوتهم نصيباً منها . وقد روى أحمد ومسلم عن طريق جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" إذا صلى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيراً ".

والله الهادي إلى

سواء السبيل ،

---

[١] الوسيط فى الفقه الإسلامي المرجع السابق .

الزكاة

المبحث الأول

معناها وشروط وجوبها

المطلب الأول

تعريف الزكاة لغة وشرعا

أصل الزكاة فى اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح.

يقال: زكا الزرع يزكو زكاء . أى نمى وازداد . وإذا وصف الأشخاص بالزكاة فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم. ويقال زكى القاضى الشهود إذا بين زيادتهم فى الخير[1].

تعريفها شرعا:

تطلق الزكاة فى الشرع على الحصة المقدرة من المال التى فرضها الله للمستحقين . كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[2].

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه ، وتوفره فى المعنى وتقيه الآفات[3] إلى نفس معطى الزكاة كما قال تعالى : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[4].

١

[1]- المعجم الوسيط جـ١ ص٣٩٨ ط/ مجمع اللغة العربية.

[2]- الزمخشرى جـ١ ص٥٣٦ ط / أولى.

[3]- المجموع جـ٥ ص٣٢٤ ت٦٧٦.

[4]- سورة التوبة آية رقم (١٠٣).

معنى الصدقة:

الزكاة الشرعية قد تسمى فى لغة القرآن والسنة صدقة حتى قال الماوردى (الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى)[١]

وقال تعالى: (ومنهم من يلمزك فى الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون)[٢].

وقال أيضا (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

وقال أيضا فى حديث إرسال معاذ إلى اليمن : (أعلمهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ...)[٤]

هذه النصوص من الكتاب والسنة جاءت فى شأن الزكاة المفروضة وعبرت عنها بالصدقة ، ويسمى عامل الزكاة مصدقا لأنه يجمع الصدقة ويفرقها. لكن العرف يطلق كلمة الصدقة على التطوع وما تجود به النفس على الشحاذين . لكن مدلولات العرف يجب أن لا تخدعنا عن حقائق الكلمات فى لغة العرب ، فمادة الصدقة مأخوذة من الصدق ، فالصدقة دليل الصدق فى الإيمان ، والتصديق بيوم الجزاء ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم (الصدقة برهان)

---

[١]- الأحكام السلطانية للماوردى ط / مصطفى الحلبى.
[٢]- سورة التوبة آية رقم (٥٨).
[٣]- سورة التوبة آية رقم (٦٠).
[٤] - رواه الشيخان وسيتضح فيما بعد.

المطلب الثاني

وجوب الزكاة ومنزلتها فى الإسلام

المعروف فى تاريخ التشريع الإسلامى أن الزكاة فرضت فى المدينة فى السنة الثانية من الهجرة ، لكن الزكاة التى ذكرت فى القرآن المكى لم تكن هى بعينها الزكاة التى شرعت بالمدينة وحددت نصبها ومقاديرها وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها وأصبحت الدولة مسئولة عن تنظيمها ، فالزكاة فى مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة فى الدين ومن ثم يكون المقدار المتفق قليلا أو كثيرا على حسب إمكانيات المنفق وحاجة المستحق .

أما الزكاة فى العهد المدنى اتخذت صورة جديدة هى صورة التحديد والتخصيص بعد الإطلاق والتعميم صورة قوانين إلزامية بعد أن كانت وصايا توجيهه ، وأصبحت تعتمد فى تنفيذها على القوة والسلطان مع اعتمادها على الضمير والإيمان ومن ثم حدد الشارع الأموال التى تجب فيها وشروط وجوبها والمقادير الواجبة والجهات التى تصرف لها والجهاز الذى يقوم على تنظيمها وإدارتها وثبت وجوب الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقد وردت فيه آيات كثيرة بأساليب متنوعة. منها قوله تعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"[١].

---

[١] – سورة البقرة آية رقم (١١٠).

هذه الآية جاءت بصيغة الأمر الصريح فدل ذلـــك علـــى وجوبها وقال تعالى أيضا : " فإن تابوا وأقـــاموا الصـــلاة وآتـــوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم "[١]

ووجه الاستدلال منها أن إيتاء الزكاة شرط لـــترك قتـــال الكفار وهذا يدل على الوجوب وقال تعالى "إنما يعمر مســـاجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخـش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين"[٢].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى لم يجعل المســـلمين أهـــلا للقبول إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهذا دليل على الوجـــوب وقد توعد الله وعيدا شديدا لكانزى الذهب والفضة الذين لا يـؤدون منها حق الله هذا الوعيد الشديد دليل على الوجوب ، والوعيد ورد فى قوله تعالى "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونـــها فـــى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم ، وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا مـــا كنتم تكنزون"[٣].

وفى سورة التوبة ذاتها خاطب الله ورسوله وكل من يقـــوم بأمر الأمة من بعده فقال عز وجل: "خـــذ مـــن أموالـــهم صدقـــة

---

[١]- سورة التوبة آية رقم (٥).
[٢] - سورة التوبة آية رقم (١٨).
[٣] - سورة التوبة آية رقم (٣٤) ، (٣٥).

تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"[١].

فدخلت من فى الآية على الأموال للتبغيض لأن الصدقة المفروضة ليست جميع المال وإنما هى جزء منه ، وقال من أموالهم ليكون مشتملا على أجناس المال كلها . والضمير فى أموالهم يعود إلى كافة المسلمين كما عليه جمهور المفسرين وهذا دليل على وجوب الأخذ من أموال جميع المسلمين لاستوائهم فى أحكام الدين. والآية تدل على أن الزكاة يأخذها الإمام أو نائبه كما صدقت ذلك السنة والتطبيق العملى للخلفاء الراشدين.

وأما السنة فهى تؤكد وتبين ما أجمله القرآن وتحدد ما أطلقه وتخصص ما عممه وفقا لما فهم الرسول المعصوم عن ربه وقد قال تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"[٢] ومن السنة التى تدل على وجوب الزكاة ما أخبر به جعفر بن أبى طالب النجاشى فقال عن النبى ﷺ "ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام".

والمراد بذلك مطلق الصلاة والصيام والزكاة لا الصلوات الخمس ، ولا صيام رمضان ، ولا الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول لأن الزكاة المفروضة لم تكن شرعت بعد أما فى المدينة فقد كانت مجالا رحبا للحديث عن فريضة الزكاة لتحديد

---

[١] سورة التوبة آية رقم (١٠٣).

[٢] رواه بن خزيم

نصبها ومقاديرها وشروطها ولبيان مكانتها والترغيب فى أدائـــها فى المدينة وأنها أحد الأركان الأساسية لـــهذا الديـــن بالأحـــاديث الآتية:

أولا : حديث جبريل المشهور: حيث سأل النبى ﷺ مـــا الإســـلام فقال النبى ﷺ "الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضـــان ، وتحـــج البيت إن استطعت إليه سبيلا".

ثانيا : حديث أبن عمر المشهور: حيث قال فيه ﷺ "بنى الإســـلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقـــام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضـــان، وحـــج البيـــت لمـــن استطاع إليه سبيلا"[١].

ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين أنه ذكـــر الزكـــاة وجعلها ركنا ثالثا من أركان الإسلام ، وأيضا قوله ﷺ فى حديـــث معاذ بن جبل "فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[٢] إلى غير ذلك مـــن الأحاديث الكثيرة التى تثبت وجوب الزكاة المفروضة.

وأما الإجماع فقد أجمع علماء الأمة من لدن النبى ﷺ حتـــى يومنا هذا من غير نكير وجوبها إجماع .

---

[١] - فتح البارى جـ٦ ص ١٧

[٢] - نيل الأوطار جـ٤ ص١١٥ ، المطبعة العثمانية المصرية ط/١ أولى

المطلب الثالث

العقوبة الشرعية لمانع الزكاة

العقوبة الشرعية لمانع الزكاة ، والتى يتولها الحاكم جـــاء قول المعصوم ﷺ فى الزكاة: "من أعطاها مؤتجرا فلـــه أجـــره ، ومن منعها فإن أخذها وشطر ماله ، عزمه من عز مات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء"[١].

فهذا الحديث يتضمن مبادئ هامة فى باب الزكاة:

أولا: إن الأصل فى الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجرا أى محتســبا الثواب عند الله تعالى ، فمن فعل ذلك فله أجره.

ثانيا: أن من غلب عليه الشح وحب الدنيا ، ومنع الزكاة لم يــترك وشأنه بل تؤخذ منه قهرا بسلطان الشرع وقوة الدولة ويعاقب بأخذ نصف ماله تعزيرا لمن كتم حق الله فى ماله وردعـــا لغــير أن يسلك سبيله.

ثالثا: إن هذا التشديد فى أمر الزكاة إنما هو لرعاية حق الفقـــراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة ، وأما النبى ﷺ وآله فليس لهم نصيب فى هذه الزكاة ولا يحل لهم منها شيء لأنـــها أوســـاخ الناس.

---

[١] - رواه البيهقى جـ٤ ص١٠٥

المطلب الرابع

حكم قتال مانعى الزكاة

لم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية أو بغيرها من العقوبات التعزيرية ، بل أوجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة ولم يبال فى سبيل ذلك بقتل الأنفس ، وإراقة الدماء التى جاء للمحافظة عليها . لأن الدم الذى يراق من أجل الحق لم يضع هدرا والأمر بقتال مانعى الزكاة ثبت بقوله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا من دمائهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" ، فهذا الحديث وغيره يدل صراحة على أن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ويروى الصحابى الجليل أبو هريرة فيقول: " لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا فقد عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى" فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها . قال عمر: (فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق)[1].

---

[1] - نيل الأوطار جـ٤ ص ١١٩ / العثمانية

والعناق: الأنثى من أولاد المعز ، والعقال: الحبل الذى يعقل به البعير. فتعلق الفاروق .

المطلب الخامس

حكم جاحد الزكاة

قرر علماء الإسلام أن من أنكر فريضة الزكاة وجحد وجوبها فهو كافر ، ومارق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.

وبهذا الحكم الشرعى يتضح موقف هؤلاء الذين تحقرون من شأن الزكاة ويزعمون أنها لا تصلح لهذا العصر .

قال النووى: إذا أمتنع من آداه الزكاة منكرا لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيدا عنه لم يحكم بكفرة بل يعرف وجوبها ، وتؤخذ منه فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره .

وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك ، كمسلم مختلط بالمسلمين يحكم بكفره وتجرى عليه إحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما ، لأن وجوب الزكاة معلوم من الدين بالضرورة ،فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فيحكم بكفره[1].

---

[1]- المجموع جـ٥ ص٣٣٤،المغنى جـ٢ ص٥٧٣ ط/المنار الثالثة .

المطلب السادس

على من تجب الزكاة فى الإسلام

أجمع علماء الإسلام على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها المخصوص بشرائطها[١].

واتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير مسلم ، لأنها فرع من الإسلام ، وهو مفقود فلا يطالب بها وهو كافر ، كما لا تكون دينا فى زمنه يؤديها إذا أسلم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن : " إنك تأتى قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمد رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[٢] ، فالحديث يدل على أن المطالبة بالفرائض فى الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام . ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر كالصلاة والصيام . وإذا كانت لا تجب على غير المسلم فهى لا تصح منه بوصفها عبادة ولاختفاء شرط القبول وقو

---

[١] – المجموع جـ٥ ص٣٣٦ وما بعدها ، المغنى مع الشرح الكبير جـ٢ ص٤٩٤ ، رد المختار جـ٢ص٥ ، وبلغة السالك ص٢٠٦ ، بداية المجتهد جـ١ ص٢٠٩ ط/الحلبى.

[٢] – فتح البارى جـ٣ ص٢٢٩ وما بعدها.

الإسلام قال تعالى " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هبـــــاء منثورا "[1].

لكن أعمل الخير تخفف من العذاب فى الآخـــرة فـالعذاب درجات ، كما أن النعيم درجات وهذا فى الكافر الأصلـــى ، أمـــا المرتد والعياذ بالله فإن كانت الزكاة قد وجبت عليـــه فـــى حـــال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات وأما زمن الردة فالمختار وجوب الزكاة لأنها حق الفقراء والمستحقين فلا يسقط بالردة كالنفقات والغرامات.

المطلب السابع

حكم الزكاة فى مال الصبى والمجنون

أجمع فقهاء الإسلام على القول بوجوب الزكاة فـــى مـــال المسلم البالغ العاقل لكنهم اختلفوا فى مال الصبى المجنون .

هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب حتى يبلغ الضبى ويعقـــ المجنون ؟

وذلك على رأيين أساسين:

الرأى الأول: ذهب أصحابه إلى القول بعدم وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون وممن قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة وأصحابه واستثنى الزكاة فى زرعه وثمره فقط .

---

[1] – آية ٣٣ سورة الفرقان

واستدل من قال بهذا القول بما يلى :

١-الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، والعبادة تحتـــاج إلـــى نيـــة والصبى والمجنون لا تتحقق منهما النية فلا تجب عليـهما ولا يخاطبان بها ، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية فوجـــب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها[١] .

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبـى حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"[٢]

ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف إذ التكليف لمن يفـــهم خطاب الشارع ، والصغر والجنون والنوم حائل دون ذلك .

٣ـ قوله تعالى : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بـــها"[٣] إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ولا ذنب على الصبـى والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية ، فهما إذا خارجـــان عمن تؤخذ منهم الزكاة .

٤ـ إن مصلحة الصغير والمجنون تقتضى إبقاء مالهما عليـهما خشية أن تستهلكه الزكاة ، لعدم تحقق النماء الذى هـــو علـــة وجوب الزكاة ، لأن الصغير والمجنون ضعيفان لا يســتطيعان

---

[١] - رد المختار جـ٢ ص٤

[٢] - المجموع جـ٦ ص٢٥٣ حيث قال النووى هذا الحديث صحيـــح إلـــى آخـــر كلامه.

[٣] - سورة التوبة آية رقم (١٠٣)

القيام بأمر أنفسهما وتثمير أموالهما ، وقد يخشى تكـــرار أخــذ الزكاة كل عام منها أن تأتى عليهما فيتعرضا لذل الحاجة.

أما الثمار والزروع والمواشى ففيها الزكـــــاة لأن النمـــاء متحقق فيهما أما النقود من الذهب والفضة فليست مالا ناميا فى ذاته إذ هو جماد لا يقبل النمو وإنما يرصد للنمــــــاء بالتجـــارة والاستثمار والصبى والمجنون لا قدرة لهما علـــــى تنميـــة ولا استثمار فأعفيا من الزكاة فى هذا النوع من المال .

<u>الرأي الثاني:</u> ذهب إلى القول بوجوب الزكاة فى ســــائر أمـــوال الصبى والمجنون الإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد وجمهرة من أهل العلم واستدلوا بما يلى :

١-استدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة التـــــى دلت على وجوب الزكاة فى مال الأغنياء وجوبا مطلقـــا مـــن غير استثناء صبى ولا مجنون كقوله تعالى : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم" فهذا عام لكل صغير وكبير وعـــاقل ومجنون لأنهم كلهم محتاجون إلى طــــهرة الله تعـــالى لـــهم وتزكيته إياهم وكلهم من الذين آمنوا وكقوله صلى الله عليـــــه وسلم : "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فــــى أموالـــهم تؤخذ من أغنياءهم وترد فى فقرائهم" قال لمعـــاذ والصبيـــان والمجانين ترد فيهم الزكاة إذا كانوا فقراء ، فتؤخـذ مـــهم إذا كانوا أغنياء[١] .

---

[١] - المحلى جـ٥ ص٢٠١ وما بعدها.

٢-قوله صلى الله عليه وسلم "ابتغوا فى مال اليتيم أو فى أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة"[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم "اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[٢] والمراد بالصدقة الزكاة كما صرحت بذلك بعض الروايات.

ووجه الاستدلال بالحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامى عامة أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى وكذلك المجانين بالتجارة وابتغاء الربح ، وحذر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها.

وإخراجها لا يجوز إذا كانت واجبة لأنه لا يجوز للولى أن يتبرع بمال الصغير وينفقه فى غير واجب ، فيكون قربانا له بغير التى هى أحسن وقد أمر الله أن لا نقرب مال اليتيم إلى بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده .

ثالثا: روى إيجاب الزكاة فى مال الصبى عن عمر وعلى ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان ذلك إجماعا[٣].

رابعا: أن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرا لله تعالى وتطهيرا للمال ومال الصبى والمجنون قابل لأداء النفقات

---

[١] – السنن الكبرى جـ٤ ص١٠٧.
[٢] – الروض النضير جـ٣ ص٦٧.
[٣] – انظر: المجموع جـ٥ ص٣٢٩ ، المحلى جـ٥ ص٢٠٨.

والغرامات فلا يضيق عن الزكاة ، والولى يخرجها عنها من مالها لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ والعاقل والولى يقوم مقامه فى أداء ما عليه ولأنها حق واجب على الصبى والمجنون فكان على الولى أداؤه عنهما كنفقة أقاربه وتعتبر نية الولى فى الإخراج كما تعتبر نية رب المال والخلاصة أن مال الصبى والمجنون تجب فيه الزكاة لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون وهذا هو الراجح .

المطلب الثامن

شروط المال الذى تجب فيه الزكاة

وإذا كان ما يملكه الإنسان مما له قيمة يسمى مالا فهل تجب الزكاة فى كل مال؟ كالبيت الذى يسكنه الإنسان والثياب التى يلبسها والكتب التى يقتنيها ونحو ذلك .

إن العدل الذى جاء به الإسلام واليسر التى جاءت به شريعته لابد وأن يرفع الحرج عن المكلفين ولابد من تحديد صفة المال الذى تجب فيه الزكاة و شروطه وذلك فيما يلى :

الشرط الأول: **الملك التام.** فى الحقيقة أن المال مملوك لله عز وجل حيث أضافه له فى قوله: "وآتوهم من مال الله الذى آتاكم"[١] وفى قوله تعالى "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"[٢] وعلى الرغم من أن الله سبحانه وتعالى هو صاحب المال الحقيقى أضافه إلى

---

[١] – سورة النور آية رقم (٣٣).

[٢] – سورة الحديد آية رقم (٧).

عباده تكريما منه وابتلاءً لهم لما أنعم عليهم وذلك يظهر واضحـا في قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكــم"[١] وقولـه تعالى أيضا : "إنما أموالكم وأولادكم فتنة"[٢] وقوله عــز وجــل : "يحسب أن ماله أخلده"[٣] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .

بل إن الله تعالى يبالغ لطفه ليستقرض الإنسان مــن هــذا المال الذى هو ماله وعطاؤه فى قوله تعالى: "من ذا الذى يقــرض الله قرضا حسنا"[٤]

وعلى كل حال فليس المراد الملك الحقيقى لأنه لله وحـده ، بل المراد هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الــذى ناطــه الله بالإنسان والمقصود بالملك التام أن يكون المال مملوكا لــه رقبــة ويدا[٥] أو أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره وأن يتصرف فيه باختياره وأن تكون فوائده حاصلة له[٦] ومن ثم لا تجب الزكـاة على المشترى فيما اشتراه للتجارة قبل القبض لعدم اليد ، ولا فــى المغصوب والمحجور إذا عاد إلى صاحبـــه ، ولا فــى الشــىء المرهون إذا كان فى يد المرتهن لعدم الملك باليد[٧].

---

[١] – سورة المنافقون آية رقم (٩).
[٢] – سورة التغابن آية رقم (١٥).
[٣] – سورة الهمزة آية رقم (٣).
[٤] – سورة البقرة آية رقم (٢٤٥).
[٥] – البحر الرائق جـ٢ ص٢١٨.
[٦] – البحر الرائق جـ٢ ص٢١٨.
[٧] – مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى جـ٣ ص١٦.

والحكمة فى اعتبار هذا الشرط أن الملكية نعمة جليلة لأنها ثمرة الحرية ولأنه يمكن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتنميته بنفسه أو بمن ينوب عنه ودليل اعتبار هذا الشرط أمران:

الأول: إضافة الأموال إلى أصحابها فى القرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة"[1].

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض عليهم فى أموالهم" وهذه الإضافة تقتضى الملكية .

الثاني: أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها والتمليك إنما هو فرع عن الملك ، وإذ كيف يملك الإنسان غيره شيئا لا يملكه هو؟ وعلى هذا إذا كان هناك مال لا مالك له فلا زكاة فيه ، كأموال الحكومة التى تجمعها من الضرائب وغيرها لعدم المالك المعين فهى ملك جميع الأمة ومنها الفقراء ولأن الحكومة هى التى تتولى جمعها فلا يعقل أن تعطى نفسها. وكذلك المال الموقوف على جهة عامة كالمجاهدين فلا زكاة فيها ، أما الموقوف على معين كالموقوف على ابنه أو ذريته أو على بنى فلان ففيه الزكاة لأن الملك فى الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه وهو يملكه ملكا مستقرا فأشبه غير الموقوف[2].

---

[1] - المجموع جـ٥ ص٢٣٩.

[2] - المجموع: جـ٥ ص٢٣٩.

المطلب التاسع

زكاة الدين

ومما يتفرع على هذا الشرط: هل زكاة الدين على الدائن باعتباره المالك الحقيقى للمال ، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به ؟ أم يعفى كلاهما ؟ أم هى على كليهما ؟ والأخير لم يقل له أحد منعا للازدواج .

وقيل يعافى كلاهما فلا يزكى الذى عليه الدين ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه . ووجه هذا القول أن ملك كل منهما غير تام ، أما المدين فلأن المال الذى فى يده ليس له ويده عليه ليس يد ملك ، بل يد تصرف وانتفاع ، والمال على ملك صاحبه الدائن له أخذه متى شاء .

وأما الدائن فلأن المال ليس فى يده حقيقة ، وغيره هو الذى يتصرف فيه وينتفع به فكان عليه ليس بتام .

أما جمهور الفقهاء فيرون أن الدين نوعان :

١- دين مرجو الأداء ، بأن كان على موسر مقر بالدين فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر فى كل حول .

٢- دين غير مرجو أخذه بأن كان على معسر لا يرجى يساره أو على جاحد ولا بينة عليه فقيل يزكيه إذا قبضه لما مضى عليه من السنين وقيل يزكيه لسنة واحدة وقيل لا زكاة عليه

---

[١] - المحلى جـ٢ ص١٠١ ، سنن البيهقى جـ٤ ص١٥٠.

لشيء مما مضى من السنين[1] أما الدين الميئوس منه فلا زكاة عليه في العاجل ، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين لأنه باق على ملكه فلا يسقط حق الله فيه .[2]

مكافآت الموظفين ومدخراتهم :

ما يكن للموظفين من مبالغ نقدية لدى المؤسسات التي يعملون فيها ، باعتبار هذه المبالغ مكافآت مستحقة لهم أو مدخرات مرصودة لحسابهم فإن كانت هذه المبالغ منحة وهبة فإنها لا يتم ملكها إلا بالقبض ومن ثم فلا زكاة فيها ، وإن كانت حقا للموظف لا تملك الدولة أن تلغيه ويستطيع أن يصرفها إذا أراد فإن الملك في هذه الحالة ليس تام وهى كالدين المرجو أى تجب فيه الزكاة في كل حول إذا بلغت نصابا وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه .

المطلب العاشر

شرط النماء

يشترط أن يكون المال الذى تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل أو قابلا للنماء ومعنى ذلك أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا وفائدة أى دخلا أو غلة أو إيرادا وهذا معنى ما ذكره ابن عابدين في حاشيته[3].

---

[1] -الأحوال ص٤٣٤ وما بعدها.

[2] - الأموال المرجع والموضوع السابق.

[3] - حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٧ نقلا عن البحر.

حكمة اشتراط النماء ودليله:

أن المقصود من شرعية الزكاة (مع المقصود الأصلي من الابتلاء) هو مواساة الفقراء ، بأن يعطى من فضل ماله قليلا من كثير والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا ، يؤدي إلا خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق[١] والمعتبر أن يكون المال من شأنه أن ينمى ولا يغل لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ، وإنما المعتبر كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة أي رعي الحيوان في الكلأ المباح لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والدر معناه اللبن ، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام السبب ، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة ونحو ذلك[٢] .

وأما دليل هذا الشرط فهو السنة القولية والعملية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) قال النووي : هذا الحديث أصل في أن أموال لقنية لا زكاة فيها"[٣].

ولم يفرض النبي الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة كالذهب والفضة والزروع والثمار والإبل والبقر والغنم وغيرها من عروض التجارة وهذا الشرط الذي أثبته الفقهاء موافق لكلمة

---

[١] – فتح القدير جـ١ ص٤٨٢.

[٢] – بدائع الصنائع جـ٢ ص١١.

[٣] – صحيح مسلم بشرح النووي جـ٧ ص٥٥.

مدلول كلمة الزكاة نفسها فإن أبرز معانيها فى اللغة النماء وسمى المال المخرج زكاة لأن يؤول فى النهاية إلى البركة والنماء حسب وعد الله تعالى : " وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه"[١] ، "وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"[٢]

وتطبيقا لذلك أعفى المسلم عن أداء الزكاة عن دواب الركوب ، ودور السكن ، وأثاث المنزل لأنها لا تعد مالا ناميا بالفعل ولا زكاة على من لم يتمكن من نماء ماله بنفسه ولا نائبه كمال الضمار وهو الغائب الذى لا يرجى نماؤه .

المال المعجوز عن تنميته :

العجز عن تنمية المال إما أن يكون من جهة المال نفسه ، أو من جهة عجز صاحبه ، أما العجز الراجع إلى المال ، كأن يكون مغصوبا ولا بينه له ، أو دينا لا يرجى وفاءه أو مدفونا نسى مكانه فهذا يعذر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه.

وأما ما كان العجز فيه من جهة رب المال نفسه ، فإن الشارع لم يعتبر عذره فى عدم تنميته ماله ، وأوجب عليه الزكاة لأن المفترض على المسلم أن يعمل بنفسه أو بمشاركة غيره. والعجز فى نظر الإسلام ليس عذرا يعفى صاحبه من الواجبات بل هو أمر يلوم عليه لأنه ناشئ عن تقصير الفرد أو اختلال المجتمع وقد استعاذ النبى–صلى الله عليه وسلم–من العجز والكسل فقال فى

---

[١]– سورة سبأ آية (٣٩).

[٢]– سورة الروم آية (٣٩).

دعائه (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل)[١] وفي رواية (احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز)[٢].

المطلب الحادى عشر

شروط النصاب

لم يفرض الإسلام زكاة فى أى قدر من المال النامى، بل اشترط أن يبلغ المال مقدارا معينا يسمى بالنصاب ، فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعفاء ما دون الخمس من الإبل والأربعين من الغنم ، فليس فيهما زكاة ، وكذلك مادون مائتى درهم من النقود الفضية ، وما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية . وقدر من الإبل خمس وجعل زكاته شاة وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال لأن الإبل أعظم المواشى جثة وأكثرها فائدة ، يمكن أن تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ بأوبارها وجلودها واشترط النصاب فى مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء فى غير الزروع والثمار والمعادن.

وحجتهم فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " والحكمة فى اشتراط النصاب هى أن الزكاة ضريبة تؤخذ من الغنى مواساة للفقير ومشاركة فى مصلحة

---

[١]- رواه البخارى من حديث أنس.

[٢]- رواه مسلم من حديث أبى هريرة.

الإسلام والمسلمين فلابد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة . ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم :" لا صدقة إلا عن ظهر غنى " [١]

المطلب الثانى عشر

شرط الفضل عن الحوائج الأصلية

ويضاف إلى شرط النماء فى المال أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجة الأصلية لمالكه ، لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة ، وهو الذى به يحصل الأداء عن طيب النفس ، إذ المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيا عنه ولا يكون نعمة لأنه من ضرورات البقاء وقوائم البدن وكان شكوه شكر نعمة البدن ولا يحصل الأداء عن طيب نفس ، فلا يقع الأداء - بالجبهة المأمور بها فى قوله صلى الله عليه وسلم :" أدوا الزكاة أمولكم طيبة بها أنفسكم "[٢] وشرط النماء لا يغنى عن هذا الشرط لأن النقود نامية بطبيعتها لأنها مخلوقة للتداول والاستثمار وإن لم ينمها صاحبها بالفعل [٣] وإنما قلنا الحاجة الأصلية لأن حاجة الإنسان كثيرة وخاصة فى عصرنا التى تكاد تصبح فيه الكماليات حاجيات . والحاجيات ضروريات ، فليس كل ما يرغب فيه الإنسان يعد حاجة أصلية فالحاجة الأصلية ما لا غنى للإنسان عنها فى بقائها كمأكل وملبس ومشرب ومسكن وما يعنيه على ذلك من كتب علمه

---

[١] رواه البخارى معلقا : بدائع الصنائع جـ٢ ص١١ والحديث المذكور رواه الطبراتى عن الدرداء وهو ضعيف .

[٢] بدائع الصنائع جـ٢ ص١١ والحديث المذكور رواه الطبرانى عن الدرداء وهو ضعيف.

[٣] حاشية بن عبدين جـ٢ص٦

وفنه وأدوات حرفته ونحو ذلك مما يدفع الـهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى ، أو تقدير كالدين فإن المدين يحتاج إلى قضاء بما فى يديه من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذى هو كالهلاك [١] لكن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير بتغير الأزمان والأحوال ، والأولى أن تترك لتقدير أولى الأمر والمعتبر هنا الحاجات الأصلية للمكلف بالزكاة ومن يعوله من الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم فإن حاجتهم من حاجته وبهذا الشرط سبق الفقه الإسلامى أحدث ما وصل إليه الفكر الضريبى الحديث الذى نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة ويدل على هذا الشرط قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما الصدقة عن ظهر الغنى " وفى رواية " لا صدقة إلا عن ظهر غنى "[٢] ومعنى ذلك أن من تصدق وهو محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة كما يدل لهذا الشرط قوله تعالى : " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " [٣] فعن ابن عباس العفو : ما يفضل عن أهلك [٤] وعن ابن هريرة رضى الله عنه قال : رجل يا رسول الله عندى دينار ، قال - صلى الله عليه وسلم -أنفقه على نفسك قال عندى آخر ، قال - صلى الله عليه وسلم - أنفقه على أهلك " زوجك " قال عندى آخر ، قال - صلى الله عليه وسلم - أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال - صلى الله عليه وسلم - أنت

---

[١] حاشية بن عابدين جـ٢ص٦ ، البحر الرائق جـ٢ص٢٢٢
[٢] فتح البارى جـ٣ص١٨٩
[٣] آية ٢١٩ سورة البقرة
[٤] تفسير ابن كثير جـ١ص٢٥٦

أبصر فهذا الحديث يدل على أن حاجة الإنسان وأهله وولده مقدمة على حاجة غيره وإذا كان بعض هذه الأحاديث فى صدقة التطوع فإنها على وجه عام تدل على هدى الإسلام فى الإنفاق وإن وعاءه هو العفو كما فهمه جمهور العلماء .

المطلب الثالث عشر

شروط السلامة من الدين

يشترط أن يكون النصاب سالما من الدين ، فإذا كان المالك مدينا بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه فإن الزكاة لا تجب عليه فيه إلا أن الفقهاء اختلفوا فى ذلك وسبب اختلافهم يرجع إلى تكييفهم للزكاة فهل هى عبادة ، أو حق مرتب فى المال للمساكين ؟ فمن قال إنها حق لهم قال لا زكاة فى مال من عليه الدين ، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين . ومن قال هى عبادة قال تجب على من بيده المال ، لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف ، سواء أكان عليه دين أم لم يكن وأيضا فأنه قد تعارض هنالك حقان حق الله وحق الآدمى وحق الله أحق أن يقضى [1] والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين وذلك لما يلى :

أولا : إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة لتسلط الدائن المستحق عليه ولذا يأخذه الغريم إذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضاء .

---

[1] بداية المجتهد جـ١ص٣٢٨

ثانيا : إن رب الدين مطالب بتزكيته لأنـــه مالــه وهــو مالكــه وصاحبه .

ثالثا : إن المدين دينا يستغرق النصاب أو ينقصه ممن يحل له أخذ الزكاة لأنه من الفقراء ولأنه من الغاريين .

رابعا : إن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غنى و لا غنـــى عنــد المدين وهو محتاج إلى قضاء الدين .

خامسا : إن الزكاة وجبت مواساة لذوى الحاجات والمدين محتـــاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد .

سادسا : إتفاق الصحابة على ذلك[1]

شروط الدين الذى يمنع وجوب الزكاة :

يشترط أن يكون هذا الدين ممـــا يســتغرق النصـــاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب وما يستغنى عنه مثـل أن يكون له عشرون دينارا وعليه دينار ، مما ينقص به النصـــاب إذا قضاه به ولا يجد قضاء له من غير النصاب ، فإن كـــان لـــه ثلاثون دينارا وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليـــه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه . وإن كان عليه خمسة فعليه زكـــاة خمسة وعشرين . ولا فرق بين الدين الحال والمؤجل وذلك لعموم الأدلة ، والمهر المؤجل قيل لا يمنع وجوب الزكـــاة لأنـــه غـــير مطالب به . وقيل يمنع لأنه دين كغيره من الديون [2] ونفقة الزوجة

---

[1] انظر فى هذه الأمور : المجموع جـ٥ ص٣٤٦ ، البحر الرائق جـــ٢ ص٢١٩ ، المغنى جـ٣ ص٤١ ، السنن الكبرى جـ٤ ص ١٤٨

[2] البحر الرائق جـ٢ ص٢١٦ ، المغنى جـ٣ص٤٣

إذا صارت دينا على الزوج إما بالصلح أو بقضاء ومثلـــها نفقـــة الأقارب تمنع وجوب الزكاة ويستوى دين الله تعالى ودين الآدمى[١] والدين المانع للزكاة ما كان له مطالب من جهــــة العبــاد ومنـــه الزكاة . لأنه هو الذى تتوجه فيه المطالبة ، ويتسلط فيه المســتحق على المدين ويمكن للحاكم أن يأخذ ماله منه لحق الغرماء فملكــــه فيه ضعيف غير مستقرة بخلاف ديـــن الله مـــن نـــذور وكفـــارة ونحوها .

وإذا كان عليه زكوات السنوات خلت فإنها تعد من الدين الذى لـــه مطالب من جهة العباد وهو الإمام النائب عن المستحقين[٢]

المطلب الرابع عشر

شرط حولان الحول

معناه أن يمر على الملك فى ملك المالك اثنتا عشر شــهرا عربيا بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجاريـــــة ، أمـــا الـــزروع والثمار والمستخرج من المعادن و الكنوز ونحوها فلا يشترط لـــها حول . لأن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فالماشـــية مرصــدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصد وكذا الأثمان فاعتبر لــــه الحول لأنه مظنة النماء ولكى تخرج الزكاة من الربح ولم تعتـــبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت مظنتــــه لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب .

---

١ المجموع جـ٥ص٣٤٥

٢ المغنى جـ٣ص٤٥ ، الهداية وشروحها جـ١ص٤٨٦

أما الزروع والثمار فهى نماء فى نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود فى النقص ولا فـــى النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء والخارج مـن المعدن مستفاد خارج من الأرض لمنزلة الزرع والثمـــرة ودليــل شرط الحول ثبوته من الخلفاء الراشدين وانتشاره فـــى الصحابـــة رضى الله عنهم وانتشار العمل به وقد روى مرفوعا من حديـــث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا زكاة فى مال حتى يحو عليه الحول "[1]

والأمر الذى لا خلاف فيه أن الزكاة فى رأس المال مـــن الماشية والنقود والثروة التجارية لا تجب فى العام الواحد إلا مـــرة واحدة وإن الزكاة لا تؤاخذ من مال واحد مرتين فى العام وهذا من عدل الشريعة الإسلامية وإعجازها فلم تترك فرض الزكاة لرغبـــة الحكام يفرضونها كلما اشتهت أنفسهم ولا لهوى الأفراد بل جعلتها فريضة محددة وقدرتها بالحول لأنه الذى تتغـــير فيـــه الفصـــول وتتجدد مكاسب ذوى الأموال وتنتظر حاجـــات ذوى الحاجـــات وهو المدة المعقولة التى يمكن أن يتحقق فيها نمـــاء راس المـــال وتربح التجارة وتلد الماشية وتكبر صغارها وهكذا [2]

---

[1] تلخيص الخبير جـــ١ ص١٧٥

[2] بداية المجتهد جـــ١ص٢٦١

المبحث الثاني

زكاة الذهب والفضة

الذهب والفضة معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن ، ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما ، وأوجبت فيهما الزكاة إذا كان نقودا أو سبائك أو تحفا أو تماثيل أو نحو ذلك وهذا القول يحتاج إلى تفصيل وإليك البيان .

المطلب الأول

زكاة النقود

توطئة : كان الناس فى بداية الأمر يتبادلون السلع بعضها ببعض بطريقة المقايضة ، أى يتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد عى حاجته فى مقابل حصول منه على سلعة يحتاج إليها غير أن المقايضة تتصف بالبطء فى المعاملة فضلا عما يتبعه من اضطراب قيم الأشياء فمن ثم هدى الله الإنسان إلى استعمال النقود بديلا للسلع ومعيارا يحتكم إليه فى تقويم الأشياء والمنافع والجهود [١]

---

[١]- الاقتصاد الساسيى للدكتور على عبد الواحد ص ١٤٠ وما بعدها بتصرف يسير ط/ خامسة ، كتاب النظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعى ص ١١ وما بعدها .

النقود المتداولة فى عصر البعثة المحمدية :

حين بعث النبى - صلى الله عليه وسلم - كان العرب يتعاملون بالذهب فى صورة دنانير والفضة فى صورة دراهم وكانت هذه النقود ترد إليهم من المماليك الكبيرة المجاورة ، فكانت الدنانير ترد إليهم من بلاد الروم وكانت النقود الفضة ترد إليهم من بلاد الفرس ، إلا أن هذه الدراهم كانت مختلفة الأوزان ولذا لم يكن أهل مكة فى الجاهلية يتعاملون بها عدا بل وزنا كأنها قطعا غير مضروبة . وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة على ذلك كله وقال : " الميزان ميزان أهل مكة [١] لأن لهم أوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم ومنها الرطل وهو اثنا عشر أوقية ، والأوقية وهى أربعون درهما وغير ذلك وبناء على ذلك اعتبر كلا من الذهب والفضة نقدا شرعيا ورتب عليها أحكاما كثيرة [٢]

أدلة وجوب الزكاة فى النقود :

ثبت وجوب الزكاة فى النقود بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى :" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " [٣]

---

[١]- سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ٢ الحديث ١٦٤ وبقية الحديث (والمكيال مكيال أهل المدينة) .

[٢]- رسالة النقود للمقريزى ص ٢٥ وما بعدها بتصرف يسير .

[٣]- الآية رقم (٣٤) ، (٣٥) من سورة التوبة.

ووجه الدلالة منها أنها دلت على أن فى الذهب والفضـــــة حقا لله تعالى إجمالا وقوله لا ينفقونها يشير إلى أن المراد بـالذهب والفضة نقودهما لأن الضمير عائد عليـــهما باعتبارهمـــا نقــودا والوعيد فى الآية مرتب على أمرين :

أولهما : كنزهما وثانيهما : عدم انفاقهما فى ســـبيل الله ، ومـــانع الزكاة لم ينفقها فى سبيل الله ،وما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم أما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نـــار جـــهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يـــوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى نار "[1] وهذا الوعيد لمـــن لا يـــؤدى حـــق الذهب والفضة .

وأما الإجماع فقد اتفق المسلمون فى كل العصـــور علــى وجوب الزكاة فى النقدين .

حكمة ايجاب الزكاة فى النقود :

إن مهمة النقود أن تتحرك فيستفيد من ورائها كـــل الذيـــن يتداولون وأما كنزها يؤدى إلى كساد الأعمال وانتشار البطالـــة .

---

[1]- سبل السلام جـ ٢ ص ١٢٩ ط/ الحلبى

ومن ثم كان إيجاب الزكاة كل حول فيما بلغ نصابا من رأس المال النقدى سواء نماه صاحبه أو لم ينمه[١]

مقدار الواجب فى زكاة النقود :

أجمع المسلمون على مقدار الواجـــب فيــها وهــو ربـــع عشرهما ٢,٥ بالمائة وقد دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (فى الرقة ربع العشر)[٢]والشريعة الإســـلامية خفضـــت المقــدار الواجب هنا ولم تجعله العشر أو نصفه ، كما فى زكـــاة الــزرع والثمار فالزرع بالنسبة إلى الأرض كالربح بالنســـبة إلـــى رأس المال ، فكأن الزكاة فيه ضريبة على رأس المال كله سواء نمى أو لم ينم ، ربح أم لم يربح.

نصاب النقود

ثبت النصاب فى النقود بقولة صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[٣] والورق بكســر الــراء وفتحها وإسكانها معناه الدراهم المضروبة وقوله تعالى (فـــابعثوا أحدكم بورقكم هذا ألى المدينة) .

فما كان من الفضة غير مضروب لا يسمى ورقا ولا رقــة والأوقية : أربعون درهما والخمس أواقي: مائتا درهـــم والنقــود الفضة هى التى كانت شائعة فى عصــر النبوة .

١- يراجع كتاب النظم النقدية ص٣١ ط/سابقة بتصرف

٢- المغنى جـ ٣ ص ٢

٣- رواه أحمد ومسلم من حديث جابر

شروط وجوب الزكاة فى النقود.

الزكاة لا تجب فى كل مقدار النقود ولا فى كل حين ولا على كل مالك لها بل لابد من شروط يجب أن تتوفر حتى تجب الزكاة فى النقود وهذه الشروط هى:

الشرط الأول: بلوغ النصاب:

يشترط أن تبلغ النقود نصابا وهو الحد الأدنى للغنى فى الشرع وما دونه يعتبر مالا قليلا ولا يعتبر صاحبه غنيا بامتلاكه ، ونصاب النقود يساوى قيمة ٨٥ جرام من الذهب فى يوم وجوب الدفع للزكاة وإذا كانت هناك شركة تضم مجموعة من الأفراد مساهمين بمقادير من النقود تبلغ بمجموعها نصابا وليس حصة كل فرد فى الشركة تبلغ نصابا فلا تجب الزكاة على أحد الشركاء حتى يكون لكل واحد منهم نصاب.

الشرط الثاني: حولان الحول:

يشترط لوجوب الزكاة فى النقود بعد بلوغ النصاب أن يحول عليه الحول وهذا شرط مجمع عليه فى غير المال المستفاد ويشترط كمال النصاب فى طرفى الحول فقط فى الابتداء للانعقاد وفى الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله فى أثناء الحول بطل الحول فإذا استفاد فيه غيره استأنف له حولا جديدا[1].

---

[1]- الدار المختار وحاشية رد المحتار جـ٢ ص٤٥

الشرط الثالث: الفراغ من الدين:

ويشترط أن يكون النصاب النقدى الذى تجب فيه الزكــــاة فارغا من الدين بحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه.

والمراد بالدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو الذى لــــه مطالب من جهة العباد سواء أكان لله كالزكاة والخراج أو للخلــــق كديـــون الآدميين بخلاف دين النذر والكفارة والحج لعدم مطـــالب بها من جهة العباد[١].

الشرط الرابع: الفضل عن الحاجة الأصلية:

يشترط أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجـــات الأصليـــة لمالكه والحاجة الأصلية هى ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقــــا كالنفقة ودور السكنى والثياب المحتاج إليها أو تقديرا كالدين فـــإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما فى يده من النصاب دفعا عـــن نفسه الحبس الذى هو كالهلاك وكالآلات الحرفة وأثـــاث المـــنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها ونحو ذلك فالمسلم الذى يملـــك نقودا تبلغ نصاب الزكاة ولكنه يحتاج لشـــراء كســـوة الشـــتاء أو الصيف له أو لعياله أو يحتاجها لشراء قوته وقوت من يمونه لمـدة سنة أو يحتاجها لشراء كتب ضرورية له فى فنه إن كان من أهـــل العلم ونحو ذلك لا يعتبر بهذه النقود غنيا تجب عليه الزكاة وقـــد قال صلى الله عليه وسلم (لا صدقة إلا ظهر غنى) كما قـــال :

---

[١]- المرجع السابق جـ٢ ص٦.

(ابدأ بمن تعول) كما قال صلى الله عليه وسلم أيضا: (تؤخذ من أغنيائهم) .

المطلب الثاني

زكاة الحلي وما يتعلق بها

لا خلاف بين العلماء أن ما حرم استعماله من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مثل الأواني لما فيها من مظاهر الترف والسرف ولأنها تعد نقودا مكنوزة وثروة معطلة ويستوى فى هذه الحال ما يستعمل للطعام والشراب وما يتخذ زينة وتحفة فكل ذلك من الترف المذموم ويستوى فى ذلك الرجال والنساء لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمهما وهو الإفضاء إلى السرق وكسر قلوب الفقراء فيستويان فى التحريم. وأبيح للنساء التحلى لحاجتهن إليه ، للتزين للأزواج وليس هذا موجود فى الأوانى وغيرها فتبقى على التحريم. والتماثيل محرمة ولو كانت من برونز أو نحاس فإذا كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها. وإذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة لكن بشرط أن تبلغ نصابا بالوزن أو بالقيمة[1].

حلي الرجال المحرم فيه الزكاة:

ومثل الأوانى ما يتخذه الرجال من حلى حرمه الشرع عليهم فإن الحلي ليس من مقتضيات فطرته ومن ثم حرمت شريعة الإسلام التحلى بالذهب ولم يبح له إلا التختم بالفضة ، ومثل هذا لا يبلغ التحلى به نصابا. فإذا كان لبعض الرجال حلى من الذهب

---

[1]- المغنى لابن قدامة جـ٣ ص١٥-١٦.

كخاتم أو طوق أو سلسلة أو نحو ذلك وبلغت قيمته نصابا بنفسه أم بما عنده من مال آخر فإن الزكاة واجبة ليه ، لأنه مـــال معطــل ويمكن أن ينمى وينتفع به وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية كمــا هو الشأن فى حلى النساء بل هو خروج عــن الفطــرة واعتــداء لحدود الله وإيجاب الزكاة عليه تنبيه له على خطأه وتذكير له إلــى تنميته وتثميره ، وأداء وظيفته فى التداول والمبادلة.

ولكن يباح من الذهب ما تدعو إليه الضرورة كالأنف فــى حق من قطع أنفه لما روى أن عرفجة بن سعد قطــع أنفــه يــوم الكلاب ، فاتخذ أنفا من ورق "فضة" فانتن عليه فأمره النبى صلــى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب ويباح أيضا ربـــط الأســنان بالذهب إذا خشى عليها أن تسقط وذلك للضرورة أيضا وما عـــدا ذلك فهو حرام يحب تذكيته وذلك إذا بلغ نصابا كما قلنا . وهو مــا يساوى ٨٥ جرام من الذهب ولو كان وزنه أقل من ذلك.

حكم تحلى النساء بالجواهر واللآلئ:

الحلى بالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والمــلس لا زكاة فيها لأنه مال غير تام ، بل هو حلية ومتاع للمرأة أباحــه الله تعالى بقوله :" وتستخرجوا منها حلية تلبسونها " [١]

وأيضا فإن علة وجوب الزكاة هو النماء حقيقة أو تقديــرا وليست هىّ النفاسة وهذه الجواهر تتخذ للحلية الشخصية لا للنمــاء والاستغلال .

---

[١]- سورة النحل آية رقم (١٤).

حكم حلى الذهب والفضة للنساء :

اختلف الفقهاء فى حكم الحلى المباح للنساء على رأيين :
أما الحلى الذى حرمه الإسلام فقد اجمعوا على وجوب زكاته .

سبب اختلاف الفقهاء : من أسباب الاختلاف أن قوما نظروا إلى المادة التى صنع منها الحلى فقالوا : إنها نفس المعدن الذى خلقه الله ليكون نقدا تتعامل به الناس ومن ثم أوجبوا فيه الزكاة . بينما نظر قوم آخرون إلى أن هذا الحلى بصناعته خرج من مشابهة النقود وأصبح من الأشياء التى تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالثياب ونحوها ومن ثم لا تجب فيها الزكاة لأنها تجب فى المال النامى أو القابل للنماء .

وبعد ذكر سبب الخلاف أذكر الرأيين للعلماء فى حكم الزكاة فى حلى الذهب والفضة للنساء كما يلى :

الرأى الأول : ذهب أصحاب هذا الرأى إلى القول بوجوب الزكاة فى حلى النساء المباح كالنقود مطلقا وإخراج ربع عشره كل عام وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وطائفة من أهل العلم واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى :

١-قوله تعالى : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " [1] فالذهب والفضة فى الآية يشمل الحلى والنقود فما لم تؤد الزكاة منها فهى كنز يكوى به صاحبه يوم القيامة .

---

[1]- سورة التوبة آية رقم (٣٤).

٢-قوله صلى الله عليه وسلم : " فى الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة " ووجه الحديث أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق والحديث عام .

٣-روى أن امرأة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعها ابنه لها ، وفى يد ابنتها مسكتان (أسورتان) غليظتان من ذهب فقال لها " أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – وقالت هما له ورسوله "[1]

الرأى الثانى : ذهب أصحابه إلى القول بعدم وجوب الزكاة فى الحى وإليه ذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل وهو أظهر قولى الإمام الشافعى[2] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى :

١-أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعى صحيح ولم يوجد هذا الدليل فى زكاة الحلى .

٢-الزكاة واجبة فى المال النامى أو المعد للنماء وحلى النساء ليس أو معدا للنماء ، لأنه خرج من النماء بصناعته حليا يلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه .

٣-صح عن عدد من الصحابة أنهم قالوا بعدم وجوب الزكاة فى الحلى منهم أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته بالذهب ولا

---

[1]- الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ١ ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ طـ / مصطفى الحلبى

[2]- المجموع جـ ٦ ص ١٣٦.

يخرج عنها زكاة [1] . وعن عائشة زوج النبـــى – صلـــى الله عليه وسلم – كانت تلبس بنات أخيها يتامى فى حجرها يلبسن الحلى فلا تخرج عن حليهن الزكاة [2] ومثل ذلك عن جابر بـــن عبد الله وأسماء بنت أبى بكر وغيرهم كثير.

٤-قوله – صلى الله عليه وسلم – " ليس فى الحلى زكاة " [3]

٥-قال – صلى الله عليه وسلم : " يا معشر النساء تصدقن ولـــو من حليكن " [4] قال بن العربى : هذا الحديث يوجب بظـاهره أن لا زكاة فى الحلى بقوله للنساء هذا ، ولو كانت الصدقة فيـــه واجبة لما ضرب المثل به فى صدقة التطوع [5]

<u>الرأى الراجح :</u>

والذى أرجحه هو القول بعدم وجوب الزكاة فى الحلى لأنه يوافق المبادئ العامة للزكاة لأن الوجوب يكون فى المال النـــامى بالفعل أو الذى من شأنه أن ينمى كالنقود فـــهى مـــال قـــابل لأن ينمى ، بخلاف الحلى المباح للمرأة فإنه زينة ومتاع شخصى يشبع حاجة من حوائجها الفطرية التى فطرها فأباح لها من ذلك ما حرم

---

[1]- الموطأ جـ ١ ص ٢٥٠ طـ / الحلبى .

[2]- الموطأ المرجع السابق.

[3]- تلخيص الحبير ص ١٨٣ ، والجرح والتعديل قسم ٢ مـــن المجلـد ٣ ص ٤٤ ترجمة ٢٤٥ ، نصب الراية جـ ٢ ص ٣٧٤.

[4]- فتح البارى جـ ٢ ص ٢١٠ ، سنن الترمذى بشرح بن العربـــى جـــ ٣ ص ١٢٩.

[5]- شرح الترمذى جـ ٣ ص ١٣٠ ، ١٣١.

على الرجال من الذهب والحرير ، وبناء على ذلك يكون الحلي للمرأة كالثياب الأنيقة وكحلى الجواهر والأحجار الكريمة التى ثبت إباحتها بالنص وأما الآية التى استدل بها الموجبون للزكاة وهى : " والذين يكنزون الذهب .. الآية " أن إطلاق الكنز على الحلى المتخذ للاستمتاع بعيد فالمراد بها النقود لا فى الحلى الذى هو زينة ومتاع بدليل قوله " ولا ينفقونها " وأما قوله صلى الله عليه وسلم " فى الرقة ربع العشر " فالمراد بالرقة الدراهم المضروبة ولا تطلق على الحلى المصوغ ، وأما الأحاديث الأخرى فردها الترمذى من حيث السند فقال لا يصح فى هذا الباب شئ [١]. ومن ثم فالرأى الراجح ما قلنا به والله أعلم .

حكم الحلى المتخذ كنزا :

الحلى الذى يتخذ مادة للكنز والادخار ويعتبر بمنزلة الدنانير والنقود المكنوزة يجب أن تزكى ولذا روى عن سعيد بن المسيب : الحلى إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة [٢]

وبهذا القول قال الإمام مالك [٣] ، قال النووى : قال أصحابنا لو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا

---

[١]- صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ ٣ ص ١٣١.
[٢]- الأموال لأبى عبيد ص ٤٤٢.
[٣]- الموطأ وشرحه المنتقى جـ ٢ ص ١٠٧.

ولا مباحا ، بل قصده كنزه واقتنائه ، فالذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور[1]

المبحث الرابع

زكاة الثروة التجارية

أباح الله عز وجل للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها بشرط ألا يتجروا فى سلعة محرمة وبشرط الأمانة الصدق والنصح في المعاملة ، وبشرط ألا تلهيهم مشاغل التجارة عن ذكر الله عز وجل وأداء حقه سبحانه ، والتجارة نوع من أنواع الكسب المشروع وهى مصدر لكسب المال وتنميته ومن ثم عنى الإسلام ببيان أحكام هذه الزكاة ليكون التاجر المسلم على بينة مما تجب فيه الزكاة من ماله وما يعفى عنه ، ويطلق الفقهاء على الثروة التجارية (عروض التجارة) وهى جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهى كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه بخلاف العرض بالسكون فهو حطام الدنيا ومتاعها ومال التجارة كل ما قصد الإتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة وتشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلى والجواهر والحيوانات والنبات والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات فمن ملك منها شيئا للتجارة وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصابا من النقود فى آخر الحول وجب عليه

1- المجموع جـ ٦ ص ٦٦ ، والروضة جـ ٢ ص ٢٦٠.

إخراج زكاته وهو ربع عشر قيمته وسنفصل أحكام هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول
أدلة وجوب الزكاة في التجارة

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[١] .

ومعنى الآية: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة[٢] وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال لأن قوله تعالى " ما كسبتم" ينتظمها[٣] والمراد بقوله "ومما أخرجنا لكم من الأرض" النبات وتحقيق هذا أن الاكتساب على قسمين منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض كالتجارة والنتاج والمناورة في بلاد العدو والاصطياد فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

---

[١]- سورة البقرة آية (٢٦٧).

[٢]- تفسير الطبري جـ٥ ص٥٥٥.

[٣]- أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٥٤٣.

[٤]- أحكام القرآن جـ١ ص٢٥٥.

ويؤيد ذلك قوله تعالى (ما أغنى عنه ماله ومـــا كســب)[١] فماله هو ما ورثه عن أبيه ، وما كسب هو الذى جمعه من التجارة وعموم الآيات الأخرى التى أوجبت فى كل مال حقا مثـــل قولـــه تعالى" (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم)[٢].

وقوله تعالى: (والذين فى أموالهم حق معلـــوم ، للســـائل والمحروم)[٣].

وقوله تعالى أيضا: (خذ من أموالـــهم صدقـــة تطـــهرهم وتزكيهم بها)[٤].

وهى عامة فى كل مال على اختـــلاف أصنافـــه وتبـــاين أسمائه[٥].

ثانيا: السنة:

روى عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)[٦].

والأمر يدل على الوجوب. كما أن المتبـــادر مـــن كلمـــة الصدقة هو الزكاة ، وروى عن أبى ذر قال: سمعت رســـول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول: (فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتـــها

[١]- سورة المسد آية رقم (٢).
[٢]- سورة الذاريات آية رقم (١٩).
[٣]- سورة المعارج آية رقم (٢٣) ، (٢٤).
[٤]- سورة التوبة آية رقم (١٠٣).
[٥]- شرح الترمذى جـ٣ ص١٠٤.
[٦]- نصب الراية جـ٢ ص٣٧٦.

وفى البز صدقته)[١]. والبز هى الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها فهو يشمل الأقمشة والمفروشات ونحوها ، ولا خلاف فى أن الصدقة لا تجب فى عين هذه الأشياء إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصى فلم يبق إلا أن تجب قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة.

هذا بالإضافة إلى الأحاديث العامة التى تطالب بالزكاة فى سائر الأموال مثل قوله صلى الله عليه وسلم (أدوا زكاة أموالكم)[٢] من غير فصل بين مال ومال ، ومال التجارة يشمل كل مال يتجر فيه من حيوان وحبوب وثمار وسلاح وغير ذلك.

ثالثا: الإجماع: وأجمع الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف على القول بوجوب ا لزكاة فى أموال التجارة وقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول)[٣].

رابعا: القياس: أما القياس فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة[٤].

وأما من وجهة النظر إلى المستند إلى قواعد الإسلام فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى لا فرق بينها وبين

---

[١]- سنن الدار قطنى جـ٢ ص١٠١.

[٢] - الترمذى جـ٣ ص٩١ ط / المطبعة المصرية الأزهرية.

[٣]- المغنى جـ٣ ص٣٠.

[٤]- رد المحتار جـ٢ ص١٨.

الدراهم والدنانير التي هى أثمانها. وأحوج النـــاس إلـــى تطـــهير أنفسهم وأموالهم هم التجار فإن طرائق كسبهم لا تسلم من الشبهات ولا يسلم من غوائلها إلا الصدوق الأمين وقـــد روى أن التجـــار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق.

المطلب الثانى

شروط الزكاة فى مال التجارة

التجارة هى كسب المال ببدل هو مال[1] ومال التجارة هو ما يعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء ، فليس كل ما يشـــتريه الإنسان من أشياء يكون مال التجارة فقد يشترى ثيابا للبسه أو أثاثا لبيته أو دابة أو سيارة لركوبها فلا يسمى شيء من ذلك عـــروض تجارة بخلاف ما لو اشترى شيئا من ذلك بقصد بيعه والربح منـــه فالإعداد للتجارة يتضمن أمرين: عملا ونية. فـــالعمل هـــو البيـــع والشراء ، والنية هى قصد الربح فلا يكفـــى فـــى التجـــارة أحـــد الأمرين دون الآخر ، لا يكفى مجرد النية فى الربح دون ممارسـة البيع والشراء ولا يكفى الممارسة بغير النية والقصد.

ولو اشترى شيئا كسيارة ليركبها ناويا أنه إن وجد ربحـــا باعها لم يعد ذلك تجارة[2] بخلاف ما لو كـــان يشـــترى ســـيارات ليتاجر فيها حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة إذ العبرة فى النية لما هو الأصل فما كـــان

---

[1]- الدر المختار ورد المحتار جـ٢ ص١٨-١٩.

[2]-الدر المختار وحاشيته جـ٢ ص١٩.

الأصل فيه الاقتناء لشخص لم يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد ربحا وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع ؟؟؟ واستعماله. ورأس مال التاجر إما نقود أو سلع مقومة بالنقود ، أما النقود فلا كلام فيها وأما عروض التجارة فيشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط لزكاة النقود وهي:

١- حولان الحول.

٢- بلوغ النصاب المعين.

٣- الفراغ من الدين.

٤- الفضل عن الحوائج الأصلية؟

ومن المعلوم أن نصاب النقود يعادل قيمة ٨٥ جراما من الذهب لكن متى يعتبر كمال النصاب؟ قيل يعتبر في آخر الحول لأنه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت حال الوجوب وهو آخر الحول وقيل يعتبر النصاب في جميع الحول فمتى نقص النصاب لحظة انقطع الحول لأنه مال يعتبر لها لنصاب والحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أنواع الحول. وقيل يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما ووجهة ما ذكر في القول الأول وإذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة من التجار فإنها تحدد موعدا كالمحرم من كل عام لأن المختار هو القول الأول وهو أن يعتبر كمال النصاب في آخر الحول.

المبحث الخامس

كيفية تزكية مال التجارة

الثروة التي يستغلها التاجر إما أن تكون في صورة عروض بضائع اشتراها التاجر بثمن ما ولم تبع بعد أو تكون في صورة نقود حاضرة يجوزها في يده فعلا أو تحت تصرفه كالنقود المودعة في البنك لحسابه أو تكون في صورة ديون له على بعض العملاء. وبناء على ذلك أن على التاجر المسلم إذا حل موعد الزكاة أن يضم بعض ماله إلى بعض أي رأس المال والأرباح والمدخرات والديون المرجوة. فيقوم بجرد تجارته ويقوم قيمة البضائع إلى ماله من دين من نقود إلى ماله من ديون مرجوة القضاء غير ميئوس منها ويخرج من ذلك كله ربع العشر يعني ٢,٥ بالمائة وأما الدين الذي انقطع الرجاء فيه فلا زكاة فيه إلا إذا قبضه فيزكيه لعام واحد إذا بلغ نصابا. وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة مالهم ثم يزكي ما بقي.

العروض الثابتة لا تزكى:

والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يزكى هو المال المتداول أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية فلا يحتسب عند التقويم ولا تخرج عنه الزكاة ، ومن ثم فلا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص ولا الموازين وغيرها ،

وقيل إن أريد بيعها مع هذه الأشياء فهى مال التجارة تقوم معـــــها وإلا فلا[١].

السعر الذى تقوم به أموال التجارة:

تقوم أموال التجارة بالسعر الحال الذى تباع به السلعة فـــى السوق عند وجوب الزكاة بها والمراد بهذا السعر هو سعر الجملـة لأنه هو الذى يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر[٢]. والتاجر مخـير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة ، وبين الإخراج عن عينـــها ، فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من الثياب نفسها ، كما يجوز أن يخرج من قيمتها نقوداً وذلك أن السلعة تجب فيها الزكاة فجــاز إخراجها من عينها كسائر الأموال[٣].

المطلب الرابع

زكاة الثروة الزراعية

من أجل نعم الله على الإنسان أن مـــهد لـــه هـــذه الأرض وجعلها صالحة للإنبات والإثمار فجعلها المصـــــدر الأول لـــرزق الإنسان ومعيشته وقوام بدنه وهذا محض فضل الله تعــــالى فـــهو الذى جعلها ذلولا وبارك فيها وقدر فيها أقواتها قال تعالى: (ولقـــد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون)[٤].

١- انظر فتح القدير جـ٢ ص٢٧ ، بلغة السالك جـ١ ص٢٣٥.
٢- مطالب أولى النهى جـ٢ ص٩٦.
٣- المغنى جـ٣ ص٣١.
٤- سورة الأعراف آية (١٠).

ولتحقيق ذلك لابد من تربة خاصة تحتوى على العناصر اللازمة لتغذية البذرة ولابد من ماء يسقى البذر ولابد من غاز يستنشقه النبات ولابد له من ضوء وحرارة معينة فمن فعل ذلك؟ إنه الله تعالى هو الذى صنع هذا كله وقدره فأحسن التقدير ، ودبره فأتقن التدبير قال تعالى: (أفرأيتم ما تحرثون ، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ، لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون ، إنا لمغرمون ، بل نحن محرومون)[١] ، أجل إن ما تخرجه الأرض من زرع وثمر إنما هو من فضل الله ، فلا عجب أن يطالبنا سبحانه بالشكر على هذه النعمة. وأول مظاهر هذا الشكر هو أداء الزكاة وما خرج منها وفاء ببعض حقه سبحانه ومواساة للمحتاجين من خلقه وإسهاما فى نصرة دينه وهذا الزكاة هى ما تعرف بزكاة الزروع والثمار وهذه الزكاة تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى من مواشى ونقود وعروض تجارة ، بأنها لا يشترط فيها حولان الحول بل تجب بمجرد الحصول عليها إذ هى نماء الأرض وغلتها فحيث وجدت تحقق النماء الذى هو علة وجوب الزكاة ومن ثم فنفصل القول فى هذا المقام فى النقاط الآتية:

أولا: أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

دل على وجوب الزكاة فى الزروع الثمار الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من

---

[١]- سورة الواقعة من الآية (٦٣) إلى (٦٧).

طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)[١].

والأمر بالإنفاق للوجوب ، وقد جعله الله تعالى من مقتضى الإيمان ، وقال تعالى أيضا: (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أينع وآتوا حقه يوم حصاده)[٢] ، والمراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة العشر أو نصف العشر والمراد بالجنات البساتين ومعروشات أى ما عرش الناس من الكروم ، وغير معروشات أى مرفوعات يعنى مبنيات لا بنبته الناس ولكن الله يرفعه وينبته وينميه[٣].

ثانيا: السنة:

روى ابن عمران أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: **(فيما سبقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر)**[٤].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض فى الجملة[٥].

---

[١]- سورة البقرة آية رقم (٢٦٧).
[٢]- سورة الأنعام آية رقم (١٤١).
[٣]- تفسير الطبرى جـ١٢ ص١٥٦ ط / المعارف.
[٤]- نيل الأوطار جـ٤ ص١٣٩-١٤٠ ط / العثمانية.
[٥]- المرجع السابق.

ثانيا: الحاصلات الزراعية:

وإذا كانت زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، فتجب فى كل ما أخرج الله من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة. ولهذا استثنى الحطب والحشيش لأنها مما لا يستنبته الناس فى العادة فى الأرض بل تنفى عنها ، حتى لو اتخذ أرضه مشجرة أو منبتا للحشيش يجب فيه العشر[١] فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات ولا أن يكون مما ييبس ويدخر ولا أن يكون مما يكال ولا أن يكون مأكولا. وحجة هذا عموم قوله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ولم يفرق بين مخرج ومخرج وقوله تعالى أيضا: (وأتوا حقه يوم حصاده) وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات من الجنات أى معروشات والنخل والزرع والزيتون والرمان وأحق ما يحمل الحث عليه الخضروات لأنها هى التى يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية[٢].

وأيضا قوله-صلى الله عليه وسلم-(وفيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) من غير الفصل بين ما يبقى وما لا يبقى ، وما يؤكل وما لا يؤكل ما يقتات وما لا يقتات.ووجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض بعضده ، عموم النص من القرآن والسنة وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة ، فليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح ،

١- الهداية مع الفتح جـ٢ ص٥٠٢.

٢- بدائع الصنائع جـ٢ ص٥٩.

- ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح والزكـاة تؤخذ من كل نوع عند انتهائه.

ثالثا: النصاب فى زكاة الزروع والثمار:

الزكاة فى تجب فى شىء من الزروع والثمار حتى يبلـغ خمسة أوسق وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليـس فيمـا دون خمسة أوسق صدقة)[1] وهو حديث صحيح متفق عليه.

مقدار الصاع:

الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد وفى الحديـث أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والمـد أيضا مكيال وقدره بملىء كف الإنسان إذا ملأهما ومد يده بـهما وبه سمى مدا. وقد أرشد النبى صلى الله عليه وسلم الأمة إلـى أن ترجع فى مكاييلها إلى ما تعارف عليه أهل المدينة ، وفى موازينها كالدرهم والمثقال إلى ما تعارف عليه أهل مكة. قـال صلـى الله عليه وسلم: (المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة) وحكمة ذلك أن أهل المدينة أهل زروع وثمـار فحاجتـهم إلـى المكاييل أكثر أما أهل مكة فهم أهل تجارة فتكون حاجتـهم إلـى الموازين أكثر وأجمع العلماء أن الوسق ستون صاعـا فالأوسـق الخمسة ثلاثمائة صاع. وإذا كان الأردب المصرى الحالى يسـاوى ١٢٨ لترا بالماء وهو مكون من ٩٦ قدح فبعلميه حسابية نجـد أن

١/٣ ١/٦

١- المغنى جـ٢ ص٦٩٥.

الصاع ــ١ أى ــ كيلة مصرية فالكيلة المصرية الحاليـــة = ٦ أصع.

والأردب = ٧٢ صاع ويكن الوسق وهو ٦٠ صاعا يســاوى $\frac{٦٠}{٦}$= ١٠ كيلات مصرية فالأوسق الخمسة وهى النصاب الشـــرعى =٥ × ١٠=٥٠ كيلة مصرية.

<u>نصاب غير المكيلات:</u>

أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن مثلا فإن النضاب يقدر بقيمته لأنه مال زكوى لم ينص الشرع على نصابه فاعتبر بغـــيره وإذا كان لابد من اعتبار النصاب بغيره فليعتبر بقيمة ما يوسق للنـــص عليه ويقدر بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة لا بالأدنى ولا بالأعلى رعاية للطرفين الفقراء والممولين معا وأوسط ما يوســـق يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصاديـــة ولذلــك يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأى فى كل بلد. فقد يكون فى بلد هو القمح ، ويكون فى آخر هو الأرز مثلا.

وعلى هذا يمكن تقدير النصاب فى الزعفران والـــنرجس وغيرهما من الحاصلات الغالية الثمن التى لا تنتج الأرض منـــها عادة مثل ما تنتج من الأرز والشعير بقيمة ٦٤٧ كيلو جرام مـــن غلة متوسطة فى بلادنا كالقمح والنصاب يعتبر بعد الجفـــاف فـــى الثمار أى بعد أن يصير الرطب تمرا والعنب زبيبا وبعد التصفيـــة التنقية من القشر فى الزروع والأولى أن يرجع فى ذلك إلى تقديـو

الخبراء فى كل نوع من الحبوب وكل صنف منها على حدة بحيث يعتبر أن يكون الصافى منها نصابا.

رابعا: مقدار الواجب وتفاوته:

كل ما سقى بكلفة ومؤنة من دالية أو ساقية أو نحوهما ففيه العشر لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر)[١] والعثرى: هو ما سقى من ماء السيل فيجعل عاثورا ، وهو شبه ساقية تحفر ويجرى الماء إلى أصوله وسمى عثريا لأنه يتعثر به المار الذى لا يشعر به والنضح: السقى بالثانية ، وهو البعير ا لذى يستقى به الماء من البئر ويقال له ناضح وجمعه نواضح. ولأن للكلفة تأثيرا فى إسقاط الزكاة فبان تؤثره فى الحقيقة أولى ، ولأن الزكاة إنما تجب فى المال النامى وللكلفة تأثير فى تقليل النماء فأثرت فى تقليل الواجب[٢].

ويدخل فى الكلفة أن يشترى الماء لأرضه أو بستانه[٣] فإن سقى الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر لأن كل واحد منهما لو وجد فى جميع السنة لوجب مقتضاه فإذا وجد فى نصفها أوجب نصفه وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر وإن جهل

١- تلخيص الحبير ص١٨٠.

٢- المغنى جـ٢ ص٦٩٨-٦٩٩.

٣- الروضة جـ٢ ص٢٤٥.

المقدار علينا إيجاب العشر احتياطا لأن الأصل وجـــوب العشــر وإنما يسقط بوجود الكلفة فما لم يتحقق السقط يبقى على الأصــل ، ولأن الأصل عدم الكلفة فلم يتحقق السقط يبقى علـــى الأصــل ، ولأن الأصل عدم الكلفة فى الأكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه[1] وحفر الأنهار والقنوات لا يؤثر فى نقصان الزكاة لأنه من جملـــة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام.

خامسا: اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي:

الدين الذى يكون على صاحب الزرع والثمر منه ما يكـون لأجل النفقة على الزرع كما إذا استدان فى ثمن البـــذر والسـماء وأجرة العمال ونحو ذلك من النفقات ومنه ما يكون لأجــل نفقــة صاحب الزرع على نفسه وأهله. أما ما يكون لأجل النفقة علـــى الزرع فيقضى الدين الذى أنفقه على الأرض والثمــــرة ويزكـــى الباقى فقط ، أما الدين إذا كان سببه النفقة على نفسه وأهله فقيـــل يقتطع هذا الدين ثم يزكى الباقى وقيل لا يقتطع.

المبحث السادس

مصارف الزكاة

جاء الأمر بالزكاة فى القرآن مجملا كالصلاة ، فلم يبيـــن القرآن الكريم الأموال التى تجب فيها الزكاة ، ولا مقادير الواجب منها ولا شروطها وجاءت السنة فبينت هذا الإجمال كما بينته فـــى الصلاة.

---

[1]- المغنى جـ٢ ص٦٩٩-٧٠٠.

قال تعالى: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون[١]. قيل لعمران بن حصين إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصل فى القرآن فغضب عمران قال للقائل: أوجدتم فى كل أربعين درهم درهما ومن كل كذا كذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا بعير؟ أوجدتم هذا فى القرآن. قال: لا ، قال: فما أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا وأخذناه عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر أشياء نحو هذا[٢].

ومن ثم فقد عنى القرآن ببيان الجهات التى تصرف لها الزكاة ، ولم يدعها لحاكم يقسمها ، كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس إليهم ، ونزل القرآن بين المصارف فى قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله ابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم)[٣] ولكن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها ولكن الأهم من ذلك هو أين تصرف هذه الأموال؟ تصرف لمستحقيها: أولا: الفقراء والمساكين: المقصود بالفقراء والمساكين هم أهل العوز والحاجة ، والفقير هو المحتاج التعفف الذى لا يسأل ، والمسكين المحتاج المتذلل الذى يسأل[٤]. أو الفقير هو من يملك شيئا دون النصاب الشرعى فى الزكاة أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة

---

[١]- سورة النحل آية رقم (٤٤).

[٢]- مختصر سنن ابن داود للمنذرى جـ٢ ص١٧٤.

[٣]- سورة التوبة الآية رقم (٦٠).

[٤]- تفسر القرطبى جـ١٤ ص٣٠٨-٣٠٩ ط/ المعارف.

والثياب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع بـــه فـــي حاجته الأصلية.

والمسكين ، هو من لا يملك شيئًا ونخلص من ذلك إلــى أن المستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة هم ما يلي:

١ــ المعدم الذى لا ملك له وهو المسكين.

٢ــ الذى يملك من الدور والمتاع والأثاث ونحوه ما ينتفع بــه ولا يستغنى عنه ، مهما تبلغ قيمته.

٣ــ الذى يملك دون النصاب من النقود.

٤ــ الذى يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبــل أو تسع وثلاثين من الغنم بشرط أن لا تبلغ قيمتها مائتى درهم[١].

ومن الأمور المتفق عليها بين الفقهاء أنه لا يصرف فـــي الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غنى ، لأنه ــ صلـــى الله عليه وسلم (أخبر أنها تؤخذ من أغنياءهم لترد على فقراءهم)[٢] .

الغنى المانع مع أخذ الزكاة:

الغنى الموجب للزكاة هو أن يملك المكلـــف نصابـــا مـــن الأموال النامية ا لمعروفة بشروط خاصة وهو مقـــدر بمبلـــغ ٨٥ جرامًا من الذهب لأن الشرع جعل الناس صنفين غنى تؤخذ منـــها الزكاة وفقير ترد عليه وقد يراد بالغنى من يملك الأموال التـــي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته ويبلغ قيمة الفاضل مـــائتى درهم فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمة مائتى درهم حرم عليه أخـــذ

---

[١]- مجمع الأنهر ص٢٢.

[٢]- المغنى المطبوع مع الشرح الكبير جــ٢ ص٥٢٣.

الصدقة فمن كان داران يستغنى عن إحداهما وهى إذا بيعت تساوى نصاب النقود فلا يجوز لا أخذ الزكاة وكذلك إذا كان عنده كتب العلم تساوى نصابا وليس هو فى حاجة إليها لأنه ليس من أهل العلم يحرم عليه أخذ الصدقة أيضا[١].

الفقير القادر على الكسب :

لا يجوز صرف الزكاة إلى غنى من سهم الفقراء والمساكين لا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله[٢] ولا يجوز لمن وجد عملا يكفيه وهو يقدر عليه أن يدعه ليأخذ من الصدقات أو يسأل الناس ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى) والمرة القوة والشدة , السوى هو المستوى السليم الأعضاء. والخلاصة أن القادر على الكسب الذى يحرم عليه الزكاة هو من تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يجد العمل الذى يكسب منه.

٢- أن يكون هذا العمل حلالا شرعا. فإن لعمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.

٣- أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة غير المحتمل عادة.

٤- أن يكون ملائما لمثله ولائقا بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.

٥- أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعول.

---

[١]- حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٨٨.

[٢]- المجموع حـ٦ ص٢٢٨ ، مجمع الأنهر ص٢٢٠.

المتفرغ للعبادة والعلم :

إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تحل له ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ولأنه مأمور بالعمل والمشى فى مناكب الأرض ولا رهبانية فى الإسلام والعمل فى هذه الحالة لكسب العيش من العبادات إذا صدقت فيه النية والتزمت حدود الله. أما المتفرغ للعلم فيأخذ من الزكاة ويعطى منها بقدر ما يعينه على أداء مهمته ما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التى لابد منها لمصلحة دينه ودنياه لأن المتفرغ للعلم يقوم بغرض كفاية وفائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هى لمجموع الأمة فمن حقه أن يعان من مال الزكاة لأنها للمحتاج من المسلمين أو لمن يحتاج إليه من المسلمون لكن يشترط أن يكون طالب العلم متفوقا يرجى نفعه للمسلمين وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة مادام قادرا فى الكسب[١].

المتعففون أولى بالمعونة :

يظن كثر من الناس أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم المتسولون الذين احترفوا سؤال الناس وتظاهروا بالفقر والمسكنة ومدوا أيديهم للغادين والرائحين فى المجامع والأسواق ، وعلى أبواب المساجد وغيرها لكن المستحقين للزكاة ولم يفطن لهم الكثيرون هم المساكين المتعففون الذين لا يسألون الناس إلحافا أى إلحاحا فإن من سأل وعنده ما يغنيه فقد ألحق ، قال تعالى فى وصف الفقراء المهاجرين: (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله

---

[١]- المجموع جـ٦ ص١٩١ ، شرح غاية المنتهى جـ٢ ص١٢٧.

لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا)[١] فهؤلاء وأشباههم أحـق الناس أن يعانوا.

كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ؟

يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفايـة من يعوله سنة كاملة لأن السنة فى العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله وقد صح أنه-صلى الله عليه وسلم-ادخـر لأهله قوت سنة. ولأن أموال الزكاة فى غالبها حولية فلا داعـى لإعطاء أكثر من سنة وفى كل عام تأتى حصيلة جديدة من مـوارد الزكاة ينفق منها على المستحقين[٢].

الزواج من تمام الكفاية:

الطعام والشراب واللباس ليست هـى حاجـات الإنسـان فحسب ، بل فى الإنسان دوافع وغرائز أخرى تلح عليه ومن ذلـك غريزة النوع أو الجنس لبقاء النوع الإنسانى والإسلام لا يصـادر هذه الغريزة وإنما ينظمها. وإذا كان الإسلام قد نهى عـن التبتـل وأمر بالزواج كل مستطيع لمؤنته ، فلا شك أن يشـرع معونـة الراغبين فى الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية مـن المـهر ونحوه ومن ثم فمن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لـم تكن له زوجة واحتاج[٣] للنكاح ، وقد أمر الخليفة عمر بـن عبـد

---

[١]- سورة البقرة آية (٢٧٣).

[٢]- حاشية الدسوقى جـ١ ص٤٦٤.

[٣]- حاشية الروض المربع جـ١ ص٤٠٠.

العزيز من ينادى فى الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ وذلك ليقضى حاجتهم من بيت المال[١].

والأصل فى هذا ما روى أن النبى-صلى الله عليه وسلم- جاءه رجل فقال: إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق فقال النبى-صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل؟ ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب فيه[٢].

والحديث دليل على أن إعطاء النبى لهم ، ولهذا قال له: ما عندنا م نعطيك ومع هذا حاول علاج حالته بوسيلة أخرى.

ثانيا: العاملون عليها:

المصرف الثالث بعد الفقراء والمساكين هم العاملون عليها ، ويقصد بهم كل الذين يعملون فى الجهاز الإدارى لشئون الزكاة من محصلين لها ومن خزنة وحراس وكتبة وحاسبين ونحو ذلك كل هؤلاء جعل الله أجورهم فى مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها ، لأن الزكاة فى الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده وإنما هى وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها. ومن ثم يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة لأن النبى-صلى الله عليه وسلم-والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة وهذا أمر مشهور ومن ذلك أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بعث عمر بن الخطاب-رضى الله عنه-

---

١- البداية والنهاية لابن كثير جـ٩ ص٢٠٠.

٢ - نيل الأوطار جـ٦ ص٣١٦.

على الصدقة ولأن في الناس من يملك الأموال ولا يعرف ما يجب عليهم ومنهم من يعرف ويبخل فوجب أن يبعث من يأخذ[١].

شروط العاملين في الزكاة:

يشترط في العامل على الزكاة أمور:

١- أن يكون مسلما لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربى ، ولأن الكافر ليس بأمين[٢].

٢- أن يكون مكلفا أى بالغا عاقلا.

٣- أن يكون أمينا لأنه مؤتمن على أموال المسلمين.

٤- أن يكون عالما بأحكام الزكاة إن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر ، لأنه إذا كان جاهلا بذلك لم تكن له كفاية لعمله وكان خطأه أكثر من صوابه[٣].

٥- أن يكون كافيا لعمله أهلا للقيام به قادرا على أعبائه فإن الأمانة وحدها لا تفى ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه.

٦- أن لا يكون من ذوى القربى . واشترط العلماء أن لا يكون من ذوى القربى للنبى-صلى الله عليه وسلم-وهم بنو هاشم لأن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سألا النبى-صلى الله عليه وسلم-العمالة على الصدقات فقال-صلى الله عليه وسلم-

---

[١]- المجموع جـ٦ ص١٧٠.

[٢]- المغنى جـ٢ ص٦٥٤.

[٣]- شرح غاية المنتهى جـ٢ ص١٣٧.

: (إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس) وفى لفظ "لا تحل لمحمد ولا لآل محمد"[1].

والحديث تنفير لآله عليه الصلاة والسلام من التطلع إلـــى أموال الصدقات لأنه سماها أوساخا.

ومال الزكاة عام فأى إصابة منه بغير حق تعتـــبر إثمـــا عظيما فى شريعة الله.

٧- الذكورة . واشترط بعض الفقهاء أن يكون العامل ذكرا ولم يجوزوا اشتغال المرأة بالعمالة لأنها ولاية على الصدقــات ولا دليل على ذلك ، ولم ينقل أن المرأة وليت عمالة زكاة البتـــة وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جـــوازه. والقواعــد العامة التى توجب على المرأة الاحتشام والبعد عن مزاحمـــة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة يجعل الرجل أولـــى بـــهذا العمل من المرأة إلا فى نطاق محدود كاستخدام المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء.

كم يعطى العامل:

العامل موظف ، فالواجب أن يعطى ما يكافئ وظيفته مـــن أجر دون وكس ولا شطط فى حدود الثمن فإن كان أجرهم أثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة ، ويعطى العامل وإن كان غنيا لأنـــه إنما يأخذ أجره على عمل أداه فى معونة لحاجة أصابته.

[1]- نيل الأوطار جــ٤ ص١٧٥ ط/ الحلبى.

الهدايا للموظفين رشوة:

العامل على الزكاة موظفا أمينا من قبل الدولة فعليه أن يجمعها من حيث أمر ، ويضعها حيث أمر ولا يجوز به أن يستغل شيئا من مال الزكاة لنفسه أو يكتم مما جمعه قليلا أو كثيرا فهذا مال عام لا يجوز الطمع فيه والأخذ منه بغير حق ومن ثم لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه فإنه رشوة ، ولو أخذه باسم الهدية لأنه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة فلا يحل له أن يزيد شيئا من دافعي الزكاة فإنه أكل لأموال الناس بالباطل ويدل على ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم-: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة)[1].

وروى أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أنه قال (أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله. فيأتى فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لى. أفلا أجلس فى بيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقى الله بحمله يوم القيامة. فلا أعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل لعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة يتعر أى تصيح ثم رفع يديه حتى رأى بياض إبطيه يقول اللهم هل بلغت)[2].

---

[1]- رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

[2] – الترغيب والترهيب للمنزرى جـ١ ص٢٧٧ ط/المنبرية.

الدعاء لأصحاب الأموال:

من الجوانب الروحية التى تميزت بها فريضة الزكاة من غيرها أن الممول يدفعها عن طيب نفس سائلا الله أن يتقبلها منه ، وأن الجابى الذى يأخذها منه مأمور أن يدعو له يقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقى تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكنا لهم[١] ، وبقوله-صلى الله عليه وسلم-: (اللهم صلى على آل أبى أوفى)[٢].

ثالثا: المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم الاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. أو يكف شرهم عن المسلمين.

وهذا الصنف من مصارف الزكاة من شأن رئيس الدولة أو من ينيبه عنه أو أهل الحل والعقد فى الأمة.

رابعا : وفى الرقاب :

الرقاب : جمع رقبة ، والمراد بها فى القرآن العبد أو الأمة وهى تذكر فى مقام التحرير والقرآن بشير بهذه العبارة إلى أن الرق للإنسان كالغل فى العتق ، وتحرير العبد من الرق وهو فك رقبته من غلها ، ومعنى قوله تعالى: (وفى الرقاب) تصرف الصدقات فى فك الرقاب وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق ويكون ذلك بطريقتين:

١- سورة التوبة آية رقم (١٠٣).

٢- رواه أحمد والشيخان.

الأولى: أن يعان المكاتب ، وهو العبد الذى كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغا معينا من المال يسعى فى تحصيله ، فـــإذا أداه إليه حصل على عتقه وحريته ثم فرض لهم فى مال الزكـــاة سهما يعطون منه ما يعينهم علـــى تحريرهـــم ، وقـــد أمـــر الله المسلمين أن يكاتبوا من رقيقهم كل ما أرادوا ذلك وعلمـــوا فيـــه خيرا كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به[١].

الثانية: أن يشترى الرجل من زكاة ماله عبدا أو أمة فيعتقـــها أو يشترك هو وآخرون فى شراءها وعتقها أو يشترى ولى الأمر ما يجبيه مـــن مال الزكاة عبيدا أو إماءا فيعتقهم وعبارة الآية تشمل الطريقتين.

خامسا: الغارمون:

الغارمون: جمع غارم والغارم هو الذى عليه دين.

أما الغريم فهو الدائن ، وقد يطلق على المدين وأصل الغرم فى اللغة اللزوم ومنه سمى الغارم لأن الدين قد لزمه ، والغريـــم لملازمته المدين ، والغارم من عليه دين لا يملك نصابا فاضلا عن دينه[٢].

سادسا: فى سبيل الله :

السبيل فى الأصل الطريق. وسبيل الله عام ، يقع على كـل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عـــز وجـــل بـــأداء

---

[١]- التفسير الكبير للفخر الرازى جـ١٦ ص١١٢ ، البداية وفتح القديـــر جـــ٢ ص١٦.

[٢]- البحر الرائق جـ٢ ص٢٠٦ ، حاشية رد المحتار حـ٢ ص٦٣.

الفرائض والنوافل وأنواع القربات وإذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة استعماله كأنه مقصود عليه[1].

والمتفق عليه فى المذاهب الأربعة فى هذا المصرف ما يلى:

١ ــ أن الجهاد داخل فى سبيل الله قطعا.

٢ ــ مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين.

٣ ــ عدم جواز صرف الزكاة فى جهات الخير والإصلاح من بناء السدود والقناطر وإنشاء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق ونحو ذلك ، وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال والأخرى من الفيئ والخراج وغيرها وإنما لم يجز التصرف فى هذه الأمور لعدم التمليك فيها أو لخروجها عن المصارف الثمانية[2].

والمعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها ، وهذا ينافى حصر المصارف فى ثمانية كما هو ظاهر الآية وكما ورد عن النبى–صلى الله عليه وسلم–(أن الله لم يرض بحكم نبى فى غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء) كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى لأنها

---

[1]– النهاية لابن الأثير جـ٢ ص١٥٦ ط/ المطبعة الخيرية.

[2]– المغنى جـ٦ ص٤٧ وما بعدها ط/ الإمام ن تحفة المحتاج جـ٣ ص٩٦ ، وأحكام القرآن جـ٢ ص٦٥٧ ، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٨٣-٨٤ ط/ استنبول.

جميعا من البر وطاعة الله ، ومن ثم فعدم التوسع فى مدلـــول سبيل الله بحيث يشمل كل المصالح والقربات هو القول الراجح عند أهل العلم ، ويصرف سهم فى ســـبيل الله فـــى عصرنـــا الحاضر فى الجهاد بمعناه الواسع أى الحـــرب الإســـلامية أو الجهاد الإسلامى بصوره المختلفة ومن أهم هذه الصور التـــى ينطبق عليها معنى الجهاد هو العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها وأقاموا فيها حكمهم بـــدل حكم الله سواء أكان هؤلاء الكفـــار يـــهودا أو نصـــارى أو ملحدين فالكفر كله ملة واحدة. فالرأسمالى والشرقى والغربـــى ونحوهم كلهم سواء فى وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءا مـــن ديار الإسلام وفى مقدمة هذه الديار فلسطين التى سلط عليـــها شذاذ الآفاق من اليهود وكشمير التى تسلط عليـــها الـــهندوس والمشركين وأريتريا والحبشة وتشـــاد والصومـــال والغربـــى وقبرص التى تسلطت عليها الشيوعية الملحدة ، واسترداد هـذه البلاد واجب على كافة المسلمين بالتضامن وإعـــلان الحـــرب المقدسة لإنقاذها فريضة إسلامية وهى بهذا المعنى جهاد فـــى سبيل الله يجب أن يمول ويعان من مال الزكاة حسب الظروف والملابسات.

والحرب تكون فى سبيل الله إذا ارتبطت بدوافع إســـلامية أى تكون حربا لنصرة دين الله وإعلان كلمته ، والدفاع عـــن دار الإسلام وكرامة الإسلام وهذا ما يميز الحرب الإســـلامية

من غيرها فإذا أخليت الحرب من هذا العنصر الروحى فقد أصبحت فقد أصبحت حربا دنيوية عادية.

سابعا: ابن السبيل :

ابن السبيل هو المسافر الذى يجتاز من بلد إلى بلد ولا بن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيا ، إذا كان منقطعا به . [١]

عناية القرآن بابن السبيل :

قد ذكر القرآن الكريم ابن السبيل ثمانى مرات فى معوض العطب عليه قال تعالى : وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل [٢] " وأمر بالإحسان به ، وجعل له حظا فى بيت مال المسلمين ، كما جعل له حظا من الفيئ وجعل له سهما من الزكاة وحظا آخر فى مال الأفراد ، ويجعل ذلك من عناصر البر والتقوى قال تعالى : " وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " . [٣]

كيفية توزيع الزكاة على مصارفها :

توزع الزكاة على أصنافها على الأسس الآتية :

أولا: ينبغى تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته.

---

[١]- تفسير الطبرى جـ ١٤ ص ٣٢٠ .

[٢]- سورة الإسراء آية ٢٦ .

[٣]- سورة البقرة آية ١٧٧ .

ثانيا: عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانيــــة ليــس بواجب أن تسوى بين كل صنف وآخر فى قدر ما يصــــرف لـــه وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة فقد يوجد فى إقليم ألف فقـير ولا يوجد من الغارمين أو ابن السبيل إلا عشرة . [١]

ثالثا: يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة لتحقيـــق مصلحة معتبرة شرعا كما أنه لا يلزم التسوية بين جميـــع أفــراد الصنف الواحد بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم المـــهم أن يكون التفضيل لمصلحة لا لهوى .

رابعا: ينبغى أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذيــن تصرف لهم الزكاة فإن إغناءهم هو الهدف الأول للزكاة .

خامسا: يعين الحد الأقصى الذى يصرف للعاملين علـــى الزكـــاة جباية وتوزيعا بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة فلا يجوز الزيــــادة عليه .

سادسا: إذا كان مال الزكاة قليلا كمال فرد واحد ليس بذى ثـــروة كبيرة ، فيعطى لصنف واحد ، و لفرد واحد فإن تفريق هذا القليـل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد يضيع الفائدة مـــن الزكاة . [١]

---

[١]- الشرح الصغير للدردير جـــ١ ص٢٣٤ .

المبحث السابع

مكانة النية في الزكاة

الزكاة قربة إلى الله والمقرونة بـــالصلاة فـــي عشـــرات المواضع من كتاب الله وسنة رسوله ، ولكنها مـــع ذلـــك عبـــادة خاصة متميزة .

والنية شرط في أداء الزكاة لأنها عبادة ، والعبادة لا تصح الأبنية قال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين لـــه الديـــن حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة"[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم (إنمـــا الأعمـــال بالنيات) فإذا لم ينولوا جهلا أى نسيانا لم يجزه لأنه أدى المـــال بدون قصد التعبد والنية الواجبة إما أن تكون عن نفسه أو عمـــن يلى على ماله من صبى بأن ينوى أداء ما وجب فى ماله أو فـــي مال محجوره فإذا دفع ولى الصبى والمجنون زكاة ما لهما بغـــير نية لم تقع الموقع وعليه الضمان.[2].

والمراد بالنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنـــه كالصبى والمجنون ومحلها القلب.[3]

وهذه النية هى الفيصل الذى يميز العبادات والقربات مـــن غيرها والزكاة لا تقبل عند الله بغيرها.

---

[1]- سورة البينة آية " ٥ "

[2]- الروضة للنووى جـــ٢ ص٢٠٨

[3]- المغنى جـــ٢ ص٦٣٨

النية فى حالة أخذ السلطان للزكاة :

إذا أخذ السلطان الزكاة فإما أن يدفعها المالك إليه طوعـا ، وإما أن يمتنع فيأخذها منه كرها وفى حالة الدفــع الاختيــارى لا تجزى ، نية السلطان عن المالك وإن أخذها الإمام قهرا أجـــزأت من غير نية لأن تعذر النية فى حقه أسقط وجوبها عنه ، ولا بـــد من ضرورة مقارنة النية للأداء أى الدفع إلـــى الفقــراء أو إلـــى الإمام ، لأنه نائب الفقراء وإنما اشترطت المقارنة لأنها الأصـــل كما فى سائر العبادات والمقارنة الحكمية كافية فى الإجزاء كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمالى قائم فى يد الفقير أو نوى عند الدفـــع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية أو دفعها لذمى ليدفعها للفقراء جـــاز لأن المعتبر نية الآمر ، ويكفى أن تتحقق المقارنة لعزل المقـــدار الواجب من الزكاة عن بقية ماله منعا للحرج لكن لا يخرج عـــن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء.[١].

المبحث الثامن

دفع القيمة فى الزكاة

إذا وجب على رب المال شاة فى غنمه أو ناقة فى إبلـــه ، أو أردب فى قمحه أو نحو ذلك فهل يتحتم عليه أن يخـــرج هـــذه الأشياء عينها ، أم يخير بينها وبين أداء قيمتها بالنقود مثلا ، فـــإذا أخرج القيمة أجزأته وصحب زكاته ، الجواب اختلف فـــى ذلـــك الفقهاء فمنهم من يمنع ذلك ومنهم من يجيزه مع الكراهة ومنهم من

---

[١]- الدر المختار ورد المحتار جـــ٤ ص١٤ ، ١٥ ط/ استنبول

يجيزه بلا كراهة ومنهم من يجيز فى بعض الصور دون بعــــض وسبب الخلاف هو هل هى عبادة وقربة لله تعالى أم حق مرتـــب فى مال الأغنياء للفقراء ؟

والحق أن الزكاة تحمل المعنيين ولكن بعض الفقهاء غلــب معنى العبادة فى الزكاة فحتموا على المالك إخراج العين التى جاء بها النص ولم ويجوزوا له إخراج القيمة وغلب أبو حنيفة ومـــن معه أنها حق مالى قصد به سد خلة الفقـــراء فجــوزوا إخــراج القيمة.[١].

والراجح فى هذا المقام ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معـــه لأنه أليق بعصرنا وأهون على الناس وأيسر فى الحساب وخاصـــة إذا كانت هناك إدارة تتولى جمع الزكاة وتفريقها فإن أخذ العيـــن يؤدى إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل وحراستها ونحو ذلـــك وتغليــب جانب العبادة فى الزكاة لا يتفق مع طبيعة الزكاة التى رجح فيـــها مخالفو الحنفية أنها حق مالى وعبادة متميزة فأوجبوها فـــى مـــال الصبى والمجنون حيث تسقط عنه الصلاة وكان أولـــى بـــهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك . [٢]

---

[١]-البحر الرائق جـ٢ ص١٤٤ وما بعدها .

[٢]- فقه الزكاة ليوسف القرضاوى جـ٢ ص٨١١ وما بعدها .

المبحث التاسع

زكاة الفطر وما يتعلق بها

معني زكاة الفطر :

زكاة الفطر أى الزكاة التى سببها الفطر من رمضان وتسمى صدقة الفطر ، كما تسمى زكاة الفطر ، كأنها من الفطرة التى هى الخلقة ، فوجوبها عليها تزكية للنفس . وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وهى السنة التى فرض فيها صيام رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين وإغناء لهم عن ذل الحاجة والسؤال فى يوم العيد من ملك النصاب بشروطه المبينة فى مواضعها ويسمى الفقهاء هذه الزكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان [١]

وجوب زكاة الفطر :

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين "[٢]

وقال الجمهور العلماء : معنى فرض هنا ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى " وآتوا الزكاة " [٣] وقد سماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

[١] رد المختار جـ٢ص٧٨، المرقاة جـ٤ص١٥٩

[٢] نيل الاوطار جـ٤ ١٧٩ /العثمانية

[٣] سورة النساء آية "٧٧"

زكاة ولأنها مقترنة بحرف على التى تفيد الوجوب . وقال فقــــهاء الحنفية أنها واجبة وليست فرضا بناء على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب فالفرض عندهم مـــا ثبـــت بـــالدليل قطعـــى ، والواجب ما ثبت بدليل ظنى . ومن آثار هذه التفرقة : أن جـــاحد الغرض يكفر ، أما جاحد لواجب فلا يكفر ولهذا يسمون الواجـــب الفرض العملى فى مقابلة الفرض الاعتقـــادى . وهـــذا بخـــلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة فأنه يشمل القسمين وهذا اختلاف فـــــى الاصطلاح ولا مشاحة فيه[1].

حكمة مشروعيتها :

والحكمة فى إيجاب هذه الزكاة ما جاء عن ابـــن عبـــاس قال :" فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكـــاة الفطـــر طهره للصائم من اللغو والرفث وطعمـــه للمســـاكين "[2] وتكملـــة الحديث " من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعـــد الصلاة فهى صدقة من الصدقات " واللغو مالا فائدة فيه والرفـــث هو فى الأصل ما يتصل بالجماع وما يتعلق به مما يجـــرى بيـــن المرء وزوجه ثم استعمل فى كلا كلام قبيح . والحكمة مركبة مـــن أمرين:

---

[1]- المرقاة على المشكلة جـــ٤ص٦٠

[2]- الحاكم جـــ١ص٤٠٩

الأول: يتعلق بالصائمين فى شهر رمضان وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول ورفث الكلام والصيام الكامل الذى يصوم فيه اللسان والجوارح ، كما يصوم البطن والفرج .

فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليده أو رجله أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل . وقلما يسلم صائم من مقارفة شيء من ذلك بحكم الضعف البشرى فجاءت هذه الزكاة فى ختام الشهر بمثابة غسل يتطهر به من أو ضار ما شاب نفسه ما فيه من قصور فإن الحسنات يذهبن السيئات .

الثاني: يتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة فى جميع أنحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه . فالعيد يوم فرح وسرور عام ولن يفرح المسكين إذا رأى الموسرين يأكلون ما لذ وطاب وهو لا يجد قوت يومه فى يوم عيد المسلمين فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له فى هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذل السؤال ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره قال – صلى الله عليه وسلم – " أغنوهم فى هذا اليوم " [1]

على من تجب زكاة الفطر :

تجب زكاة الفطر على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين عبد وحر ، ولا بين ذكر وأنثى ولا بين صغير وكبير

---

[1]- نصب الراية ج٢ ص٤٣٣

بل لا فرق بين غنى وفقير ولا بين حضرى وبدوى وهـذا أمـر دلت عليه أحاديث كثيرة [1]

هل تجب على الزوجة ولصغير ؟

الجواب زكاة الفطر تجب على المرأة سواء أكان لـها زوج أم لا ، وأنها تجب على لزوجة فى نفسها ويلزمها إخراجها مـن مالها [2]. وهذا ما ذهب إليه الأمام أبو حنيفة وعند الأئمة الثلاثة أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته لأنها تابعـة للنفقـة أنفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكفرة مـع أن نفقتـها تلزمه .

هل تجب عن الجنين ؟

أما الجنين فجمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عنـه لأن الشوكانى ذكر أن ابن المنذر نقل الإجماع على أنها لا تجب عـن الجنين[3].

هل يشترط لها نصاب؟

لم يشترط أهل العلم لوجوبها النصاب ، وإنمـا اشـترطوا لوجوبها الإسلام ، لكن شرطها أن يكون مقدار الزكـاة الواجبـة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفـاضلا عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية ، لأن النصوص أطلقت ولـم

---

[1]- أنظر الفتح الربانى جـ٩ص١٣٩

[2] نيل الأوطار جـ٤ص١٨١

[3]- نيل الأوطار جـ٤ ص١٨١.

تخص غنيا ولا فقيرا ولا مجال للاجتهاد فى تعيين المقدار الــذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ، ولا سيما والعلــة التــى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغنى والفقير وهى التطــهر مــن اللغو والرفث واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لابد منــه لأنه المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء فى ذلك اليوم. فلو لم يعتبر فى حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغناءه فى ذلك اليــوم لا من المأمورين بإخراج وإغناء غيره ومن هذه الصدقة حث مالى لا يزيد بزيادة المال ، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفــارة ، ولا يمنع أن يؤخذ منه ويعطى كمن وجب ود عياله وللشارع هدف أخلاقى تربوى وهو تدريب المسلم علــى الإنفــاق فــى الســراء والضراء وبهذا يتعلم المسلم أن تكون يده هى العليا وأن يذوق لــذة الإعطاء والإفضال على غيره ولو كان ذلك يوما فى كل عام. كما يترجح رأى الإمام أبى حنيفة الذى أوجبها على الزوجة فى مالــها الخاص ، لا مجرد الاعتماد فى الزوج فإذا تطوع الزوج فــأخرج عنها جاز [1].

شرط وجوب الزكاة على الفقير:

وشرط الجمهور لإيجاب الزكاة على الفقير أن يكون عنــده مقدارها فاضلا عن قوته ومن تلزمه نفقته ليلة العيد ويومــه وأن يكون فاضلا عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية فمن كان له دار يحتاج إليها لسكناها أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أو لمــن تلزمه مؤنته أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها ، أو ســائمة

---

[1]- فقه الزكاة ليوسف القرضاوى جـ٢ ص٩٣٦.

يحتاج إلى نمائها ، أو بضاعة يختل ربحها ، فلا فطرة عليه لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه[1].

الدين المؤجل لا يمنع زكاة الفطر:

ومن كان فى يده ما يخرجه عن صدقة الفطر وعليه دين مثله أن يخرج الصدقة ، إلا أن يكون مطالبا بالدين فعليه أن يخرج الصدقة إلا أن يكون مطالبا بالدين فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه.

وإنما لم يمنع الدين الفطرة كما يمنع زكاة المال لأنه آكد وجوبا بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال. ولأن زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر فى الملك فأثر فيها ، وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب أداءه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمى معين لا يسقط بالإعسار وكونه أسبق سببا وأقدم وجوبا يأثم بتأخيره فإنه يسقط غير الفطرة وإن لم يطالب له لأن تأثير المطالبة إنما هو فى إلزام الأداء وتحريم التأخير[2].

مقدار الواجب ومم يكون:

الواجب فى زكاة الفطر عن كل نفس .

---

[1]- انظر: المغنى جـ٣ ص٧٦ ، الروضة جـ٢ ص٢٩٩ وما بعدها.

[2]- المرجع السابق.

قال الدهلوى: وإنما قدر بالصاع لأنه يشبع أهل البيت ففيه غنية معتد بها للفقير ، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالبا[١] والصاع فى غير القمح والزبيب واجب بالإجماع وفى غيرهما واجب أيضا عند غير الحنفية وقال أبو حنيفة يجزئ نصف صاع من القمح ن والذى يطمئن إليه القلب أن الصاع ثابت بالنص فى الثمر والشعير والزبيب والأقط.

ولم يثبت عنه صاع من قمح على التحقيق كما لم تصل أحاديث نصف الصاع منه إلى درجة الصحة وفى هذا ينبغى أن يكون الأصل هو الصاع من غالب قوت البلد ، وإذا أريد إخراج القمح وكن غالبا جاز إخراج نصف صاع منه إذا كانت قيمته تساوى صاعا من القوت الغالب السائد. وإخراج الصاع أحوط فى الأحوال كلها خروجا من الخلاف واتباعا للنص الثابت بيقين الذى أخرجه المسلم مما يريبه إلا ما لا يريبه والزيادة فيها على الواجب لا حرج فيه بل هو أمر حسن ، قال تعالى: (فمن تطوع خيرا فهو خير له)[٢].

مقدار الصاع:

ومقدار الصاع = ــ كيلة مصرية أى ــ ١ ١/٢ أى قدح وثلث مصرى وهو يساوى بالوزن بالجرامات ٢١٥٦ جرام. وإذا كان هذا وزن الصاع من القمح فإن ما عداه من الأصناف أخف منه ومن هنا كان الاعتماد على الكيل دون الوزن أولى لأن فى

---

[١]- الحجة البالغة جـ٢ ص٥٠٩.

[٢]- سورة البقرة آية (١٨٤).

الحبوب الخفيف والثقيل ومن لم يكن عند مكيال ولا ميزان فليخرج أربعة أمداد والمد هو ملء كفى الرجل المعتدل ، وأربع حفنــــات على هذه الطريقة تساوى صاعا ، ومن تطوع خيرا فهو خير لــــه أما الأجناس التى يخرج منها فهى أصناف معينة من الطعام وهــى التمر والشعير والزبيب والأقسط "وهى اللبن المجفف الذى لم ينزع زبده" فهل هذه الأصناف تعبدية بحيث لا يجوز للمســـلم العــدول عنها؟ وهل القوت المتطور له هو الأغلب فى العام كله؟ والمــراد بالأقنيات أن يصبح قوته وعيشه منه فى زمن الرخاء والشدة معــا لا فى زمن الشدة وحده والراجح اعتبار أغلب القوت فى رمضان.

إخراج القيمة:

إخراج القيمة لم يجزه الأئمة الثلاثة فى زكاة الفطر وفـــى سائر الزكوات ، وأجاز الحنفية إخراج القيمة فى صدقـــة الفطــر والمراد بدفع القيمة قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر أى يدفع قيمــة صاع من غالب قوت البلد من أوساط الأصناف فـــإن كـــان مـــن أجودها فهو أحسن والمدار فى الأفضلية على مدى انتفاع الفقـــير بما يدفع له فإن كان انتفاعا بالطعام أكثر كان دفعه أفضل وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر كان دفعها أفضل[١].

وقت الوجوب والإخراج:

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجـــب بـــالفطر مـــن رمضان وتجب بطلوع الفجر من يوم العيد لأنها قربة تتعلق بيـــوم العيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد كالأضحية يوم الأضحـــى وقبـــل

---

[١]- الدار المختار وحاشيته جـ٢ ص٨٠.

تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان لأنها وجبت طهره للصائم والصوم ينتهى بالغروب فتجب به الزكاة[١].

وثمرة الخلاف تظهر فى المولود الذى يولد بعد مغيب الشمس وقبل فجر العيد هل تجب عليه أم لا؟ وكذلك المكلف الذى يموت فى هذا الوقت.

أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أن تؤدى صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وتأخيرها عن الصلاة مكروه لأن المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب فى هذا اليوم ، فمتى أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء.

لم تصرف زكاة الفطر؟

أجمع أهل العلم على أن تصرف لفقراء المسلمين وأما فقراء أهل الذمة فذهب الجمهور على أنها لا تجوز لهم وقال أبو حنيفة تجوز لهم[٢] وما دامت صدقة الفطر زكاة فلا يجوز دفعها إلى كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه من كافر معاد للإسلام أو مرتد أو فاسق يتحدى المسلمين بفسقه ، أو غنى بماله أو كسبه ، أو والد أو ولد أو زوجة. والأصل أن توزع الفطرة فى البلد الذى وجبت فيه إلا أن عدم الفقراء فيه فتنقل إلى ما قرب منه.

---

[١]- بداية المجتهد جـ١ ص٢٧٣ ، المغنى جـ٣ ص٦٧-٦٨.

[٢]- المرجع السابق.

هل في المال حق سوى الزكاة؟

للجواب على هذا السؤال أقول: اختلف الفقهاء إلى قولين أساسيين وبعد عرض أقوالهم والنظر فيها تبين لى أن المبدأ ثابت ومستقر وهو أن فى المال حقا سوى الزكاة وذلك للأمور الآتية:

١-حق الوالدين فى النفقة إذا احتاجا ، وولدهما موسر لا نزاع فيه.

٢-حق القريب لا نزاع فيه من حيث المبدأ.

٣-حق المضطر إلى القوت أو الكساء أو المأوى لا نزاع فيه[١].

٤-حق جماعة المسلمين فى دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التى تنزل بهم كصد خطر العدو ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها لا نزاع فيها.

٥-حق الضيف والمراد به الغريب الذى ينزل ببلد غير بلده.

٦-حق الماعون فولا أن واجب ما استحق مانعه الوعيد بالويل الذى ذكره القرآن[٢].

٧-أن طبيعة النظام الإسلامى تجعل التكافل فى المجتمع فريضة لازمة والتعاون والمواساة واجبا لابد من أداءه فالقوى فيه يحمل الضعيف ، والغنى يأخذ بيد الفقير والقريب يصل قرابته والجار يحسن إلى جاره.

وروى أنه جاء رجل إلى النبى-صلى الله عليه وسلم-فقال: يا رسول الله أنا رجل ذو مال كثير ، وأهل حاضرة فأخبرنى كيف

---

[١]- أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٣١.

[٢]- تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٠٨.

أنفق ، وكيف أصنع؟ قال: (تخرج زكـــاة مـــالك فإنـــها طـــهرة تطهرك ، وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمســكين)[١] فجل السائل والجار والمسكين حقا بعد الزكاة كما عطـــف صلـــة الأقارب على الزكاة ، وجاء فى الأثر "للسائل حق وإن جاء علـــى فرس"[٢] وقال-صلى الله عليه وسلم-: (مـــن لا يرحـــم النـــاس لا يرحمه)[٣].

حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة:

الضريبة: هى فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائـــها إلـــى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع ، بغض النظر عن المنـــافع التـــى تعود عليه من وراء الخدمات التى تؤديـــها الســـلطات العامـــة ، وتستخدم حصيلتها فى تغطية النفقات العامة مـــن ناحيـــة تحقيـــق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرهـــا مـــن الأغراض التى تنشط الدولة تحقيقها من ناحية أخرى[٤].

أما الزكاة فهى حق مقدر فرضه الله فى أموال المســـلمين فمن ساهم فى كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين شكرا لنعمته تعالى وتقربا إليه وتزكية للنفس والمال.

١- الترغيب والترهيب جـ١ ص٢٦٣ ط / المنيرية ، الدر المنثور جـ١ ص٤٩.

٢- اللآلئ للسيوطى جـ٢ ص١٤٠.

٣- رواه الشيخان والترمذى عن جرير بن عبد الله.

٤- مبادئ علم المالية للدكتور / محمد فؤاد إبراهيم جـ١ ص٢٦١.

أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

١-عنصر الإلزام موجود فى الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان بينما عنصر الإلزام لا تتحقق الضريبة إلا به وهو بسلطة الدولة.

٢-من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة وكذلك الزكاة مثل السلطة المركزية ، والسلطات المحلية.

٣-من مقومات الضريبة انعدام المقابل الخاص ، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص فالممول والمزكى يؤديان ما عليهما بصفتهم أعضاء فى المجتمع الذى يعيشون فيه.

٤-للضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالى ، فإن الزكاة لها أيضا أهداف أبعد مدا وأوسع أفقا وأعمق جذورا مما به عظيم الأثر فى حياة الفرد والجماعة.

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة كثيرة أهمها ما يأتى:

١-فى الاسم والعنوان: فكلمة الزكاة تدل فى اللغة على الطهارة والنماء والبركة ، وشرعا هى الحصة التى فرض إخراجها من المال للفقراء ومصارفها. أم الضريبة فهى لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية أى ألزمه بها ، ومن ثم ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرما ، أما كلمة الزكاة فهى توحى بأن المال الذى يكنزه صاحبه يظل خبيثا نجسا حتى يؤدى حق الله عنه.

٢-فى الماهية والوجهة: الزكاة عبادة فرضت على المسلم شكرا لله تعالى وتقربا إليه ، أما الضريبة فهى التزام مدنى مجض خال من كل معنى للعبادة والقربة. ولهذا كانت النية شرطا لأداء الزكاة وقبولها عند الله إذ لا عبادة إلا بنية.

٣-الزكاة حق مقدر بتقدير الشرع فهو الذى حدد الأنصبة لكل مال وعفا عما دونها وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر إلى نصف العشر إلى ربع العشر فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدله أو يزيده أو ينقصه ، أما الضريبة فهى تخضع فى وعائها وفى أنصبتها وفى سعرها ومقاديرها لاجتهاد السلطة وتقدير ولي الأمر.

٤-<u>في الثبات والدوام:</u>

أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة ما دام فى الأرض إسلام ومسلمون ولا يبطلها جور جائر شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين وتلك قنطرة الإسلام. أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام لا فى نوعها ولا فى أنصبتها ولا فى مقاديرها ولكل حكومة أن تحو فيها حسب ما ترغب.

٥ – <u>في المصرف :</u>

للزكاة مصارف خاصة عينها الله فى كتابه وبينها رسوله-صلى الله عليه وسلم-بقوله وفعله وهى مصارف ذات طابع إنسانى وإسلامى. أم الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة كما تحددها السلطات المختصة.

٦ـ في العلاقة بالسلطة:

إن أداء الضريبة علاقة بين الممول وبين السلطة الحاكمة وهى التى تسنها وتطالب بها وتحدد النسبة الواجبة وتملك أن تنقصها أو تتنازل عن جزء منها وغير ذلك.

أما الزكاة فهى علاقة بين المكلف وربه وهو الذى آتاه المال وهو الذى كلفه أن يؤتى منه الزكاة امتثالا لأمره وابتغاء مرضاته فهى بمعزل عن التطلع لهذه الأهداف.

٧ـ للزكاة أهداف روحية وخلقية تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه أما الضريبة فهى بمعزل عن التطلع لهذه الأهداف.

٨ـ من أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة هو اختلاف الأساس الذى بنى عليه فرض كل منهما فموجب الزكاة هو الله وموجب الضريبة هو القانون هل يجوز فرض الضرائب مع الزكاة فى نظر الشريعة؟

الجواب أنه يجوز للدولة أن تفرض ضرائب معينة بالإضافة إلى فريضة الزكاة وذلك للأمور الآتية:

أولا: إن التضامن الاجتماعى فريضة أى أن الفقهاء جميعا متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها.

ثانيا: إن مصارف الزكاة محدودة و نفقات الدولة كثيرة من المعلوم أن للزكاة أهداف اجتماعية وأخلاقية ودينية وسياسية ، أى أنها تهدف إلى أهداف خاصة لكن ليس هدفها جمع المال للإنفاق على مرافق الدولة ومن هنا كانت مصارف الزكاة محصورة فى الأصناف الثمانية التى حددها القرآن ولذا لم يجوز الفقهاء أن

يخلط بأموال الموارد الأخرى لتصرف فى مصارفـــها الشـــرعية المنصوصة ولكن هناك أمور ضرورية للدولـــة كبنـــاء الجســـور وتمهيد الطرق وشق الأنهار وبناء المساجد ونحو ذلك فكان مـــن الضرورى أن للدولة فرض ضريبة على الأغنياء إلى جوار الزكاة لإقامة مصالح الأمة وتغطية النفقات العامة للدولة.

ثالثا: قواعد الشريعة الكلية:

هناك قواعد كلية للشريعة من هذه القواعد رعاية المصـــالح درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

تفويت أدنى المصلحتين تحصيلا لأعلاهما. بتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وتحكيم هذه القواعد يحتم فـــرض الضرائب تحقيقا لمصالح الأمة والدولة ما لم تكن عندهـــا موارد أخرى كافية ، ولو تركت دولة الإسلام العصريـــة دون ضرائب تنفق منها لكان من المحتم أن تـــزول بعـــد زمن يسير من قيامها.

رابعا: الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة:

إن الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد فى ســـبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، قال تعالى: (وجاهدوا بأموالكم وأنفســـكم فـــى سبيل الله)[١] والجهاد بالمال واجب غير فريضة الزكاة ومن حـــق أولى الأمر فى المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال. وأصبح التسليح ونفقات الجيوش فى عصرنا ممـــا يحتاج إلى موارد هائلة من المال وهذا يفتقر إلى إمداد غزير مـــن

---

[١]- سورة الحجرات آية (١٥).

المال ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعا مـــن الجهاد بالمال ليقوى الفرد أمته ويحمى دولته فيقوى بذلـــك نفســـه ويحمى دينه وماله وعرضه.

خامسا : الغرم بالغنم :

إن الأموال التى تجبى من الضرائب تنفق فـــى المرافـــق العامة التى يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة كالدفاع والأمـــن والقضاء والتعليم والصحة ونحو ذلك. وإذا كان الفرد يستفيد مـــن وجود الدولة وسيطرتها ويتمتع بمرافقها فعليه أن يمدهـــا بالمـــال اللازم لتقوم بمسئوليتها.

وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع ففى مقابل هذا يجـــب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب تطبيقا للمبدأ الـــذى قـــرره الفقهاء وهو الغرم بالغنم[1].

---

[1]- فقه الزكاة للقرضاوى جـــ٢ ص٨٢ وما بعدها.

كتاب الصيام

المبحث الأول

تعريف الصوم وحكمه وأدلة مشروعيته وفوائده

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الصوم :

أولا : في اللغة : مطلق الإمساك عن الشئ والترك لـــه ، وقيـــل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكـــح ، وقيـــل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام .

قال تعالى حكاية عن السيدة مريم " فقولـــى إنـــى نـــذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا " [١] أى صمتا وســكوتا عـــن الكلام ، وصام الفرس إذا أقام وأمسك عـــن الجـــرى ، والصـــوم مصدر للفعل صام .

قال أبو عبيده : كل ممسك عن الطعام أو الكلام أو الســـير فهو صائم [٢] .

ثانيا : في الاصطلاح :

التعريف المختار : ونرى أن الصوم هو :

الإمساك نهارا عن المفطرات بنية من أهله مـــن طلـــوع الفجر إلى غروب الشمس [٣] .

---

(١) سورة مريم الآية رقم (٢٦) .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج٤/٢٥٣٠ ، مختار الصحاح ص ٣٧٤ ، المهذب للشيرازى ج١/٢٣٨ .

(٣) اللباب ج١/ ١٦٢ ، الشرح الصغير ج١ / ٦٨١ ، مغنى المحتاج ج١/ ٤٢٠، المغنى لابن قدامة ج٣/٢ ، كشافة القناع ٣٢٨/٢ وما بعدها .

شرح التعريف : أى أن الصوم أمتناع فعلى عن شـهوتى البطـن والفرج ، وعن كل شئ حسى يدخل الجوف من دواء ونحوه فـى زمن معين وهو من طلوع الفجر الثانى أى السابق إلـى غـروب الشمس ، من شخص معين أهل له وهـو المسـلم العـاقل غـير الحائض والنفساء بنية وهى عزم القلب على إيجاد الفعـل جرمـا بدون تردد لتمييز العبادة عن العادة .

المطلب الثانى

حكم صوم رمضان وأدلة مشروعيته

أولا : حكم صيام رمضان ؟ ومتى فرض ؟

صيام رمضان فرض عين على كل مكلـف قـادر علـى الصوم وهو أحد أركان الإسلام الخمسة فمن جحد وجوبـه فـهو كافر ، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وألا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيدا عن العلماء ، ومن ترك صومه غـير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علـى ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصـل لـه صورة الصوم بذلك [١] .

وفرض صيام رمضان فى عشرين شعبان فى السنة الثانية من الهجرة [٢] .

---

[١] الإقناع فى حال ألفاظ أبى شجاع ج٢٠٢/١ .

[٢] نفس المرجع السابق.

ثانيا : أدلة مشروعيته :

وثبتت فرضية صيام رمضان بالكتاب والسنه والإجمـــاع والمعقول .

أولا الكتاب الكريم : وأما الكتاب فمنه .

(١) قولة تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتـب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " [١] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله عز وجل كتب الصيام علـــى المؤمنيـــن ، وكتـب بمعنى فرض ، فصوم رمضان مفروض على كل مكلف قادر على الصوم .

(٢) قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[٢]

وجه الدلالة : أمر الحق سبحانه وتعالى بالصوم في قوله " فليصمه " والأمر يقتضى الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عنه ولم توجد ، فدل على أنه واجب .

ثانيا : السنة النبوية :

ومن السنة أحاديث كثيرة منها :

(١) ما روى عن إبن عمر ــ رضـــى الله عنـــهما ــ أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا أله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقـــام الصـــلاة

---

[١] سورة البقرة آية رقم ١٨٣ .

[٢] سورة البقرة آية رقم (١٨٥) .

وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا "

(٢) ما روى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال :" قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " [١]

(٣) قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عام حجة الوداع :" أيها الناس اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم "

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن هذه الأحاديث الثلاثة السابقة تدل دلالة واضحة على مشروعية صيام رمضان لأن فى الحديث الأول ذكر الصيام ضمن أركان الإسلام وأن بقية الأركان مفروضة فكذلك الصوم

وأن الحديث الثانى والثالث فيهما أمر بالصيام والأمر للوجوب إذا لم يكن هناك قرينة ولم توجد فدلا على أن الصيام واجب ومفروض على كل مسلم ومسلمة ما لم يكن هناك موانع منه .

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووى ج١٩٣/٧.

ثالثا : الإجماع :

وأما الإجماع فقد اجتمعت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ، ولا يجحد هذه الفريضة إلا كافر .[١]

رابعا : المعقول :[٢]

وأما المعقول فمن وجوه ثلاثة هى :ـ

الأول : أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع وأنها من أجل النعم وأعلاها. وبالامتناع عنها زمانا معينا يعرف الممتنع قيمتها وقدرها، فيحيله ذلك على قضاء حقها بالشكر ، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا وإليه قال الله تعالى فى أية الصيام بقوله " لعلكم تتقون " وكل ما يؤدى لشكر النعمة فهو مفروض .

الثانى : الصوم وسيلة إلى التقوى ، لأنه إذا انقادته نفسه للامتناع عن الحلال طعما فى مرضاه الله تعالى وخوفا من أليم عقابه ، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام ، فكان الصوم سببا للاتقاء عن محارم الله تعالى ، وأشار إلى ذلك المولى سبحانه وتعالى فى آية الصيام " لعلكم تتقون ".

الثالث : أن فى الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة ، لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات وإذا جاعت أمتنعت عما تهوى ولذا قال

---

(١) بدائع الصنائع للكسانى ج٢/٧٥ ، المغنى والشرح الكبير ج٣/٣ ، فواكه الدوانى ج١/٣٥١.

(٢) بدائع الصنائع ج٢/٧٥ ، ٧٦ ، فواكه الدوانى ج١/٣٥١ .

صلى الله علية وسلم ـــ من خشى منكم الباءة فليصم فإن الصوم له وجاء " أى وقاية " ، فكان الصوم ذريعـــة إلـــى الامتنـــاع عـــن المعاصى ٠

لكل هذا كان صوم رمضان مفروضا عقلا . (١)

المطلب الثالث

فوائد الصوم

للصوم فوائد جليلة وعظيمة من الناحيتين الروحية والعادية

فالصوم طاعة لله عز وجل يثاب عليـــها المؤمـــن ثوابـــا مفتوحا لا حدود له لأنه لله تعالى : قال الله عز وجل فى الحديـــث القدسى " الصوم لى وأنا أجزى به "(٢) ويستحق بها دخول الجنـــة من باب خاص أعد للصائمين ، يقول صلى الله عليه وســـلم ،" إن فى الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامـــة ، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحـــد "(٣) ويبعد نفسه عن عذاب الله تعالى بسبب ما قد يرتكبه من معـــاصى فهو كفارة للذنوب من عام لآخر ٠

وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن على الحق الذى شـــرعه الله عز وجل ، وذلك لأن الصوم يحقق التقوى التـــى هـــى امتثـــال الأوامر الإلهية واجتناب النواهى قال الله تعالى " يا أيـــها الذيـــن

---

(١) محاضرات فى الفقه المقارن للأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد خلف خلاف ص٩،٧

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج٨/٣٢.

(٣) الترغيب والترهيب ج٢/٨٢ ـــ ٨٣ .

آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "

والصوم مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة منها خلق الصبر ومقاومة الأهواء ونزعات الشيطان التى قد تلوح له ، وعلى الأهوال والشدائد التى يتعرض لها إذ يجد الطعام الشهى أمامه والماء البارد فيمتنع من هذا وذاك منتظرا وقت الإذن الربانى بتناولها .

والصوم يعلم الأمانة والمراقبة لله فى السر والعلن، إذ لا رقيب على الصائم فى امتناعه عن الطيبات إلا الله وحده .

بالصوم يقوى الإرادة ، ويشحذ العزيمة ، ويساعد على صفاء الذهن ، ونقاء الفكر وإلهام الآراء الثاقبة إذا تخطى الصائم مرحلة الاسترخاء وتناسى ما قد يطرأ له من عوارض الارتخاء والفتور أحيانا ولذا قال لقمان لابنه " يا بنى إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة " .

والصوم ينمى فى الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة والشعور برابطة التضامن والتعاون التى تربط المسلمين فيما بينهم فيدفعه إحساسه بالجوع والحاجة مثلا إلى صلة الآخرين .

والصوم جهاد للنفس ، وتخليصها مما علق بها من شوائب الدنيا وآثامها ، وكسر حدة الشهوة والأهواء وتهذيبها وضبطها فى طعامها وشرابها بدليل قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [١] فليتزوج ، فإنه أغض

---

[١] الباءة : مؤن وتكاليف الزواج

للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنـــه لـــه وجاء [١]

وقال الكمال بن الهمام [٢] الصوم ثالث أركان الإسلام بعـد لا إله إلا الله ، محمد رسول الله " والصلاة ، شرعه الله عز وجـل لفوائد أعظمها كونه موجبا لأشياء منها :

(١) سكون النفس الأمارة ، وكسر سورتها فى الفصـــول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفـرج فـإن بالصوم تضعف حركتها فى محسوساتها، ولذا : قيل إذا جـــاعت النفس شبعت جميع الأعضاء ، وإذا شبعت جاعت كلها .

(٢) أن الصوم موجب للرحمة والعطف على المســاكين ، فإنه لما ذاق ألم الجوع فى بعض الأوقات ، ذكر من هذا حاله فى عموم الأوقات فتسارع إليه الرأفة إليه ، فينال بذلك مـا عنـد الله تعالى من حسن الجزاء .

(٣) موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا ، وفى ذلـك رفع حاله عند الله تعالى .

وقال فى الإيضاح :

اعلم أن الصـــوم مـن اعظـم أركـان الديـن وأوثـق قوانين الشرع المتين ، به قهر النفس الأمارة بالسوء وأنه مركـب من أعمال القلب ومن المنع من المـــآكل والمشـارب والمنـاكح عامة يومه ، وهو أجمل الخصال غـــير أنـــه أشـق التكـاليف

---

[١] والوجاء : أى يضعف شهوة النكاح ، تشبيها بقطع السيف .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووى ج٣٢/٨ .

على النفوس [١] وقد مدحـــه الله تعـــالى بقولـــه " إن المســـلمين والمسلمات ...والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقـــات والصائمين والصائمات "[٢]

المبحث الثاني

أنواع الصوم

ينقسم الصوم إلى أربعة أقسام هى على الوجه التالى:

النوع الأول :

الصوم المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضـــاء وصيام الكفارات والصيام المنذور[٣] أما إتمام صوم التطوع بعـــد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده فمسنون[٤] ومثله صوم الأيام التـــى نذر اعتكافها كأن يقول لله على أن أعتكف عشـــرة أيـــام فيسـن

---

[١] حاشية أبن عابدين ١٠٩/٢ .

[٢] سورة الأحزاب الآية (٣٥) .

[٣] الحنفية ـــ زادوا قسما خامسا وهو الصيام الواجب وينقسم بالى ثلاثة أقسام :
أحدهما : المنذور والكفارات على أحد قولين راجحين ـــ والقول الثانى أنها فـرض وفاقا للمذاهب الأخرى ومن قال بالفرضية يقول : إنه فـــرض عملـــى لا أعتقادى فلا يكفر منكره .
ثانيهما : قضاء ما أفسده من النفل ، وكذلك إتمام النفل بعد الشروع فيه .
ثالثها : صيام أيام الاعتكاف المنذور .
أنظر حاشية أبن عابدين ج٨٢/٢ ، ٨٣ ، بدائع الصنائع ج٧٧/٢ .

[٤] خالف الحنفية جمهور الفقهاء وقالوا : إنه واجب كما تقدم وقال المالكية : إتمـــام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض وكذلـــك قضـــاؤه إذا تعمـــد إفســـاده ويستثنى من ذلك من صام تطوعا ثم أمره أحد والديه بالفطر شفقة عليه مـــن إدامة الصوم فإنه يجوز له الفطر ولا قضاء عليه .

الصيام فيها فقط ولا يفترض لأنه لا يشترط فى صحة الاعتكـاف الصوم [١]

النوع الثانى : الصوم الحرام :

هو صوم يوم الفطر ويوم عيد الأضحـــى وصـــوم أيـــام التشريق وصوم المرأة وزوجها حاضر وإليك التفصيل فيما يلى :

(١) صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى :[٢]

أجمع أهل العلم على أن صوم يومى العيدين منـــهى عنـــه محرم فى التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة، وأستدل لذلك بما يأتى :

(أ) ما روى أبو عبيد مولى أبن أزهر قال : شهدت العيـــد مـــع عمر أبن الخطاب رضى الله عنـــه ـــ فجـــاء فصلـــى ثـــم أنصرف فخطب الناس فقال : إن هذين يومين نهى رســـول الله ـــ صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطركم مـــن صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم .

(ب) ما روى عن أبى هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ نهى عن صيام يومين يـــوم فطـــر ويوم أضحى ".

---

(١) الحنفية : قالوا : يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف المنذور وكذلـــك المالكيـــة حاشية ابن عابدين ١٣١/٢ الفواكه الدوانى .

(٢) الفواكه الدوانى ج٣٦٢/١، المغنى لابن قدامه ج٩٧/٣ ، حاشية ابن عابدين ج٢/ ٩٧ .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن صيام يومــى العيدين والنهى يقتضى فساد المنهى عنه وتحريمه.

(٢) أيام التشريق :[١]

إن أيام التشريق منهى عنها فى قول أكثر أهل العلــم فــى التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة .

واستدلوا لذلك بما يلى :

١ــ ما روى عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قــال أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل".

٢ــ ما روى عن عبد الله بن حذافة قال : بعثنــى رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أيام منى أنادى " أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال ".

٣ــ ما روى عن عمرو بن العاص أنه قال : هذه الأيام التى كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها ، قال مالك وهى أيام التشويق [٢]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم نهى عــن صيــام أيــام التشريق والنهى يقتضى التحريم فدلت هذه الأحاديث على حرمــة صيام أيام التشويق[٣] .

---

[١] المغنى لابن قدامة ج٩٧/٣ والمراجع السابقة .

[٢] المغنى لأبن قدامه ج٩٧/٣ .

[٣] المرجع السابق .

<u>**وروى عن أبن الزبير وأبن عمر والأسود بن يزيد وأبى طلحـــة أنهم كانوا يصومونها .**</u>

والظاهر أن هؤلاء الصحابة لم يبلغهم نهى رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن صيامها ولو بلغهم لــم يعــدوه إلـــى غيره .

<u>**ويؤيد هذا :**</u> أن أبا مرة مولى أم هانى دخل مع عبد الله أبن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما، فقال نكل فقـــال : أنى صائم ، فقال عمرو كل فهذه الأيام التى كان رسول الله يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها ، والظاهر أن عبد الله بن عمر افطر لما بلغة نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم [١].

<u>**٣ــ صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها :**</u>

أو بغير علمها برضاه نهى عنه وأكثر الفقهاء [illegible] لم يكن محتاجا لها كأن كان غائبا أو محرما بحـــج أو عمــرة أو معتكفا [٢] .

<u>**واستدلوا لذلك بما يأتى :**</u>

١ــ ما روى فى الصحيحين " لا يحل لامرأة أن تصـــوم وزوجها شاهد إلا بإذنه .

٢ــ ولأن حق الزوج فرض ، فلا يجوز تركه لنقل.

---

(١) المغنى لابن قدامه ج٣/٩٨ .

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته للزحيلى ج٢/٥٧٩ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبـــى شـــجاع ج١/٢١٢ .

وللزوج أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه ، وإذا صامت المرأة بغير إذن زوجها صح صيامها وإن كره قياسا على الصلاة فى الأرض المغصوبة .

النوع الثالث : صوم التطوع أو الصوم المندوب :

التطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض العبادات وهو مأخوذ من قوله تعالى" ومن تطوع خيرا فهو خير له " وقد يعبر عنه بالنافلة كما فى الصلاة لقولة تعالى " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " ولا شك أن الصوم من افضل العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم ـ من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا ، ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الله تعالى " كل عمل أبن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به".

وأيام صوم التطوع بالاتفاق ما يلى :

١ـ صوم يوم وإفطار يوم وهو صيام سيدنا داود عليه السلام ، وأفضل صيام التطوع : صيام يوم ، وإفطار يوم لما روى عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : صم وأفطر يوما فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام ، فقلت : أنى أطيق أفضل من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم " لا أفضل من ذلك " متفق عليه[1]

صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

وأفضلها الأيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وسميت أيام البيض لابيضاضها ليلا بالقمر ،

---

[1] نيل الأوطار للشوكانى ٢٥٤/٤ .

والتقدير أيام الليالي البيض . وقيل إن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ذكره أبو الحسن التميمي ، وأجرها كصوم الدهر كله لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي — صلى الله عليه وسلم ، قال له : صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر " ولما روى أبو هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام ".

والدليل على أن أفضلها أيام البيض :

ما روى عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — " يا أبا ذر إذا صمت من الشهر فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " وأيضا ما روى في النسائي أن النبي — صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي " كل " قال إني صائم ، قال " صوم ماذا ؟ " قال صوم ثلاثة أيام من الشهر قال :" إن كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " [١] .

(٣) صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع :

يستحب صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع لقول أسامة أبن زيد " إن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس وفي لفظ " وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " .

---

(١) مكرر — بدائع الصنائع ج٧٨/٢ ، الإقناع ٢١١/١ ، المهذب ١/ ٢٥٣ .

(٤) صوم ستة أيام من شوال :

إن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهـــل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة [١] وروى عن كعب الأحبار والشعبى وميمون بن مهران ، وكرهه الإمام مالك ــ رضـــى الله عنه وقال : ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغنى ذلـــك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعتـــه وأن يلحق برمضان ما ليس منه .

ومن قالوا بالاستحباب : استدلوا بما يلى :

١ــ ما روى أبو أيوب قال : قال رسول الله ــ صلـى الله عليه وسلم " من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صـــام الدهر [٢] وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وأحمد ومسلم فى الصحيحين وقال الترمزى حديث حسن .

٢ــ روى عن ثوبان أنه قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان شهرا بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة "يعنى الحسنة بعشر أمثالـــها فالشــهر بعشرة والستة بستين يوما فذلك أثناء عشر شـــهرا وهــو ســنة كاملة .

٣ــ أن الحديث الذى اعترضوا عليه رواه أبو داود وأحمد ومسلم فى الصحيحين وحسنه الترمزى .

---

(١) المرجع السابق ٤/٢٥٢ .

(٢) نيل الاوطار للشوكانى ج٥/٢٤٥ .

٤ــ أن هذا الحديث قال عنه أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٥ــ صوم يوم عرفة :

هو اليوم التاسع من ذى الحجة وسمى بذلك : لأن الوقـوف بعرفة فيه ، وقيل سمى يوم عرفة لأن إبراهيم عليه السـلام رأى فى المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ولده إسماعيل فاصبح يومـه يتردى هل هذا من الله أو حلم فسمى يوم التروية ، فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضا فاصبح يوم عرفة فعرف أنه من الله عـز وجـل فسمى يوم عرفة .

وصيام يوم عرفة مستحب عند أكثر أهل العلم لغير الحـاج لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم عرفة أحتسب على الله أنـه يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعدها ، وأنه أفضل الأيام لقولـه عليه الصلاة والسلام " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه مـن النار من يوم عرفة".

أما الحاج فلا يستحب له ولا يسن له صوم يوم عرفة ، بل يسن له الفطر وإن كان قويا ليقوى على الدعاء وأتباعا للسنة وهو عند أكثر أهل العلم منهم المالكية والحنابلة والشافعية [١] .

وقال الحنفية وقتادة لا بـأس إذا كـان لا يضعفـه عـن الدعاء[٢].

---

(١) المرجع السابق ١٠٦/٣ ، فواكه الدوانى ج٣٦٣/١ ، الإقناع ٣١١/١ .

(٢) حاشية أبن عابدين ج٨٣/٢ ، المغنى لأبن قدامه ج١٠٦/٣ .

واستدل من قال بعدم الاستحباب للحاج بما يلي :

.(أ) ما روى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم " نهى عن صيام يوم عرفــة " أى للحــاج ، والنهى هنا يقتضى الكراهة وليس التحريم .

(ب) ما روى عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تمــاروا بيــن يديها يوم عرفة قال : رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ متفق عليه .

(ج) روى عن أبن عمر أنه قال حججت مع النبــى صلــى الله عليه وسلم ــ فلم يصمه يعنى يوم عرفة ومع أبى بكر فلــم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمــه وأنــا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه .

(د) ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء فى هذا اليوم المعظــم الذى يستجاب فيه الدعاء فى ذلك الموقف الشــريف الــذى يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه به فكان تركه أفضل ، لهذا كله كان ترك يوم عرفــه للحــاج افضل وهو الراجح عندنا.

٦ـ صوم يوم عاشورا :

هو اليوم العاشر من شهر المحرم هذا اليوم يستحب فيـــه الصوم ولا يكره عند جمهور[١] الفقهاء وغير الحنفية إفراد العاشر بالصوم .

واستدلوا باستجابة : بقول الرسول ــ صلى الله عليـــه وســلم " صوم يوم عاشورا " أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله ولما روى ابن عباس ــ رضى الله عنهما قال : أمـــر رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بصوم يوم عاشورا . العاشر من المحرم " ولأنه من الأيام الفاضلة فيستحب استدراك فضليتها بالصوم [٢] .

والحكمة من صيام عاشورا:

ما بينه ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قائلاً " قدم النبى ــ صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشورا. فقال ما هـذا ؟ قالوا : يوم صالح ، نجى الله فيه موسى وبنى إســـرائيل مــن عدوهم ، فصامه موسى ، فقال أنا أحق بموسى منكم فصامـــه ، وأمر بصيامه[٣] .

٧ـ صوم يوم تاسوعا :

وهو اليوم التاسع من شهر المحرم فإنه يستحب فيه الصوم لقوله ــ صلى الله عليه وسلم " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع

---

[١] بدائع الصنائع ج٢/٧٩ ، فواكه الدوانى ج١/٣٦٣ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج١/٢١١ ، المغنى لابن قدامه ج٣/ ١٠٤ .

[٢] بدائع الصنائع ج٢/٧٩ .

[٣] نيل الأوطار للشوكانى ٤/٢٤١ .

فمات قبله ، ويسن الجمع بين التاسع والعاشر لحديث ابن عبـــاس مرفوعا " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر "[١].

فإن لم يصم مع عاشورا ، تاسوعا سن عند الشـــافعية أن يصوم معه الحادى عشر من شهر المحرم بل نص الشافعية فـــى الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة ، وذكر الحنابلة أنـــه إذا أشتبه على المسلم أول الشهر ، صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما [٢]

٨ــ صيام الأشهر الحرم :

وهى أربع ، ثلاثة متوالية وهـــى ذو القعـــدة وذو الحجـــة والمحرم ، وواحد منفرد وهو رجب وهى أفضل الشهور للصـــوم بعد رمضان ، وافضل الأشهر الحرم : المحرم ثم رجب ثم بـــاقى الحرم ثم بعد الحرم شعبان .

واستحباب صوم هذه الأشهر هو عند المالكية والشـــافعية واكتفى الحنابلة [٣]باستحباب صوم المحرم ، فهو أفضل الصيـــام بعد صيام شهر رمضان لقوله ــ صلى الله عليه وســـلم " أفضـــل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل ، وافضل الصيام بعد رمضـــان شهر الله المحرم وأفضل المحرم يوم عاشورا . كما سبق بيانه .

وقال الحنفية المندوب فى الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثـــة أيام من كل منها وهى الخميس والجمعة والسبت [٤]

---

[١] المرجع السابق ٤/ ٢٣٨ .

[٢] المغنى والشرح الكبير ج٣/١٠٤ .

[٣] المغنى لابن قدامه ج٣/١٠٧ .

[٤] بدائع الصنائع ٧٩/٢ .

الرابع الصوم المكروه :

هو كصوم الدهر وإفراد يوم الجمعة بالصوم ، وإفراد يوم السبت وصوم يوم الشك وصوم يوم أو يومين قبل رمضان ، ويكره صوم يوم النيروز ويوم المهرجان وصوم الوصال وغيرها وإليك بيان المذاهب فى الصوم المكروه .

(١) صوم الدهر : يكره صوم الدهر عند الحنفية والحنابلة [١] ويستحب عند المالكية [٢] والشافعية [٣].

واستدل الحنفية والحنابلة على الكراهة بما يأتى :

أن صوم الدهر مكروه لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهى عنه بدليل أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لعبد الله بن عمرو " إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل " فقلت نعم ، قال " إنك إذا فعلت ذلك هجمت [٤] له عينك ونفهت له النفس ، لاصام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله ، قلت بأنى أطيق أكثر من ذلك قال : " فصم صوم داود يصوم يوما ويفطر يوما ".

---

(١) الدار المختار ج٢/٨٤ ، المغنى لابن قدامه ج٣/٩٩ .

(٢) فواكه الدوانى ج١/٧٢ ، والقوانين الفقهية ص١١٥ وما بعدها ، الشرح الصغير ١/ ٦٨٦ وما بعدها .

(٣) ويستحب عند الشافعية لمن لم يخف ضررا أو فوات حق وافطر فى أيام النهى : المهذب للشيرازى ج١ /٢٥٣ .

(٤) هجمت العين : أى غارت أو ضعفت .

واستدل المالكية والشافعية لرأيهم بما يأتى :

١ـ أن صوم الدهر لا يكره وإنما يستحب للإجماع على لزومه لمن نذر ، ولو كان مكروها أو ممنوعا لما لزم على القاعدة .

٢ـ ما روى عن أم كلثوم رضى الله عنها مولاة أسماء قالت قيل لعائشة ـ رضى الله عنها ـ تصومين الدهر وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، عن صيام الدهر، قالت نعم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم النحر ويم الفطر فلم يصم الدهر ".

والراجح : هو رأى الأحناف والحنابلة لما استدلوا به ولما فيه من التبتل المنهى عنه ولما يترتب عليه من ضعف وتعب ومشقه ـ ولعدم إعطاء النفس حقها لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم " إن لجسدك عليك حقاً، فصم وافطر ونم وائت أهلك وأعط كل ذى حق حقه".

(٢) إفراد يوم الجمعة بالصوم :

أختلف الفقهاء فى إفراد يوم الجمعة بالصوم إلى رأيين هما

الأول : ذهب جمهور الفقهاء منهم بعض الحنفية وبعض الحنابلة والشافعية [1] وأبن جزى إلى أنه يكره أفراد يوم الجمعة

(١) المغنى لابن قدامه ج٣/٩٨ ، الشرح الكبير ١/٦٨٦ ، والشرح الكبير مع الدسوقى ١/٥٣٤.

بالصوم فإن وصلة بيوم قبله أو بيوم بعـــده لـــم يكـــره

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ــ ما روى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : سـمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول " لا يصومـــن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده ".

٢ــ ما روى عن محمد بن عياد أنه قال سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال نعم

٣ــ ما روى عن جويريه بنت الحارث أن النبـــى ــ صلـــى الله عليه وسلم ــ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقـــال: " أصمت أمس ؟" قالت : لا قال: " أتريدين أن تصومى غـــدا ؟" قالت : لا :قال : " فأفطرى " .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن إفراد يـــوم الجمعة بالصوم والنهى هذا يقتضى الكراهة لا التحريـــم أمـــا إذا وصله بيوم قبله أو بعده لم يكره صومه، وأمره ــ صلى الله عليـــه وسلم ــ لجويرية بالإفطار . دليل على أنه يكره صومه ، لأنها لـــم تصله بما قبله أو بعده .

<u>الثانى :</u> ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أنه لا يكـــره إفـــراد يـــوم الجمعة لأنه يوم فأشبه سائر الأيام .

<u>الراجـــح :</u> بعد عرض الآراء والأدلة نرى أن الراجح هو الـــرأى القائل بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم ، فإذا وصله بما قبلـــه أو بما بعده فلا يكره ، لأن أصحاب هذا الـــرأى اســـتدلوا بالســـنة

والمخالف استدل بالمعقول والمعقول لا يقوى على السنة ولأنه رأى جمهور الفقهاء".[١]

(٣) إفراد يوم السبت بالصوم :

يكره إفراد يوم السبت بالصوم لما روى عبد الله بن بسر عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتراض عليكم " وروى أيضا عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لجاء عنب أو عود شجر فليمضغه .

ولأن فى صوم يوم السبت منفردا تشبيها باليهود[١] هذا إذا أفرد يوم السبت بالصوم .

أما إذا صامه مع غيره لم يكره ، أو وافق صوما لإنسان لم يكسره صومه .

وبهذا قال جمهور الفقهاء (الحنفية المالكية والشافعية)[٢] والحنابلة [٣] .

---

(١) محاضرات فى الفقه المقارن للدكتور / إبراهيم محمد خلف ص٢٩ وما بعدها .

(١) بدائع الصنائع ج٢/٧٩ .

(٢) والحنفية والشافعية قالوا : يكره يوم الأحد إذا أنفرد ولا يكره إذا صامه مع غيره أو وافق صوما لإنسان لم يكره صومه .

(٣) المرجع السابق ، حاشية أبن عابدين ج٢/ ٨٤ ، أنظر الإقناع ج١/ ٢١٣ ، القوانين الفقهية ص١١٥ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقى ، مغنى المحتاج ١/٤٧٧ ، المغنى لابن قدامه ج٣/٩٨ ، ٩٩ .

(٤) صوم الوصال :

وهو ألا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب وهو يكره في قول أكثر أهل العلم للنهي عنه قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "إياكم والوصال"[١] وقالت عائشة رضي الله عنها " نهاهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست كهيئتكم ، أني يطعمني ربي ويسقيني " [٢] ولأن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض والواجبات ويقعده عن الكسب الذي لابد منه [٣] ولأنه يؤدي إلى التبتل المنهي عنه .

هل يلزم إتمام التطوع بالشروع فيه :

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين هما:

الأول : ذهب الحنفية والمالكية واللخمي [٤] إلى أن من دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع لزمه إتمامه ، فإن أفسده لزمه وجوبا ، والدليل على ذلك ما روى عن عائشة ــ رضي الله عنها أنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا حيس ، فأفطرنا ثم سألنا رسول الله ــ صلى

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٤/٢٥٤ :
(٢) المرجع السابق ج٤/٢١٩ .
(٣) بدائع الصنائع ٧٩/٢ .
(٤) بدائع الصنائع للكساني ٧٨/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامه ج٣ /١١١ ، ١١٢

الله عليه وسلم ــ فقال اقضيا يوما مكانه [١] ولأنها عبـــادة تلــزم بالنذر فلزمت بالشرع فيها قياسا على الحج والعمرة .

الثانى : ذهب الحنابلة والشافعية وإسحاق إلى أن من شـوع فى صوم أو صلاة تطوع أستحب له إتمامه ولا يلزمه فإن أفســده فلا قضاء عليه واستدلوا على ذلك بما يأتى :ــ

(١) ما روى مسلم وأبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها ــ قالت : دخل على رسول الله ــ صلى الله عليه وسـلم ــ يوما فقال :" هل عندكم شئ " فقلت لا ، قال " فإنى صائم " ثـم مر بى بعد ذلك اليوم وقد أهدى لنا حيس فخبأت له فيـــه وكـــان يحب الحيس قلت : يا رسول الله : أنه أهدى لنا حيس فخبأت لـك منه قال " أدنيه أما أنى أصبحت وأنا صائم " فأكل منه ثم قـــال " إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فـــإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها " .

وجه الدلالة : أن أكل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكـــان صائم صوم تطوع دليل على أنه لا يلزم إتمام الشروع فى التطوع وما فعله النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لنا لم يخصـــص ولـم يوجد .

(١) ما روى عن أم هانى أنها قالت : دخلت على رسـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ، فأتى بشراب فنا ولينه فشربت منه ثم قلـت

---

[١] الشرح الكبير لابن قدامه ج٣/١١١ ، ١١٢ المهذب للشيرازى ١/٢٥٤ ، الإقناع فى حال ألفاظ أبيى شجاع ١/٢١٢ .

يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها " أكنت تقضين شيئا ؟" قالت :لا ، قال: " فلا يضرك إن كان تطوعا ".

وفى لفظ قالت أنى صائمة فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم " إن المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومى وإن شئت فأفطرى .

وجه الدلالة : أن الصوم إذا لم يكن قضاء وكان تطوعا لا يلزم إتمام فيه وهو بالخيار إن شاء " أتم وإن شاء خرج منه بالفطر وليس عليه قضاء لأنه لو كان عليه قضاء فى التطوع لنبينه ، صلى الله عليه وسلم ــ لأم هانى ولكن لم يبين فدل على أنه لا قضاء على من أفسد صوم التطوع .

(٣) "أن كل صوم لو أتمه كان تطوعا إذا خرج منه لم يجب القضاء قياسا على من أعتقد صوم يوم أنه من رمضان فبان من شعبان "[١] .

الراجح : هو القول الثانى القائل بالاستحباب ولا يلزمه إتمامه لما استدل به من الحديث والقياس ، ولأن خبر القول الأول ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وإن صح فهو محمول على الاستحباب أى يستحب له إتمام ، وان خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف .

---

[١] الشرح الكبير ج٣/١١٢ .

المبحث الثالث

حكم رؤية الهلال ببلدة دون أخرى

إذا ثبت الهلال فى بلد ، هل يصوم الناس من جميع البلدان برؤية هذا البلد أم أن لكل بلد رؤية ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :ـ

الأول : ذهب الحنفية فى المعتمد عندهم والمالكية والحنابلة والشافعية فى وجه مرجوح [١] إلى أن الهلال إذا ثبت فـــى بلـــد وجب على أهل البلاد الأخرى الصيام ولو بعدت .

الثانى : ذهب الشافعية فى الأصح عندهم وقول للحنفيـــة[٢] إلى أن لكل بلد وما قرب منها من البلاد مطلعهم فإذا ثبت الـــهلال فى بلد لم يجب الصيام إلا على أهل هذا البلد وبه قـــال عكرمـــة والقاسم وسالم وإسحاق [٣] .

الأدلـــــــــــة :

أولا : استدل القائلون بأنه إذا ثبت الهلال فى بلـــد وجـــب على أهل البلاد الأخرى الصيام ولـــو بعـــدت بالكتـــاب والســـنة والإجماع والمعقول .

---

[١] حاشية ابن عابدين ج٢/٩٦ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج١ ص٤٦٧ ، المغنى لابن قدامه ج٣ ص٧ ، المجموع شرح المهذب ج٦ ص٢٧٣ ، المهذب ج١ص٢٤٢.

[٢] المجموع شرح المهذب ج٦ ص٢٧٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/٩٦ .

[٣] المغنى لابن قدامه ج٣ ص٧ .

أما الكتاب : فقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[١]

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الآية الكريمة دلت على وجوب صيام شـهر رمضـان على من شهد الشهر ، وكلمة " شهد " لها فـي اللغـة [٢] أربعـة معان :

١ــ أنها تكون بمعنى أخبر كشهد عند الحاكم أى أخبر الحاكم .

٢ــ وتكون بمعنى أطلع على الأمر وعاينه كما يقال شهدت فلانا يصلى الظهر فى المسجد .

٣ــ وتكون بمعنى علم ومنه قوله تعالى " شهد الله أنه لا إلـه إلا هو " أى علم أنه لا إله سواه .

٤ــ وتكون بمعنى حضر كما يقـال شـهدنا جنـازة فـلان أى حضرناها .

فأما المعنى الأول وهو كون شهد بمعنى أخبر فلا تعلق لـه بالآية أصلا ، وأما المعنى الثانى وهو كونه بمعنى أطلع وعـاين فباطل بالإجماع لأنه يفيد أنه لم يؤمر بالصوم إلا من رأى الـهلال (أى أطلع عليه وعاينه) كما يفيد وجوب الصيام على مـن رآه وليس أهلا لها كالصبى والمجنون ، وأما المعنى الثـالث : وهـو شهد بمعنى علم فهو الواجب المتيقن فى الآية أى من علـم منكـم الشهر فليصمه لأنه لا يحتاج إلى إضمار ولا تقدير ولا يلزم عليـه محال ، ولا خلاف لأصول الشريعة فكل من علم بالشهر وجـب

---

(١) سورة البقرة أية رقم (١٨٥) .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج٤/٣٢٣٨ ، مختار الصحاح للرازى ص٣٣٥ .

عليه الصوم إلا من استثناه الشارع الحكيم، وأما المعنى الرابـــع : أن شهد بمعنى حضر فقد ذهب إليه كثير من المفسرين والفقـــهاء

وقالوا : بمعنى حضر فقد ذهب إليه كثير من المفسرين والفقـــهاء

وقالوا : فى الآية الكريمة معناها " فمن حضر منكم الشهر فليصمه " أى دخل عليه الشهر وهو حاضر مقيم يجـــب عليـــه الصـــوم . وتفسير " شـــهد " بمعنى علم هو المختار ولما سبق من تعليل فإذا ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقاب وجب صومـــه على كل من يعلم بذلك فى أى قطر من أقطار العالم الإسلامى .

<u>وأما الســـــنة :</u>

فما رواه أبو هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن النبى صلـــى الله عليه وسلم ــ قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غـم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "(١)

<u>وجه الدلالة من هذا الحديث :</u>

أن الرسول ــ صلى الله عليه وســـلم ــ علـــق الصيـــام والإفطار على رؤية الهلال ، وخطابه صلى الله عليه وسلم موجـــه للمسلمين عامه وليس لبلد دون آخر ، فإذا رآه أهل بلـــد أو قطـــر كانت هذه الرؤية للمسلمين جميعا ، وثبت فى حق المسلمين فـــى جميع بلاد المسلمين ما ثبت فى حق هذا البلد من الصيام (٢) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج٥/١٩٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٩٦ .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين لأن شهر رمضان ما بين الهلالين .

وأما المعقول فمن وجهين :ـ

الأول : أن هذا اليوم ثبت أنه من رمضان فى سائر الأحكام من حلول الد ين ووقوع الطلاق ووجوب النذر وغير ذلك ، فيجب كذلك صيامه قياسا على سائر الأحكام[١] .

الثانى: أن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخير بعض وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها فوجب العمل بها فى جميع الأقطار الإسلامية [٢] .

ثانيا : أستدل القائلون بان لكل بلد وما قرب منها مطلعها الخاص بها فإذا ثبت الهلال فى بلد لم يجب الصيام إلا على أهل هذه البلد بالسنة والقياس .

أما السنة فمنها ما يأتى :

(١) ما روى عن هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "[٣]

---

(١)المغنى لابن قدامه ج٣/٧ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٠٠ .

(٣) سبق تخريج الحديث .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن الخطاب فى هذا الحديث موجه إلى جماعة مخصوصة من المخاطبين ، فكأنه حددهم وأرشدهم إلى رؤيتهم ، فلا يصوم إلا إذا تحققت رؤيتهم للهلال.

وقد رد هذا الاستدلال :

١ــ بأن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن الخطاب فيه موجه إلى جماعة مخصوصة بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم وألزمهم ذلك لأن خطابات الشارع عامة لجميع المسلمين فلا تختص بأهل ناحية من النواحى (١) .

٢ــ ما روى عن كريب " أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، وأستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رايته ؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج٥/١٩٩ .

تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال : لا ، هكذا أمرنا رســـول الله صلى الله عليه وسلم [١].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن أبن عباس ــ رضى الله عنهما ــ لم يعمل برؤية أهــل الشام وقال فى آخر الحديث هكذا أمرنا رســـول الله ــ صلـــى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر [٢] .

وقد رد على هذا الاستدلال بما يأتى :

١ــ أن خبر كريب ــ رضى الله عنه ــ موقوف علــــى ابن عباس رضى الله عنهما ــ والحجة تكون فى المرفوع عنـــه دون الموقوف عليه .

٢ــ أن خبر كريب ــ رضى الله عنه ــ لا حجة لهم فيــه أيضا لأن قول ابن عباس ــ رضى الله عنهما هكذا أمرنا رســول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل عدة أشياء منها :ــ

(أ) أنه يحتمل أن ابن عباس ــ رضى الله عنهما تأول قول النبى صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطــروا لرؤيتـــه " لأنه لم يذكر لنا نصا آخر ، فيكون التأويل من اجتهاده وهو يحتمل الخطأ والصواب .

(ب) أنه يحتمل أن يكون قول أبن عباس ــ رضى الله عنهما هكذا أمرنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقصـــد بـــه أن

---

(١) المرجع السابق . ج٥/١٩٨ ، ١٩٩ .

(٢) المرجع السابق ج٥/١٩٩ .

كريبا واحدا ، ولا تقبل شهادة الواحد فى الأقطار كما سبق بيانه. وعلى هذا فلا يصلح للاحتجاج به لأن الدليل إذا تطرق إليه الأحتمال سقط الاستدلال به ولا يرجح احتمال على أخر.

وأما القياس :

فقد قاسو هذه المسألة على مواقيت الصلاة ، فإذا زالت الشمس أو غربت على قوم دون آخرين وجب الظهر والمغرب على الأولين فقط فكذلك إذا ظهر الهلال عند قوم دون آخرين وجب على الأولين الصيام دون غيرهم حيث إن الصيام معلق على رؤية الهلال ، وذلك لأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتباره أولى .

المبحث الرابع

شروط الصوم

تمهيد :

للصوم شروط اختلف الفقهاء فيها باعتبار صفة الشرط فالبعض قسمها إلى شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة كالمالكية والحنابلة ، والبعض قسمها إلى شروط وجوب وشروط وجوب الأداء وشروط صحة الأداء كالحنفية .

وإليك التفصيل فيما يلى :ــ

١ــ شروط الصوم عند الحنفية :[١]

قسم الحنفية شروط الصوم إلى ثلاثة أنواع هى :ــ

---

[١] تببين الحقائق للزيلعى ٣١٣/١ ، بدائع الصنائع ٨٣/٢ .

الأول: شروط وجوب ثلاثة هى: الإسلام والعقل والبلوغ.
الثانى: شروط وجوب الأداء اثنان هما: الصحة والإقامة.
الثالث: شروط صحة الأداء اثنان هما: الطهارة والنية .

٢ـ شروط الصوم عند المالكية :[١]

قسم المالكية شروط الصوم إلى ثلاثة أنواع هى:ـ

الأول : شروط وجوب الصوم اثنان هما : البلوغ والقـــدرة علـــى الصوم .

الثانى : شروط صحة الصوم أربعة هى : الإسلام والزمان القـابل للصوم فيما له زمن معين والنية على الراجـــح عندهـــم والكف عن المفطرات .

الثالث : شروط وجوب وصحة معا وهى ثلاثة : العقل والنقاء من الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معيـن كرمضان .

٣ـ شروط الصوم عند الشافعية :[٢]

قسم الشافعية شروط الصوم إلى نوعين هما :

الأول : شروط وجوب الصوم أربعة هى : الإسلام والعقل والبلوغ والإطاقة .

الثانى : شروط صحة الصوم أربعة هى : الإسلام والتمييز والخلو من الحيض والنفاس وأن يكون الوقت قابلا للصوم .

---

(١) الفواكه الدوانى ج١/٣٥٤ .
(٢) الإقناع ج١/٢٠٣ .

٤ــ شروط الصوم عند الحنابلة :[1]

قسم الحنابلة شروط الصوم إلى ثلاثة أنواع هى :

الأول : شروط وجوب الصوم ثلاثة هى : الإسلام والبلوغ والقدرة .

الثانى : شروط صحة الصوم ثلاثة هي : النية وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس .

الثالث : شروط وجوب وصحة معا وهى ثلاثة : الإسلام والعقل والتمييز .

وإليك الأحكام الفقهية فى هذه الشروط مع الاستدلال والمناقشة والترجيح متى أمكن ذلك فى المباحث الآتية :ــ

المطلب الأول

الإســـــلام

الإسلام شرط وجوب عند الجمهور (الحنفيــة والشــافعية والحنابلة) وشرط صحة عند المالكية فالكافر لا يجب عليه الصــوم عند الجمهور ولا يصح منه عند المالكية سواء كــان أصليــا أو مرتدا . ولكن لو صام الكافر لا يصح ولا يقبل منه ودليل الفقــهاء فى ذلك :ــ

١ــ قولة تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام"[2] هــذا خطاب للمؤمنين ، والكافر ليس من المؤمنين .

---

[1] كشاف الإقناع ٣٥٩/٢ ، ٣٧٦ .

[2] سورة البقرة من الآية (١٨٣) .

٢ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ٠٠٠٠" [١]

٣ــ ولأن الصوم عبادة بدنية محضة تحتاج إلى النية ، والكافر لا نية له .

٤ــ ولأن الصوم عبادة لا تصح منه في حال كفرة .

إسلام الكافر :

إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقيه شهره وهذا باتفاق الفقهاء .

وفي قضاء ما مضى من الشهر قولان هما :

أحدهما : ذهب الجمهور " الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور وأبن المنذر " [٢] إلى أنه لا يجب عليه القضاء ، لأن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره فلم يجب قضاءها كالرمضان الماضي .

ثانيهما : قال عطاء ورواية عن الحسن [٣] عليه قضاء ، لأنه أدرك بعض وقت العبادة فلزمه قضاء كما لو أدرك بعد وقت الصلاة .

الراجح : ونرى أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بعدم وجوب قضاء ما مضى لما يأتي :ــ

---

(١) الشرح الكبير ١٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع . ٨٧/٢ ، المهذب ٢٣٩/١ ، حاشية الدسوقي١/ ٤٧٣ ، الشرح الكبير ٣/ ١٣.

(٣) الشرح الكبير ١٥/٣ .

١ـ قوله تعالى:" قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " أي ما مضى من العبادة مغفور الذنب منه، وهذا يدل على أن ما مضى من العبادة لا يلزمه .

٢ـ قوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله "أي يسقط ما قبله فلا يجب عليه قضاء".

٣ـ ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الإسلام .

٤ـ ولأنه لو لزمه قضاء ما مضى لكان فيه حرج لأنه يلزم قضاء جميع ما مضى من الرمضانات في حال الكفر وفيه من الحرج ما لا يخفى[(١)] .

ولكن إذا أسلم المرتد وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر وهذا مذهب الشافعية والحنابلة لأنه إلتزم ذلك بالإسلام فلم يسقط ذلك بالردة قياسا على حقوق الآدميين.[(٢)] ولأنه قد أعتقد وجوبها عليه بخلاف الكافر الأصلي[(٣)] ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه قضاء مدة الردة كما قال في الصلاة [(٤)] .

قضاء اليوم الذي أسلم فيه :

إذا أسلم الكافر في يوم لزمه إمساك باقية احتراما لحرمه الصوم .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٧ .

(٢) المهذب ١/٢٣٩ .

(٣) الشرح الكبير ج٣ /١٣ .

(٤) المجموع شرح المهذب ج٦/٢٥٢ .

أما قضاءه ففيه قولان :

الأول : قال أبن الماجشون وإسحاق ورواية عن أحمد يجب القضاء لأنه أدرك بعض وقت العبادة فلزمه القضاء كما لو أدرك بعض وقت الصلاة .

الثانى : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قضاء عليه ، لأنه مدرك وقت يمكنه التلبس بالعبادة فى أشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم وهذا هو الراجح .

المطلب الثانى

التكليف

والمراد به العقل والبلوغ ، فالمجنون والصبى لا يجب عليهما الصوم لقوله ــ صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ".

وجه الدلالة : أن الصبى والمجنون مرفوع عنهما القلم ، وفى إيجاب الصوم عليهما إجراء له ، وفى ذلك مصادرة للنص .

والمجنون إذا أفاق فى أثناء الشهر فعليه صوم ما بقى من الأيام باتفاق الفقهاء ، وفى قضاء ما مضى واليوم الذى أفاق فيه أقوال للفقهاء وهى .

الأول : يرى الحنفية فى المجنون إما أن يكون جنونه ممتدا أى يستوعب شهر رمضان أو غير ممتد لا يستوعبه ، فالممتد لا يجب عليه القضاء لأنه يلحقه الحرج وهو

مدفوع وأما غير الممتد فعليه القضاء [1] لأن المجنون لا بنا فى الصوم بدليل ما لو جن فى أثنـــاء الصـوم لـم يفسـد .

الثانى : قال مالك ورواية للشافعية والحنابلة [2] أنه يلزمه القضـاء وإن مضى عليه سنون ، لأن الجنون معنى يزيل العقـل فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء .

الثالث : وقال الشافعى فى الجديد والراجح عند الحنابلة [3] وأبـو ثور لا يلزمه قضاء ما مضى ، لأن الجنون معنى يزيـل التكليف فلم يجب قضاؤه ، كما لو فات فى حال الصغر .

والراجح : فى نظرى هو رأى الحنفيـة القـائل بـالتفريق بيـن المستوعب لجميع الشهر وبين غير المستوعب فأوجبوه على غـير المستوعب ولم يوجبوه على المجنون المستوعب لجميع الشهر لأنه فيه حرجا وهو مدفوع .

حكم الإغماء فى الصوم :

وإن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه الصوم فى الحـال ، لأنه لا يصح منه .

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعى ج١/٣٤٠ .

(2) حاشية الدسوقى ج١/٤٧٨ ، المجموع شرح المهذب ج٦/٢٥٤ الشرح الكبير ج٣/٢٢٢.

(3) المهذب للشيرازى ج١/٢٣٩ ، الشرح الكبير .

فإن أفاق وجب عليه القضاء بــلا خــلاف بيــن الفقــهاء لقوله تعالى: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيـــام أخر "(١) .

والإغماء مرض فوجب عليه القضاء ، وهو يخالف الجنون فإنه نقص ولذا لا يجوز الجنون على الأنبيـــاء ويجــوز عليــهم الإغماء (٢) .

ولأن مدته لا تتطاول غالبا ولا تثبت الولاية على صاحبــة فلم يلزم به التكاليف كالنوم (٣).

<u>حكم صوم الصبى :</u>

الصبى لا يجب عليه الصوم ، لأن من شـــروط الصـــوم البلوغ والصبى ليس بالغا فلا يجب عليه الصوم ، ولكن إذا بلـــغ الصبى عشر سنين وأطاق الصوم يؤمر به ويضرب على تركـــه ليتمرن عليه ويتعوده كما يؤمر بالصلاة ويضرب عليها وهذا قول جمهور الفقهاء ، وقال المالكية : لا يجب عليه الصوم ولا ينـــدب بخلاف الصلاة فإنه يندب للولى أن يأمره بالصلاة ويندب له فعلها ويكتب له الصواب ولأن الصوم فيه مشقه على الصبى بخـــلاف الصلاة ليس فيها مشقة الصوم ، ولأن الصلاة فيها تكرار يناســب أمره ليتمرن عليها ويتعودها (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٨٤) .

(٢) المهذب للشيرازى ج١/٢٣٩ .

(٣) الشرح الكبير ج٣/٢٢ .

(٤) المهذب للنيرازى ج١/٢٣٩ .

وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيـــام متصلـــة لا يجـــور فيهن ولا يضعف حمل صوم رمضان لقوله ــ صلـــى الله عليـــه وسلم " إذا طاق الغلام الصيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شـــهر رمضان ".

وقال إسحاق : إذا بلغ أثنتى عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة .

والراجح : هو القول الأول باعتباره بالعشر : لأن النبى صلـى الله عليه وسلم ــ أمر بالضرب على الصلاة عندها واعتبار الصـــوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما الأخرى فى كونهما عبادتين بدنيتين من أركان الإسلام إلا أن الصوم أشق من الصلاة ولذا اعتبرت له الطاقة ، لأنه قد يطيق الصلاة ولا يطيق الصوم [١].

بلوغ الصبى أثناء رمضان :

إذا بلغ الصبى أثناء رمضان فهل يقضى ما مضى منـــه ؟ للفقهاء فى ذلك قولان هما :ــ

الأول : وهو قول الأوزاعى : إذا بلغ الصبى أثناء شهر رمضـــان يقضى ما مضى من الشهر إذا كان أفطره وهو مطيـــق لصيامه وهذا مبنى على قوله السابق من وجوبه عليـــه ، لأنه إذا كان واجبا عليه فقد وجب عليه القضـــاء فـــرع الوجوب .

الثانى : قال جمهور الفقهاء وعامة أهل العلم : إنه لا يجب عليـــه قضاء ما فاته من شهر رمضان لأنه لو وجب عليه ذلـك لوجب عليه أداؤه فى الصغر ، ولم يجب فى الصغر فلـــم

---

(١) الفواكة الدوانى ج١/ ٣٦١ .

يجب عليه قضاؤه ، ولأن أيام الصغر ، ولم يجب في الصغر فلم يجب عليه قضاؤه ، ولأن أيام الصغر تطول ، فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت لشق عليه [١] .

والراجح : هو قول جمهور الفقهاء القائلين بأنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من شهر رمضان لقوة أدلتهم ، ولأنه لو وجب عليه لوجب عليه في حال الصغر ، ولكن لم يجب فلم يجب عليه القضاء .

حكم صيام اليوم الذى بلغ فيه :

إذا بلغ الصبى فى شهر رمضان أمسك بقية اليوم، وفى قضائه لهذا اليوم قولان :ـ

الأول : لا قضاء عليه ؛ لأن نيه الصوم حصلت له ليلا فأجراته كالبلوغ ، ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نقلا وما فيه فرضا ، كما لو شرع فى صوم تطوعا ثم نذر إتمامه [٢].

الثانى : يجب عليه القضاء ، لأن الصوم عبادة بدنية بلغ فى أثنائها بعد مضى أركانها فلزمته إعادتها ، ولا يصح صيام النقل عن الفرض [٣] .

---

(١) المهذب للشيرازى ج١ / ٢٣٩ .

(٢) الشرح الكبير ج٣ /١٥ .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

والراجح : هو الرأى الأول القائل بأنه لا يجب عليه قضاء إذا بلغ لأنه وقت مرفوع عنه القلم ، فكيف نجريه عليه وتخالف النص ونطالبه بقضائه ؟

المطلب الثالث

القدرة على الصوم

فمن لا يقدر على الصوم كالمريض الذى يرجى برؤه والحامل والمرضع يجوز لهم الفطر فى رمضان ثم يقضون بعد زوال العذر ، قال ابن قدامه أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض فى الجملة ، والأصل فيه قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " ولقوله تعالى :" وما جعل عليكم فى الدين من حرج " والصوم مع المرض فيه حرج ومشقة .

واختلف الفقهاء فى المرض المبيح للفطر إلى قولين :

الأول : يرى جمهور الفقهاء أن المرض المبيح للفطر هو: الذى يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه [١] لأنه الذى يحصل معه العسر الذى لم يرده الله لنا " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "[٢] ولأنه ليس فى طاقة الإنسان وقدرته والله لا يكلف إلا بما فى الوسع والقدرة قال تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " [٣]

---

[١] الفواكه الدوانى ج١/ ٣٥٩ ، بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، المهذب للشيرازى ٢٤٠/١ ، الشرح الكبير ١٦/٣ ، المجموع على المهذب ج٢٥٧/٦ .

[٢] سورة البقرة من الآية رقم (١٨٥) .

[٣] سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٦) .

الثاني : يرى الظاهرية أنه مطلق المرض لعموم قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "[١].

والراجح : هو رأى الجمهور، لما استدلوا به ولأن مطلق المرض لا يبيح لأنه قد يكون هناك مرض الصوم فيه فائدة للصائم .

وكذلك يباح الفطر لمن أصبح صائما وهو صحيح ثم مرض لأن الفطر أبيح للضرورة ، والضرورة هنا موجودة ، فجاز له الفطر[٢] .

وكذلك أيضا يباح الفطر للصحيح الذى يخشى المرض بالصيام قياسا على المرض الذى يخاف زيادة المريض بالصوم ، لأن المريض أبيح له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله ، والخوف من تجدد المرض فى معناه [٣] .

حكم الشيخ الفانى :

ومن لا يقدر على الصوم كالشيخ الكبير المسن الذى يجهده الصوم ، والمريض الذى لا يرجى برؤه فإنه لا يجب عليهما الصوم ولا قضاء عليهما لعدم القدرة على الصوم قال تعالى :" وما جعل عليكم فى الدين من حرج " وقوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".

وفى اخراج الفدية قولان هما :

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٤) .
(٢) المهذب للشيرازى ج١/٢٤٥ .
(٣) الشرح الكبير لابن قدامه المقدسى ١٧/٣ .

الأول : يرى جمهور الفقهاء الحنفيــــة والحنابلــة وقــول الشافعية [1] أنه تجب الفدية ، فليطعم عن كل يوم مسكينا وبه قــال علي وابن عباس وأبو هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطـــاووس واستدلوا لذلك بما يأتي :ـــ

١ــ ما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنـــهما أنــه قــال: " الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا " وهذا نص فـــى هذا القول .

٢ــ روى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ أنه قال: " مـــن أدركه الكبر فلم يستطيع صوم رمضان فعليه لكل يوم مـــد من قمح ".

٣ــ وقال ابن عمر ــ رضى الله عنهما :" إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا ".

٤ــ وروى أن أنسا ضعف عن الصوم عاما قبل وفاتــه فــأفطر وأطعم [2] .

٥ــ وقال ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ إن قولــه تعــالى " وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين ".نزلــت رخصــة للشيخ الكبير "[3].

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣٣٧/١ ، بدائع الصناع للكساني ج٩٧/٢ ، المهذب ٢٤٠/١ ، الشرح الكبير لأبن قدامه ج١٦/٣ .

(2) المهذب للشيرازي ج٢٤٠/١ .

(3) الشرح الكبير ج١٦/٣ .

٦ـ ولأن الأداء صوم واجب فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء [١].

القول الثاني: يرى المالكية والظاهرية [٢] وقول للشافعية أنه لا تجب لأنه أسقط عنهما فرض الصوم فلم تجب عليهما الفدية كالصبي والمجنون لأنه ترك الصوم لعجزهما فلم يجب فدية كما لو تركه لمرض أتصل به الموت ولأن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم بقوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين " وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية[٣].

الراجح : ونحن نميل لقول لقول الجمهور بوجوب الفدية لقوة أدلتهم ،ولأن القول الثاني مخالف لإجماع السلف فإن أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني فكان ذلك إجماعا [٤] ، ولأن الآية التي أباحت الفطر أوجبت الفدية .

حكم إفطار المرضع والحامل :

إن الحامل والمرضع إما أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما ، فإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما فلهما الفطر

---

[١] الفواكه الدواني ٣٦٠/١ .
[٢] الفواكه الدواني ٣٦٠/١ .
[٣] بدائع الصنائع ٩٧/٢ .
[٤] بدائع الصنائع ٩٧/٢ .

عليهما القضاء فقط باتفاق[1] الفقهاء لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه قال ابن قدامه لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا أما إن خافتا على ولديهما فقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة أقوال هى :ـ

الأول : يرى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والفدية ، وهذا قول الحنابلة ومشهور للشافعية وابن عمر وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ من الصحابة [2].

واستدلوا لرأيهم بما يأتى :ـ

١ـ قوله تعالى :" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " وهما داخلتان فى عموم الآية .

٢ـ وروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا :" كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطروا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، ولا مخالف لهما فى الصحابة فكان إجماعا[3].

٣ـ ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة ، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم .

---

(1) المغنى لابن قدامه ٧٧/٣ ، المهذب للشيرازى ٢٤١/١ ، الفواكه الدوانى ٣٦٣/١ ، حاشية الدسوقى ٤٩١/١ ، بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج٣٣٦/٢ .

(2) المغنى لابن قدامه ٧٧/٣ ، ٧٨ ، المهذب للشيرازى ج٢٤١/١ .

(3) المغنى لابن قدامه ٧٨/٣ ، المهذب ٢٤١/١.

القول الثاني : يرى المالكية والليث (١) أنهما يفطران ويقضيا والكفارة على المرضع دون الحامل ، لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها .

القول الثالث : يرى الحنفية (٢) والظاهرية (٣) أنه لا كفارة عليهما، وبه قال عطاء والزهرى والحسن وسعيد بن جبير والنخمى واستدلوا لذلك بما يأتى :ـ

١ـ ما روى عن أنس بن مالك :" رجل من بنى كعب " عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال :" إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم (٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هذا الحديث يدل على عدم الكفارة أو الفدية عليهما ، ولو كان عليهما فدية لأمر بها .

٢ـ ولأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمريض .

والراجح : ونميل للقول الأول القائل إن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والفدية لقوة أدلتهم وضعف أدلة الآخرين .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج١/٤٩٠، ٤٩١ ، المغنى لابن قدامة ٧٧/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٩٧/٢ .

(٣) والظاهرية لم يقتصروا على عدم الفدية على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما وإنما قالوا : لا قضاء ولا فدية عليهما . المحلى لابن حزم ج٦/٢٦٢ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج٥/ ٢٣٢.

حكم الفطر لمن يقوم بأعمال شاقه في رمضان :

من قام بأعمال شاقه فى شهر رمضان مثل أعمال البنـــاء والحصاد والحرث وغير ذلك من الأعمال الشاقة .

قال جمهور الفقهاء لا يجوز الفطر بمثل هذه الأعمـــال إلا إذا اجتمعت فيمن يقوم بها ستة شروط وهى:

الأول : أن ينوى من يريد القيام بهذه الأعمال ليلا ويصبح صائما ولا يفطر إلا عند وجود العذر المبيح للفطر كشدة عطش .

الثانى : أنه فى وقت الشدة وعدم الطاقة على الصوم ينوى الترخص بالفطر المباح كمريض أراد الفطر للمريض فلابـــد أن ينوى بفطره الرخصة أما إذا لم ينو بفطره الرخصة فلا يباح لـــه الفطر.

الثالث : أن لا يقصد ذلك العمل الشاق وتكليف نفســه بــه لمحض الفطر وإلا أمتنع عليه كمســافر قصــد بســفره محــض الرخصة لا يباح له الفطر .

الرابــع: أن يتعذر العمل ليلا بأن كانت طبيعة العمل تقتضى النهار ولا تقتضى الليل .

الخامس: ألا يمكن تأخير العمل الشاق إلى شوال .

السادس : أن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة حتــى يدخل فى زمرة الذين لا يطيقونه فيجوز له الإفطار .

فإذا تحققت هذه الشروط مجتمعة جاز له الإفطـــار ، وإن تخلف شرط منها فلا يجوز له الإفطار .

واستدل الجمهور على جواز الفطر له إذا اجتمعت هذه الشروط بما يأتى :ــ

١ــ قوله تعالى :" وما جعل عليكم فى الدين من حرج ".

وجه الدلالة : إن الله عز وجل نفى الحرج فى الدين ، وهذا الشخص الذى اجتمعت فيه الشروط الستة دخل فى دائرة الحرج الذى نفاه الله عز وجل فى الدين ، فلا يجب عليه الصوم ويباح له الفطر .

٢ــ قوله تعالى:"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"

وجه الدلالة : إن الله عز وجل يريد لنا اليسر ولا يريد لنا العسر، ولذلك أباح لنا الفطر فى حالة العذر كالمريض والسفر ، وهذا الشخص داخل فى دائرة العذر ، فيجوز له الفطر ولا يجب عليه الصوم .

٣ــ قولة تعالى :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " وهذا الشخص الذى اجتمعت فيه هذه الشروط الستة على وشك الهلاك ، والله نهى أن يؤدى الإنسان بنفسه إلى الهلاك فلا يجب عليه .

٤ــ قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " وهو غير مستطيع للصوم ، فلا يجب عليه .

أما الذى يبيت الفطر من الليل وينوى ذلك أو لمجرد أن يتعب أو يعطش يذهب مسرعا إلى الإفطار يكون معتديا على حرمة هذا الشهر المبارك ومجاهرا بالمعصية معتديا على حرمات الله تعالى ولو أنه صام الدهر كله فى فطر يوم ما أجزأه ذلك لقول

الرسول الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ" من أفطر يوماً في رمضان بغير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه "(١) .

المطلب الرابع

الإقامة

الإقامة شرط من شروط وجوب الأداء عند الحنفية، فالمقيم يجب عليه أداء صوم رمضان أما المسافر فلا يخلو عن المشقة ولذلك أباح له الشارع الفطر في رمضان وغيره وعليه القضاء في أيام أخر .

والدليل على أن للمسافر الفطر في رمضان وغيره الكتاب والسنة والإجماع .

١ــ أما الكتاب : فقوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "(٢).

٢ــ أما السنة : فقوله صلى الله عليه السلام " إن الله وضع عن المسافر الصوم ."(٣)

٣ــ وأما الإجماع : فقد اجتمعت الأمة سلفا وخلفا على إباحة الفطر للمسافر في الجملة "(٤)

حكم صيام المسافر :

---

(١) محاضرات في الفقه المقارن للدكتور الزميل إبراهيم محمد خلف ، ص١٠٤ ط ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

(٢) سورة البقرة أية رقم ١٨٤.

(٣) نيل الأوطار ج٥/٢٣٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج٣/٣٣ .

اختلف الفقهاء فى صوم المسافر إلى قولين هما:ــ

الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلــــة والشافعية [1] إلى أن المسافر إذا صام أجزأه ذلك ولا شئ عليـــــه واستدلوا لذلك بما يأتى :ــ

١ــ ما روى حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال للنبـــــى ــ صلى الله عليه وسلم ــ " أصوم فى السفر " وكان كثير الصيــــام قال :" أن شئت فصم وإن شئت فأفطر " متفق عليه .

وفى لفظ رواه النسائى أنه قال للنبى ــ صلى الله عليه وســـلم ــ أجد قوة على الصيام فى الســـفر فـــهل علـــى جنـــاح قـــال : " هى رخصة فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جنـــاح عليه "[2].

وجه الدلالة : أن الحديث يدل دلالة واضحة على جواز الصوم فى السفر بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم خير المسافر فى الصوم والفطر وإذا صام فلاً جناح عليه.

٢ــ ما روى عن أنس قال :" كنا نسافر مع رســـول الله ــ صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم " متفق عليه[3].

---

[1] تبيين الحقائق للزيلمى ج٣٣٣/١ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢١١/١٤ ، المهذب للشيرازى ٢٤٠/١ ، الفواكه الدوانى ٣٦٤/١ ، الشرح الكبير لابن قدامه ١٧/٣ ، ١٨ ، نيل الأوطار ٢٣١/٥ .

[2] نيل الأوطار ٥/ ٢٢٩.

[3] المرجع السابق ٢٣٠/٥ .

وجه الدلالة :أن عدم عيب المفطر على الصائم والصـــائم عــلى المفطر دليل على جواز الصوم في السفر وإلا لوقع الإنكار.

القول الثاني : ذهب الأمامية وبعض الظاهرية [١] إلـــى أن المسافر إذا صام لم يجزئه وعليه القضاء في الحضر ، وبه قـــال عمر بن الخطاب وابن عمر وأبي هريرة والزهــــرى وإبراهيــم النخمي وغيرهم [٢] .

واستدلوا لقولهم بما يأتي :

١ـ قوله تعالى :" فمن كان منكم مريضا أو علـــى ســـفر فعدة من أيام أخر ".

وجـــه الدلالة :أن الظاهر من قوله تعالى :" فعدة " أى فـــالواجب عليه عدة [٣] أى أنه لا يجزئه الصوم ما دام عليه قضاء، لأنه لـــو جاز له الصوم لم يكن عليه قضاء .

وأجيب عن هذا : بأن التقدير فأفطر فعدة أى من أفطر فعليه العدة أما من لم يفطر فليس عليه عدة.

٢ـ ما روى عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا "الصــــائم فـــى السفر كالمفطر فى الحضر "[٤] .

ويجاب عنه : بأن فى إسناده ابن لهيعة وهـــو ضعيـــف ، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعـــا ، قـــال الحـــافظ : والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذا أخرجه النسائي وابن

---

(١) الشرح الكبير ١٧/٣ ، ١٨ ، نيل الأوطار ٢٣١/٥ .

(٢) نيل الأوطار ٢٣١/٥ .

(٣) نيل الأوطار ٢٣١/٥ .

(٤) نيل الأوطار ج٢٣٢/٥ .

المنذر ورجح وقفه ابن أبى حاتم والبيهقى والدار قطنى ومع وقفه فهو منقطع ، لأن أبا سالمة لم يسمع من أبيه .

وعلى تقدير صحته :

فهو محمول على الحالة التى يقول الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة.

٣ــ ما روى عن جابر انه قال : قال النبى ــ صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصوم فى السفر "[١].

وأجاب الجمهور :

وعلى هذا الحديث أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنما قال ذلك فى حق من شق عليه الصوم، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة افضل ، وأيضا فى البر لا يستلزم عدم صحة العموم ، وقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذى بل خالفه أثم وقال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى المراتب ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون برا ، لن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدوى ، وقال الشافعي : النفى المذكور فى الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة.

٤ــ ولأنه عليه الصلاة والسلام افطر فى السفر ، فلما بلغة أنه قوما صاموا قال : " أولئك العصاة " [٢].

---

(١) المرجع السابق ٥/٢٣٠ .

(٢) المرجع السابق ٥/٢٣٤ .

وأجاب الجمهور :

بأنه صلى الله عليه وسلم ـ وإنما نسبهم إلى العصاة لأنـــه عزم عليه فخالفوا.

٥ـ ما روى عن أنس ابن مالك الكعبى أن رســول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " ان الله عز وجـــل وضـــع عـــن المسافر الصوم وشطر الصلاة [١] ويدل هذا الحديث أن المســـافر لا صوم عليه وأنه يصلى قصرا .

ويجاب عنه : بأن هذا الحديث مختلف فيه كما قال ابن أبى حاكم ، وعلى فرض صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصـــوم فـــى السفر وهو محل النزاع .

الراجح : هو قول جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وإجابتهم على أدلـــة القول الثانى ، ولأن عامة أهل العلم تخالفه ، قال ابن عبد البر عنه : هو قول يروى عن عبد الرحمن ابن عوف هجرة الفقهاء أنـــهم والسنة ترده ، وأيضا أن أحاديثهم محمول على تفضيل الفطر على الصيام .[٢]

وقد ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصوم فـــى السفر ـ قولا وفعلا .

الأفضل فى السفر الصوم أم الفطر :

اختلف الفقهاء فى الأفضل فى السفر الصوم أم الفطر إلـــى أربعة أقوال على النحو التالى : ـ

---

[١] المرجع السابق ٢٣٧/٥ .

[٢] الشرح الكبير لابن قدامه المقدسى ١٨/٣ .

الأول : ذهـب جمـهور الفقـهاء (الحنفيـة والمالكيـة والشافعية) [١] إلى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بل مشقه ظـاهرة ولا ضرر ، وبه قالت العترة وروى عن أنس وعثمـان أن أبـى العاص.

<u>واستدلال صاحب هذا القول بما يأتى :ـ</u>

أولا : قوله تعالى : " وان تصوموا خير لكم " . وقوله تعـالى :" فمن شهد منكم الشهر فليصمه " .

<u>وجـه الدلالة :</u> أن هذا عام فى حق الكل وإنما أجيز له التـأخير رخصة ، فإذا أخذ بالعزيمة كان أفضل [٢] .

ثانياً : ما روى سلمة بن المحبق أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :" من كانت له حموله تأوى إلـى شـبع فليصـم رمضان حيث أدركه " .

<u>وجه الدلالة :</u> هذا يدل دلالة واضحة على أفضلية الصـوم فـى السفر لمن قوى عليه ولا يتضرر به .

ثالثا : ما روى عن أبى الدرداء قال : خرجنـا مـع رسـول الله ،صلى الله عليه وسلم ، فى بعض غزواته فى حر شـديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شده الحر ما فينا

---

[١] تبين الحقائق ٣٣٣/١ ، الفواكه الدوانى ٣٦٤/١ ، المهذب ٢٤٠/١ ، الإقنـاع ٢١١/١ ، الشرح الكبير لابن قدامه ١٨/٣ .

[٢] تبيين الحقائق ٣٣٣/١.

صائم إلا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله ابن رواحه .[١] رواه البخارى ومسلم .

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أفضليه الصوم لأنـــه اختيــار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[٢].

رابعـــاً : أن الصوم أفضل لما فيه من براءه الذمة وعـــدم إخــلاء الوقت عن العبادة ، ولأنه الأكثر من فعله صلـــى الله عليه وسلم .

خامساً : ولأن رمضان أفضل الوقتيين " أى وقت الأداء ووقــت القضاء " فكان الأداء فيه افضل [٣].

وأجيب على هذا :

بأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " ذلك فى حــق من شق عليه الصوم ، ولا شك أن الإفطار مع المشـــقة الذائــدة أفضل [٤].

رابعاً :ما روى عن حمزة أبن عمرو الأسملى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم :" أجد قوة على الصيام فى الســفر فــهل علىّ جناح" ؟. قال : " هى رخصة فمن أخذ بها فحســن ومن احب أن يصوم فلا جناح عليه .

---

[١] نيل الأوطار ٥/٢٢٩ .

[٢] الزيلعى ١/٣٣٣ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] نيل الأوطار للشوكانى ج٥/٢٣٢ .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليــه وســلم أثبــت للأخــذ بالرخصة الحسن ، وهو أرفع من رفع الجناح فدل على أن الفطــو أفضل من الصوم .

وأجيب على هذا : بأن هذا الحديث فمن يخاف ضـــرراً أو يجــد مشقه ولا شك أن من يخاف الضرر أو يجد المشقة فـــى الصـــوم فالأفضل الفطور له .

خامساً: ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :" خـيركم الذى يفطر فىالسفر ويقصر ".

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم اثبت الخيريـــة لمـــن يفطر فى السفر وهذا يدل على أن الفطر أفضل .

وأجيب على هذا : بأن الفطر افضل لمن يخاف ضـــرراً أو يجــد مشقه فى الصوم .

سادساً : ولأن الفطر فيه خروج من الخلاف فكان أفضل قياســـاً على القصر [١] .

القول الثالث : ذهب جماعة من العلماء [٢] إلى أن المسافر مخــير بين الصوم لوجود أدله تؤيده وبين الفطر لوجــود أدلة تؤيده .

القول الرابع : ذهب عمر بن عبد العزيز وأبن المنـــذر إلـــى أن أفضلهم أيسرهم على المسافر بقولة تعالى :" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " .

---

[١] الشرح الكبير ج١٨/٣ .

[٢] نيل الأوطار للشوكانى ٢٣٣/٥ .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل يشرع الإفطار في رمضان والقضاء بعده فى حق المسافر فلم يرد العسر بنا وإنما أراد اليسر ، ولا يتعين اليسر بالتأخير لاحتمال أن موافقه المسلمين فى الصوم أيسر عند من أن الصوم بعد رمضان وحده فيتخير[١].

الراجح : ونميل لقول جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ولردهم على أدلة مخالفيهم ، ولأن الصوم عمل بالعزيمة والإفطار رخصة ، والعمل بالعزيمة أولاً مع اعتقاد الرخصة ، كما فى غسل الرجل مع المسح ، ولأن من خير بين الصوم والفطر كان الصوم افضل كالتطوع [٢].

السفر المبيح للفطر :

اختلف الفقهاء فى تحديد السفر المبيح للفطر إلى ثلاثة أقوال هى :ـ

أولاً : ذهب الجمهور " الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة " [٣] إلى أنه يفطر فى السفر الذى تقصر فى الصلاة والسفر التى تقصر فيه الصلاة عنده كما يلى :ـ

(أ) وعند المالكية والشافعية والحنابلة : مسيرة يومين وليلتين .

(ب) عند الحنفية : مسيرة ثلاثة أيام بلياليها .

---

[١] تبيين الحقائق للزيلعى ج١ ص ٣٣٤ .

[٢] المرجع السابق ج١/٣٣٣ ، الشرح الكبير لابن قدامه ج٣/ ١٨ .

[٣] بدائع الصنائع ج٢/٩٤ ، الفواكه الدوانى ج١/٣٩٤ ، كفاية الطالب الربانى ج١/٢٧٤ ، المهذب ج١/٢٤٠ ، الشرح الكبير لابن قدامه ١٨/٣ .

وأستدل الجمهور لقولهم فى أن السفر الذى يبيح الفطر هـو الذى تقصر فيه الصلاة لأن هذا السفر تنتج عنـــه المشـــقة فـــى الغالب .

القول الثانى : ذهب الأوذعى إلى القول فإن السفر المبيـــح للفطر مسافة يوم لأن المسافر هو الذى لا يظن الرجوع إلى أهلـــة فى يوم غالباً ، فلابد أن يكون أقل مدة للسفر المبيح للفطر يـــوم واحد .

القول الثالث : ذهب الظاهرية [١] إلى أن كل ما يطلق عليه اسم الفطر يوجب الفطر . فالمسافر يجب عليه الفطر سواء أكانت المسافة طويلة أو قصيرة لقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضـــاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ". فعم الله تعالى الأسفار كلها ولـم يخص سفراً عن سفر يوجـــب الفطـــر ســـواء كـــان طويـــلاً أو قصيراً [٢].

الراجح : هو قول جمهور الفقهاء القائلين بأن السفر مبيح للفطـــر هو الذى تقصر فيه الصلاة ، وأحوط الأقوال مسيرة ثـــلاث أيـــام بلياليها بالسير المعتاد وهو قول الحنفية لأن العبادة ينبغى الاحتياط فيها والحرص عليها ، والثلاثة أيام تعلقت بها أحكام شرعيه أخرى منها : المسح فى السفر لقوله ــ صلى الله عليه وســـلم " يمســـح المقيم يوماً وليلة والمسافر بثلاثة أيام بلياليها ومنها أيضـــاً ســـفر

---

[١] المحلى لابن حزم ج٦/٢٤٣ ،٢٤٤ ، المرجع السابق ج٦ /٣٤٣ .

[٢] الفواكه الدوانى ج١/٣٧٤، كفاية الطالب الربانى ج١/٢٧٤ ، المهذب للشيرازى ٢٤٠/١ .

المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم" وغير ذلك من الأحكام الشرعية التى تتعلق بها فواجب اعتبار الثلاثة أيام ولياليها دون غيرها .

هل سفر المعصية يبيح الفطر ؟

يبيح الفطر للمسافر طاعة كالعمرة وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وفى طلب الزرق والعلم وكذلك فى السفر المباح كالتعرف على بعض الأماكن والترويح عن النفس باتفاق الفقهاء أما سفر المعصية هل يباح به الفطر؟ اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين هما :ـ

الأول : يرى جمهور الفقهاء(المالكية والشافعية والحنابلة)[١] أنه لا يباح به الفطر فى السفر المعصية لأن ذلك إعانة على المعصية ولأن الرخص لإنقاط بالمعاصى[٢] .

القول الثانى : يرى الحنفية والظاهرية [٣] أنه يباح له الفطر لعموم قوله تعالى:" فمن كان منكم مريض أو على سفر فعدة من أيام أخر" دون تحديد نوع السفر وعلى هذا يباح الفطر فى السفر سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية .

الراجح : ونرى أن القول الأول هو الراجح حتى لا تكون نِعَـمُ الله ورُخَصُه ـ وسائل عقوبة على المعاصى ، ولكن لو أفطر فى سفر المعصية عليه القضاء فقط .

---

(١) الفواكه الدوانى ج١/٣٧٤ ، كفاية الطالب الربانى ج١/٢٧٤ ، المهذب للشيرازى ١/٢٤٠ .

(٢) المهذب ج١/٢٤٠ ، الفقه الإسلامى وأدلته الزيحيلى ج٢/٦١٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢/٩٤ ، المحلى لابن حزم ج٦/٢٤٣ .

متى يفطر المسافر ومتى يمسك ؟[1]

لا يخلو حال المسافر من ثلاثة أحوال هى :ـــ

الحالة الأولى: أن يدخل عليه شهر رمضان فـــى الســفر وهذا يباح الفطر له بلا خلاف بين أهل العلم.

الحالة الثانية : أن يسافر فى أثناء الشهر ليلاً ، فـــهل لـــه الفطر صبيحة الليلة التى يخرج فيها وما بعدها ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين هما :ـــ

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يباح له الفطر ، واستدلوا بما يأتى :ـــ

١ـــ قولة تعالى :" فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ".

٢ـــ روى عن ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ أنه قـال: " خرج رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عام الفتح فى شـــهر رمضان فصام حتى بلغ الكَديدَ [2] ثم افطر وأفطر الناس [3]ولأنـــه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر .

الثانى : يرى أنه لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر وبـــه قال عبيدة السلمانى وأبو مجلز وسويد بن غفلة. واستدلوا بقولـــة تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " وهذا قد شـــهد الشـــهر لأنه سافر بعد دخوله.

---

(١) المغنى لابن قدامه ج٣ ص٣٣ ، ٣٤ .

(٢) الكَديدَ : وهو ماء بين عُسفَان وقُدَيْد ، ونيل الأوطار ج٥/٢٣٠ .

(٣) المرجع السابق ج٣/٣٤ .

<u>**الراجح :**</u> ونميل لرأى جمهور الفقهاء القائل بأنه يباح له الفطر لقوة أدلتهم ، ولأن الآية التى استدل بها أصحاب القول الثانى تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله وهذا لم يشهده كله [١] وكذلك أيضاً أن الآية عامة والمريض والمسافر مستثنى من العموم .

الحالة الثانية : أن يسافر فى أثناء يوم من رمضان وحكمة فى اليوم الثانى كمن سافر ليلاً (الحالة الثانية) .

أما اليوم الذى سافر فيه هل له الفطر أم لا ؟ قولان للفقهاء فى ذلك .

الأول : لا يباح له الفطر ذلك اليوم ن لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر ، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة وهذا قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والأوزاعى ومكحول والزهرى ويحيى الأنصارى ورواية للحنابلة [٢].

الثانى : يباح له الفطر وهو قول الظاهرية وعمرو بن شرحبيل والشعبى وإسحاق وابن المنذر والصحيح عند الحنابلة .

<u>**واستدل أصحاب هذا القول بما يأتى :-**</u>

ما روى عن عبيد بن حبير أنه قال : ركبت مع أبى بُصْرَة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب

---

[١] المرجع السابق ج ٣٤/٣ .

[٢] بدائع الصنائع ٩٥/٢ ، المهذب ج٢٤٠/١ ، الفواكه الدوانى ج٣٦٥/١ ، المغنى لابن قدامه ٣٤/٣ .

غذاءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال : أقترب فقلت ألست ترى البيوت . قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . فأكل[١].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه يباح الفطر فى اليوم الذى سافر فيه ولو قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه .

٢ـ ولأن السفر معنى لو وجد ليلا وأستمر فى النهار لأباح الفطر فإذا وجد فى أثنائه أباحه كالمريض[٢].

٣ـ ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما فى إباحة الفطر بهما فإباحة فى أثناء النهار كالآخر[٣] .

الراجح : وبعد ذكر الأقوال والأدلة نرى أن الرأى الراجح هو من قال : بإباحة الفطر فى اليوم الذى سافر فيه ، لقوة أدلتهم ، ولأن الصوم يفارق الصلاة فإن الصلاة يلزم إتمامها بنية بخلاف الصوم [٤] ولأن فيه تيسيرا للمسافر ، قال تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "

حكم من نوى الصوم وأراد أن يفطر :

وإن نوى المسافر الصوم ، ثم بداله أن يفطر ، ففى إباحة الفطر له قولان هما :ـ

---

[١] المغنى لابن قدامه ٤٣/٣ ، المحلى لابن حزم ج٣٥١/٦ .
[٢] نيل الأوطار للشوكانى ج٢٣٦/٥ .
[٣] المغنى لابن قدامه ٤٣/٣ .
[٤] المرجع السابق .

الأول : لا يجوز له الفطر ، لأنه التزم بالنيـــة أو التلبـــس بالصوم وبناء على هذا القول لو أفطر عليه القضاء فقـــط وقـــال الإمام مالك عليـــه القضـــاء والكفـــارة ، وهـــذا رأى المالكيـــة والحنابلة [1].

الثانى : يباح له الفطر ، وهذا هو ـرجح أخذا بالرخصـــة وعملا بالتيسير ، ولما رواه مسلم عن جابر أن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ــ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميـم [2] فصام الناس معه ، فقيل له إن الناس قد شق عليهم بالصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضـــهم ، فبلغـــه أن أناسا صاموا ،فل : أولئك العصاه [3] وهذا رأى الجمهور [4] .

<u>هل يجوز للمسافر أن يصوم فى رمضـــان عـــن غـــيره كـــالنذر والقضاء؟.</u>

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين هما :ــ

الأول : يرى أنه ليس للمسافر أن يصوم فى رمضان عـــن غيره كالنذر والقضاء ، لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفا عنـــــه ، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتى بالأصل وهو صيـــام

---

(1) الفواكه الدوانى ج١/٢٦٣ ، المغنى لابن قدامه ٣/٤٣ .

(2) كراع الغميم : هو بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة وهو أسم وإذا أمـــام عسفان وهو من أموال أعالى المدينة ، نيل الأوطار للشوكانى ٥/٣٣٤ .

(3) نيل الأوطار ٥/٢٣٤ .

(4) المرجع السابق .

رمضان ، فإن نوى صوما غير رمضان لم يصح صومه لا عـن رمضان ولا عما نواه وهو قول أكثر العلماء [1] .

الثانى : يرى أبو حنيفة أنه يقع ما نواه إذا كان واجبا لأنـه زمن أبيح له فطره فكان له صومه عن واجب عليه كغير شـهر رمضان .

الراجح : ونرى أن الرأى الراجح الأول القائل بأنه ليس له ذلـك لقوة دليله ولأنه أبيح له الفطر للعذر فلم يجز له أن يصومه عـن غير رمضان .

حكم إذا قدم المسافر صائما أو مفطرا :

أولا : إذا قدم المسافر وهو صائم ، فهل يباح له الفطر أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين هما :ـ

الأول : يجوز له الإفطار لأنه أبيح له الفطر أول النـهار ظـاهرا وباطنا فجاز له الفطر فى بقية النهار كما لو دام السفر .

الثانى : لا يباح له الفطر لزوال سبب الرخصة قبل الترخص فلـم يجز الترخص ، كما لو قدم المسافر وهو فى وقت صلاة لم يؤدها ، فإنه لا يجوز له القصر فيها .

والراجح : هو الرأى الذى يقول إنه لا يباح له الفطر ، إذ كيـف يصوم وهو مسافر ، ويفطر وهو حاضر ؟.

---

(1) المغنى لابن قدامه ج٣/٣٥ .

ثانيا : إذا قدم المسافر وهو مفطر ، أستحب له إمساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لأنه أفطر لعذر، ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لخوف التهمة والعقوبة [١].

المطلب الخامس

النقاء من الحيض والنفاس

اتفق جمهور الفقهاء على أن النقاء من الحيض والنفاس شرط فى صحة الصوم ، فالحائض والنفساء لا يصح منهما الصوم ولذا أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم لأنه لا يصح منهما وانهما يفطران رمضان مدة الحيض والنفاس ويقضيان فى عدة من أيام أخر وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم والأصل فى ذلك .

١ــ روى عن السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت :" كنا نحيض على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " والأمر إنما هو للنبى صلى الله عليه وسلم.

٢ــ وروى أبو سعيد أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :" أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ".

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أن الحديثين يدلان على أن الحائض لا يجب عليها الصوم وإنما يجب عليها القضاء حيث إن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

(١) المهذب للشيرازى ج١/٢٤١ .

أمر بالقضاء فى الحديث الأول ونهى عن صيامها فـــى الحديـــث الثانى .

٣ــ ما روى أن امرأة سألت عائشة ــ رضى الله عنــــها فقالت لم تقض الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت عائشة رضى الله عنها للسائلة :" أحرورية أنت هكذا كن النساء يفعلـــن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أشارت إلى أن ذلـــك ثبت تعبدا محضا ، والظاهر أن فتواها بلغ الصحابة ولم ينقل أنـــه أنكر عليها منكم فيكون إجماعا من الصحابة رضوان الله عليـــهم أجمعين[١].

والحائض والنفساء سواء لأن دم النفاس هـــو دم الحيـــض وحكمه حكمه ، ومتى وجد الحيض فى جزء مـــن النـــهار فسـد الصوم ذلك اليوم سواء وجد فى أوله أو فى أخره ، ولو صــــامت مع علمها بتحريم ذلك لم يجزئها .

حكم انقطاع الـــدم :

إن انقطاع دم الحيض والنفاس إما أن يكون فى أثناء النهار وإما أن يكون فى أثناء الليل وقبل طلوع الفجر.

أولا : انقطاع الدم أثناء النهار :

إذا انقطع الحيض والنفاس أثناء النهار ، ففى إمساك بقيـــة اليوم قولان هما **الأول** : قال الحنفية والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح والعنبرى ورواية للحنابلة [٢] يلزم الإمساك فـــى بقيـــة

---

[١] بدائع الصنائع ٨٩/٢ .

[٢] المغنى لابن قدامه ٨٠/٣ ، ٨١ .

اليوم الذى أنقطع فيه الحيض والنفاس ، لأنه معنى لو وجد قبـــل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمســاك كقيـام البينة بالرؤية .

الثانى : قال المالكية والشافعية والحنابلة فى رواية وجـــابر ابن زيد وابن مسعود [١] لا يلزم الإمساك فى بقية اليـــوم ، لأنـــه أبيح لها الفطر أول النهار فيباح لها آخره كما لو أستمر العذر .

الراجح: ونميل للقول الثانى لما استدل به ، ولأنها لم تظهر قبـــل الفجر ولم تنو الصيام فالعذر ما زال باقيا فى حقها كما لو اســتدام العذر .

ثانيا : انقطاع الدم بالليل :

إذا انقطع دم الحيض والنفاس بالليل اختلف الفقـــهاء إلـــى قولين هما :ــ

أحدهما : قال جمهور الفقهاء [٢] إذا انقطع الدم فى الليـــل وقبل طلوع الفجر ونوت الصوم أيضا من الليل بعـــد انقطاعـــه فالصيام صحيح سواء اغتسلت بالليل أو أخرت الغسل للنهار[٣].

---

[١] المرجع السابق ، المهذب للشيرازى ٢٤١/١ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج٤٩١/١ .

[٢] بدائع الصنائع٨٩/٢، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج٣٧٨/١،المغنـــى لابـــن قدامه٧٦/٣ ، ٧٧ .

[٣] بدائع الصنائع ٨٩/٢،حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج٤٧٨/١،المغنـــى لابـــن قدامه ٧٦/٣، ٧٧ .

<u>واستدلوا بما يأتى :</u>

أنه حدث يوجب الغسل فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة ، وإن الطهارة ليست شرطا فى الصوم ، ولأنها بمجرد انقطاع الدم قبل الفجر خرجت عن الحيض والنفاس فتقع الحاجة إلى النية لا غير[1].

الثانى : قال الأوزاعى والحسن بن حيى وابن الماجشون والعنبرى الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل سواء فرضت فى الاغتسال أو لم تفرض، فإن يومها يوم فطر وعليها القضاء ، لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة [2].

<u>الراجح :</u> نرى أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائلين بأن الحائض والنفساء لو طهرت من الليل وقبل طلوع الفجر ونوت الصيام قبله أو مقارنا له ، فصيامها صحيح ولو أخرت الغسل إلى أن تصبح ، لقوة أدلتهم ولأن ما استدل به أصحاب القول الثانى لا يصح الاستدلال به ، لأن من طهرت من الحيض ليست حائضاً، وإنما عليها حدث موجب للغسل ، فهى كالجنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد فى الصوم أفسده كالحيض ، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض ، وقد استدل بعض أهل العلم بقولة تعالى : "فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

---

[1] حاشية الدسوقى ٤٧٨/١ ، بدائع الصنائع ٨٩/٢ .
[2] المغنى لابن قدامه ٧٧/٣ .

الخيط الأسود من الفجر " فلما أباح المباشرة إلى تبيين الفجر علـم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر[١].

أما إن شكت الحائض أو النفساء بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الصوم مـــع القضـــاء فيجـــب عليـــها الإمساك أى الصوم لاحتمال طهرها قبله ، والقضاء لاحتماله بعده ، والظاهر أنه لا كفارة عليها إن لم تمسك ، وهذا بخلاف الصـــلاة ، فإذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فـــلا تجـــب عليها العشاء لأنها لا تؤمر بفعل ما شكت فى وقته .

<u>واستشكل ذلك :</u>

بأن الحيض مانع من وجوب الأداء فى كل مـــن الصـــلاة والصوم ، والشك فيه موجود فى كل منهما فلم وجب الأداء فـــى الصوم دون الصلاة ؟.

وأجيب بأن سلطان الصلاة قد ذهب بخروج وقتها، فلذا لـم تؤد ، بخلاف الصوم فإنه يستغرق النهار ، فللزمن فيه حرمـــة ، فوجب الإمساك كمن شك هل كان أكله قبل الفجر أو بعده [٢].

---

[١] المرجع السابق ٧٧/٣ .

[٢] حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج٤٧٨/١ .

المبحث الخامس

فى

مفطـــرات الصـــيام

اجمع الفقهاء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمـــان الصوم وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشـــمس عـــن الأكـــل والشرب والشهوة لقولة تعالى :" فالآن باشروهن وابتغوا ما كتـــب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيـــط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " [١].

وفيما يلى نتكلم عن مفطرات الصوم على الوجه التالى:ـــ

أولا : الجماع فى نهار رمضان :

والجماع فى نهار رمضان إما أن يكون عمـــدا وإمـــا أن يكون من غير تعمد كأن جامع ناسيا فيه .

(أ) حكم الجماع عن تعمد فى نهار رمضان :

أتفق جمهور الفقهاء على أن الجماع عمدا فى وقت الصوم يبطله ، وعلى المجامع أن يمسك بقية يومه لأنه أفطر بغير عـــذر وعليه القضاء والكفارة .[٢]

أما القضاء :

فإنه يجب عند جمهور الفقهاء واستدلوا لذلك بما يأتى :ـــ

أن النبى ـــ صلى الله عليه وسلم قال للمجـــامع : "وصـــم يوما مكانه " وهذا يدل على قضاء اليوم الذى أفطره بالجماع ولأنه

---

[١] سورة البقرة أية رقم (١٨٧) .

[٢] المغنى لابن قدامه ٥٥/٣ .

أفسد يوما من رمضان فلزمه قضاؤه كما لو أفسده بالأكل والشرب [١] وهذا قول جمهور الفقهاء

وقال الشافعي في أحد قوليه [٢] من لزمته الكفارة لا قضاء عليه ، لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يـأمر الأعرابي بالقضاء ، وحكى عن الأوزاعي أنه قال[٣] إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه ، لأنه صام شهرين متتابعين.

والراجح : هو قول جمهور الفقهاء لقوة أدلته ولنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع من باب أولى ، ويؤيد هذا ما قاله الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، وقال الصنعاني : إن الزيادة أيضا وقعت في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرق أن لهذه الزيادة أصلا [٤].

وأما الكفارة :

فتجب عند جمهور الفقهاء على من جامع في نهار رمضان متعمدا ، وسندهم في ذلك ما روى عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه أنه قال :" جاء رجل إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان، قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا ،

---

(١) المرجع السابق ٥٥/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٣/٥ .

(٢) المغني لابن قدامه ٥٤/٣ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٣/٥ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٣/٥ .

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال: ثم جلس فأتى النبي — صلى الله عليه وسلم — بعرق فيه تمر ، قال تصدق بهذا ، قال فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها [(١)] أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي — صلى الله عليه وسلم — حتى بدت نواجذه وقال : اذهب فأطعمه أهلك " [(٢)] وهذا الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وقع فى نهار رمضان .

وقال الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير : لا كفارة عليه لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها ، فلا تجب فى أدائها كالصلاة [(٣)].

ونوقش هذا : بأن هذا قياس فى مقابل نص فلا يجوز ، ولكن الرأى المختار هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القضاء والكفارة على من واقع زوجته فى نهار رمضان متعمدا .

هذا الحكم إذا وطئ زوجته أو أمته متعمدا فى نهار رمضان ، فما الحكم إذا وطئ غير زوجته وأمته بأن زنا بامرأة أجنبية فى نهار رمضان هل تجب عليه الكفارة أم لا ؟

---

(١) قوله :" فما بين لابيتها " بالتخفيف تثنية لابه وهى : الحرة والحرة الأرض التى فيها حجارة سود، والصغير عائد إلى المدينة أى ما بين حرتى المدينة . نيل الأوطار ٥/٢٢٣ .

(٢) نيل الأوطار ج٥/٢٢٠، ٢٢١ .

(٣) المغنى لابن قدامه ٣/٥٥ .

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى مذهبين هما :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الكفارة على مـــن فعل ذلك فى نهار رمضان وذلك بالقياس على زوجته .

الثانى : ذهب ابن حزم الظاهرى إلى عدم وجوب الكفـــارة عليه ، ولكن صومه باطل بعزمه على الزنا ولو لم يزنِ ، والـذى دفع ابن حزم إلى هذا القول أنه يأخذ بظاهر النصوص ولا يـــأخذ بالقياس .

الراجح : هو قول جمهور الفقهاء من وجوب الكفارة لأن القيـــاس دليل من أدلة الشرع الثابتة فيجب العمل به ، فالكفـــارة تجــب إذا وطئ الرجل زوجته فى نهار رمضان بـــالنص ، وفـــى غيرهـــا بالقياس عليها بل تكون المرأة الأجنبية أولى بالحكم .

(ب) حكم الجماع فى نهار رمضان من غير تعمد :

إذا جامع الرجل ناسياً فى نهار رمضان هل يفسد صومـــه أم لا ؟ وهل تجب عليه الكفارة أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة مذاهب :ـــ

الأول : ذهب الحنفية والشافعية وأهل الظاهر إلـــى عـــدم وجوب القضاء ولا الكفارة على من جامع ناسياً فى نهار رمضان وبه قال الحسن ومجاهد والثورى [1]

الثانى : ذهب المالكية والأوزاعى والليـــث إلـــى وجـــوب القضاء دون الكفارة [2].

---

[1] تبيين الحقائق للزيلعى ج٢/ ٣٤٣ ، المهذب ج١/٢٤٦ .

[2] الفواكه الدوانى ج١/٣٦٥ ، المغنى لابن قدامه ٣/٥٦ .

الثالث : والراجح عند الحنابلة وابن الماجشون وعطاء إلــى وجوب القضاء والكفارة عليه [١].

((الأدلـــــــة))

أولاً : استدل القائلون بعدم وجوب القضاء والكفارة بما يأتى :

١ـ ما روى ابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس ــ رضــى الله عنهما أن رسول الله ــ صلى الله عليه وســـلم قـــال :" إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

وجه الدلالة : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اخـــبر أن الله عز وجل تجاوز عن الناس وهذا يدل أن الناس لا شئ عليــه ، وعليه لا يجب على الناس القضاء ولا الكفارة إذا جامع فى نـــهار رمضان ناسياً .

٢ـ وبما روى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه فيمـــن واقع امرأته فى نهار رمضان فإن الصحابى ــ رضى الله عنـــه قال " هلكت " وهذه الكلمة مجاز عن العصيان الذى يـــؤدى إلـــى الهلاك ، وهذا لا يكون إلا فى حالة العمد [٢].

٣ـ ولأنه معنًى حَرّمه الصوم ، فإذا وجد منه مكرهــــاً أو ناسياً لم يفسده كالأكل ناسياً [٣].

---

[١] المحلى لابن حزم ١٩٣/٦ ، المغنى لابن قدامه ٥٦/٣ .
[٢] نيل الأوطار للشوكانى ج٢٢١/٥ .
[٣] المغنى لابن قدامه ج٥٦/٣ .

ثانياً : واستدل القائلون بوجوب القضاء دون الكفارة :

بقياس المجامع فى نهار رمضان وهو ناسى على من نسى الصلاة ، فمن نسى صلاة وجب عليه أن يتدارك ما فاته بـالنص لقوله ـ صلى الله عليه وسلم :"من نـام عـن صـلاة أو نسـيها فليصلها إذا ذكرها ، ولأن الكفارة لرفع الآثم وهو مخطوط عـن الناس[١] لقولة صلى الله عليه وسلم قـال : " إن الله تجـاوز (أى حط) عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

وقد نوقش هذا :

بأن قياس الصيام على الصلاة قياس مع الفارق فلا يصـح لأن الصلاة قد نسيها أما الصيام فنسى فيه ، وفرق بيـن نسـيان الشئ والنسيان فى الشئ .

ثالثاً:واستدل القائلون بوجوب القضاء والكفارة بما يأتى

١ـ بحديث الصحابى الذى واقع امرأته فى نهار رمضـان السابق ذكره ، فإنه عام فى العامد والناس لأن الرسول ـ صلـى الله عليه وسلم ـ لم يسأل الصحابى ولم يستفصله عن كونه عامداً أو ناسياً وترك الأستفصال بمنزلة العموم [٢].

وقد نوقش هذا :

بأن قول الصحابى للرسول ـ صلـى الله عليـه وسـلم " هلكت " دليل على أنه كان عامداً ، لأن كلمة " هلكت " مجاز عـن العصيان الذى يؤدى إلى الهلاك .

---

[١] المرجع السابق ٥٦/٣ .

[٢] المغنى لابن قدامه ٥٦/٣ ، نيل الأوطار ٢٢١/٥ .

٢ــ أن الصوم عبادة تُحَرِّم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج (١).

الراجح : وبعد فإن القلب يميل إلى القول القائل بعدم وجوب القضاء والكفارة على من جامع ناسياً فى نهار رمضان لقوة أدلته ومناقشته لأدلة المخالفين .

حكم المرأة فى الجماع فى نهار رمضان :

وكما أن الجماع يبطل صوم الرجل يبطل صوم المرأة بلا خلاف لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل (٢) ، ولكن اختلف الفقهاء فى وجوب الكفارة عليها إلى ثلاثة مذاهب .

الأول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فى رواية والشافعية فى قول إلى وجوب الكفارة على المرأة بالجماع كالرجل تماماً (٣) وبه قال أبو ثور وابن المنذر(٤).

واستدلوا بما يأتى :ــ

١ــ أن الكفارة عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا (٥).

---

(١) المغنى لابن قدامه ٥٧/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغنى لابن قدامه ٥٧/٣ ، ٥٨ ، بدائع الصنائع ٩١/٢ حاشية الدسوقى ٤٧٩/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٣١/٦ .

(٤) المغنى لابن قدامه ٥٨/٣ .

(٥) المهذب للشيرازى ج٢٤٧/١ .

٢ــ أن المرأة هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليـها الكفارة كالرجل [١].

الثانى : ذهب الظاهرية والحسن والشـافعية فـى الأصـح والقول الثانى للحنابلة [٢] إلى أن الكفارة لا تجب على المرأة وإنما تجب على الرجل فقط ، واستدلوا لذلك بما يأتى .

١ــ أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر الواطئ فى رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر المرأة بشئ مع علمه بوجود ذلـك منها [٣].

٢ــ أن الكفارة حق مالى يختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر [٤].

والثالث : ذهب الشافعية فى قول ثالث إلى وجوب كفارة واحـدة عنه وعنها ويقوم بها الرجل وحده .

وسند هذا القول :

أن الإعرابى سأل النبى ــ صلى الله عليه وسـلم ــ عـن فعل مشترك بينه وبينها فأوجب عتق رقبة ، فدل على أن ذلك عنه وعنها .

الراجح : ونميل لقول الجمهور القائل بوجوب كفارة خاصة علـى كل منهما ، لأن الفعل كما تم من الرجل تم من المرأة وكما أستمتع

---

(١) المغنى لابن قدامه ٥٨/٣ .

(٢) المحلى لابن حزم ج١٩٢/٦ ، المهذب للشيرازى ٢٤٧/١ . المجمـوع شـرح المهذب ج٣٣١/٦ ، المغنى لابن قدامه ٨٥/٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغنى لابن قدامه ٨٥/٣.

الرجل استمتعت هى كذلك ، والرجل صائم وهى كذلك وكما فسد صومها يجب كفارتين كفارة على الرجل وكفارة على المرأة .

حكم من أصبح جنباً وهو صائم :

إذا جانب الرجل زوجته فالأفضل له أن يغتسل قبل الفجر ، ولكن إذا أخر الغسل حتى أصبح فما الحكم .

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة مذاهب :ـ

الأول : يرى جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وداود والثورى والليث والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيد أنه يصح صومه ولا قضاء عليه[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتى :ـ

١ـ روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رجلاً قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وتأخر ، فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتّقى "[٢].

٢ـ وعن عائشة وأم سلمه " أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم " كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان " متفق عليه [٣].

---

[١] حاشية الدسوقى ١/١٠١ ، كفاية الطالب الربانى ١/٢١٢ ، المهذب ١/٢٥٤ ، المغنى لابن قدامه ٣/٧٥ .

[٢] نيل الأوطار ٥/٢١٩ .

[٣] المرجع السابق .

٣ــ وعن أم سلمه قالت :" كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى "[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث تدل على أن من أصبح جنباً فــى رمضــان فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غير لأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعل ذلــك وقال به ، ولو كان غير جائز لما فعله النبى ــ صلــى الله عليــه وسلم ــ فدل على الجواز [٢]

ونوقش هذا :

بأن هذه الأحاديث من خصائص النبى ــ صلى الله عليــه وسلم ، ورد الجمهور على هذا : بــأن الخصــائص لا تثبــت إلا بدليل ، ولا دليل هنا على أنه من خصائصه ــ صلــى الله عليــه وسلم ــ ولقد جزم الإمام النووى ــ رضى الله عنه ــ بأن أســتقر الإجماع على ذلك ، وقال أبن دقيق العيد : أنه صار ذلك إجماعــاً أو كالإجماع [٣]. أنه لما أذن فى المباشرة إلى طلوع الفجر ثم أخر الصوم دل على أنه يجوز أن يصبح صائماً وهو جنب[٤] .

---

[١] المرجع السابق .
[٢] نيل الأوطار ٢١٩/٥ .
[٣] المرجع السابق ج٢١٩/٥ .
[٤] المهذب ٢٤٥/١ ، نيل الأوطار ج٢٢٠/٥ .

الثاني : ذهب بعض التابعين (١) إلى إيجاب القضاء على من أصبح جنباً وهو صائم واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال النبى صلى الله عليه وسلم :" إذا نودى للصلاة (صلاة الصبح) وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ " يدل هذا الحديث أن من أصبح جنباً وهو صائم فعليه القضاء ، أى أن الحنابلة تفطره .

وقد نوقش هذا من عدة أوجه :

الأول : أنه يمكن الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة التى استدل بها الجمهور على الجواز بأن الأمر فى حديث أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ كان للإرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف ذلك جاز الاغتسال له بعد الفجر ، ويحمل أحاديث الجمهور على بيان الجواز (٢) .

وأجيب على هذا :

بأن حمل حديث أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ على الإرشاد إلى الأفضل لا يجوز مع تصريح النبى صلى الله عليه وسلم ــ بالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك فى رمضان ؟ (٣).

---

(١) المرجع السابق ٢١٩/٥ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢١٩/٥ ، ٢٢٠ .

(٣) شرح النووى بصحيح مسلم ٢٢١/٧ .

الرد على الجواب :ـ

أنه صلى الله عليه وسلم ـ فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس ، وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز ، ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وتظاهرت به الأحاديث[١].

الثانى : قال : ابن المنذر فيما رواه عن البيهقى إن حديث أبى هريرة منسوخ ، وأنه كان من أول الأمر حين كان الإجماع محرماً فى الليل كما كان الطعام والشراب محرماً ، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه ، قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه ، وقوى ابن دقيق العيد النسخ فقال : إن قوله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر ، فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ، ولا يفسد صومه ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك كما فى رواية البخارى : " أنه لما أخبر بما قالت أم سلمه وعائشة ـ رضى الله عنهما ـ فقال : " هما أعلم برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفى رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك ، وكذا وقع عند النسائى أنه رجع وكذا عند أبى شيبه [٢].

---

[١] المرجع السابق .

[٢] نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص ٢٢٠ .

الجواب الثالث :

لعل حديث أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ محمول على من أدركه الفجر مجامعاً ، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً ، فإنه يفطر ولا صوم له [١].

المذهب الثالث :

يرى أنه إن علم بجنابته فى رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم فهو صائم . وحجتهم : حديث أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ الذى رجع عنه وبهذا المذهب قال : النَّخَعِىُّ وطاوس وعروة [٢].

الراجح : هو رأى جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وإجابتهم على حديث أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ الذى استدل به المذهبان الآخران ولأن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد ، لأنها أعلم بمثل هذا من غيرهما ، ولأنه موافق للقرآن فإن الله تعالى أباح الأكل والشرب والمباشرة إلى طلوع الفجر قال الله تعالى :" فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر "والمراد بالمباشرة : الجماع ، ولهذا قال تعالى :" وابتغوا ما كتب الله لكم " ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً ويصح صومه لقوله تعالى: " ثم أتموا الصيام إلى الليل وإذا دل القرآن

---

[١] شرح النووى بصحيح مسلم ٢٢١/٧ .

[٢] شرح النووى بصحيح مسلم ج٢٢٢/٧ المغنى لابن قدامه ٧٦/٣ .

وفعل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً فلا يكون لحديث أبى هريرة ــ رضـــى الله عنـــه ــ حجة [١].

حكم الاحتلام فى نهار رمضان :

إن الصائم إذا احتلم فى نهار رمضان لم يفســـد صومـــه والأصل فى ذلك ما يأتى :ــ

١ــ قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطران الصائم الحجامــة والقيئ والاحتلام .

٢ــ أن الاحتلام فيه حرج لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم وهو مباح .

٣ــ أن الاحتلام لا توجد فيه صورة الجمـــاع ولا معنـــاه وهـــو الإنزال عن شهوة بالمباشرة .

٤ــ كما أن الاحتلام يكون من غير اختيار فأشبه ما لو دخل حلقه شئ وهو نائم [٢].

حكم الاستمناء فى نهار رمضان :

من استمنى بيده فى نهار رمضان فقد فعل محرماً ولا يفسد صومه به إلا إذا أنزل ،فإن أنزل فسد صومه لأنه فى معنى القبلـة فى إثارة الشهوة .

---

[١] شرح النووى ٢٢١/٧ .

[٢] تبيين الحقائق للزيلعى ٣٢٣/١ ، المهذب للشيرازى ٢٤٦/١ المغنى لابن قدامـة ٤٩/٣ .

أما إذا أنزل منياً لغير شهوة كالذى يخرج منه المنىّ أو المذى لمرض فلا شئ عليه لأنه خارج لغير شهوة أشبه البول ، ولأنه يخرج عن غير اختيار منه ولا تسبب إليه فأشبه الاحتلام [1] ولو جامع بالليل فأنزل بعدما أصبح لم يفطر لأنه لم يتسبب إليه فى النهار فأشبه ما لو أكل شيئاً فى الليل فذرعه القئ فى النهار [2].

<u>حكم من جامع وظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع :</u>

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين :ـ

<u>القول الأول :</u> يرى الحنابلة [3] أنه عليه القضاء والكفارة واستدلوا بحديث المجامع حيث أمره النبى صلى الله عليه وسلم ـ بالكفارة ولم يستفصل ، ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام فوجبت عليه الكفارة .

الثانى : يرى الحنفية والمالكية أنه لا كفارة عليه [4] لأنه جامع وهو معتقد أنه يحل له ذلك ، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد .

---

(1) المغنى لابن قدامه ٤٨/٣ ،٤٩ ، تبيين الحقائق ٣٢٣/١ .

(2) الشرح الكبير ٣٩/٣ .

(3) المرجع السابق ٦٣/٣ .

(4) المهذب ٢٤٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١٠١/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٦٥/١ .

الراجح : هو قول جمهور الفقهاء القائل بانه لا كفارة عليه وصومه فاسد ، لأنه مخطئ ولا كفارة عليه لعدم قصد الإفساد [١] ولأن الأصل بقاء الليل .

حكم من أكل أو شرب ناسياً :

اختلف الفقهاء في حكم من أكل أو شرب ناسياً إلى قولين هما على الوجه التالي :ــ

الأول : ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ولا شئ عليه لا قضاء ولا كفارة ، وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعطاء وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري واسحق ، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :ــ

١ــ ما روى عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم :" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإن الله أطعمه وسقاه " وفي لفظ من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه ، وفي لفظ يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ".

---

[١] حاشية ابن عابدين ١٠١/٢ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هذا الحديث بألفاظه المختلفة يدل دلالة واضحة أن مــن أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة لأنه رزق ســاقه الله إليه أو أنه أطعمه الله وسقاه وهو كناية عن عدم الآثم لأن الفعل إذا كان من الله كان الآثم منتفياً فلا شئ عليه لا قضاء ولا كفارة .

١ــ ولأن الصوم عبادة ذات تحليل وتحريم فكان فى محظوراتــها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج

٢ــ ولأن النسيان معفو عنه قال تعالى :" ربنــــا لا تؤاخذنــــا أن نسينا أو أخطأنا " وقوله صلى الله عليه وسلم " رفـــع عـــن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

٣ــ ولأن النسيان كثير الوقوع ، وهو من فعل الله تعالى :" فـــلا يؤخذ به صاحبه ".

الثانى : ذهب المالكية وابن أبى ليلى والقاسمية إلى أن من أكل أو شرب ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء

واستدل المالكية ومن معهم بما يأتى :ــ

إن الطعام والشراب يفسد الصوم ، فيجب القضاء، ولأن ما لا يصح الصوم من شئ من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه .

الراجح : وبعد فأننى أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنــه من أكل أو شرب ناسياً لا يبطل صومه ولا شئ عليه من قضــــاء

وكفارة لقوة أدلتهم ، ولن القول بالقضاء فى حالة النسـيان وهـو كثيراً لوقوع فيه خرج ، وهو مدفوع بقوله تعـالى " ومـا جعـل عليكم فى الدين من حرج " وقوله تعالى :" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ".

ولا فرق بين الأكل الكثير والقليل لأن حديث أبى هريـرة السابق لم يفرق بين الكثير والقليل ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد عـن أم أسحق أنها كانت عند النبى ــ صلى الله عليه وسـلم ــ فـأتى بقطعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة فقـال لـها ذو اليدين الآن بعدما شبعت فقال لها النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك .

حكم من أكل وشرب يظن الفجر لم يطلع وقد طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب :

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين هما على الوجه التالى:

الأول : يرى أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم إلـى أن من أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب أنه عليه القضاء واستدلوا على ذلك بما يأتى :ــ

١ــ ما روى عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنـه ــ أنه قال :" من أكل فليقضى يوماً مكانه " وفى رواية مـالك فـى الموطأ أن عمر قال :" الخطيب يسير " يعنىَ خفة القضاء .

٢ــ ما روى عن هشام بن عمرو عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت :" أفطرنا على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : أمروا بالقضاء . قال : لابد من القضاء وهذا الأثر وسابقه يدل على القضاء .

٣ــ أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك [١].

٤ــ ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به ، كالجهل بأول رمضان .

٥ــ ولأنه يمكن التحرز ، فأشبه أكل العامد ، وفارق الناس فإنه لا يمكن التحرز عنه .

الثانى : حكي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق أنه لا قضاء عليه لما روى زيد بن وهب قال :" كنت جالساً فى مسجد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى رمضان فى زمن عمر بن الخطاب فأتينا بعساس (بكسر العين . جمع عس وهو الكوز الكبير) فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ، ونحن نرى أنه من الليل ثم أنكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال :" فجعل الناس يقولون : نقضى يوماً مكانه فقال عمر : والله لا نقضيه ما تجانبنا .

---

[١] محاضرات فى الفقه المقارن للدكتور / إبراهيم محمد خلف ص ٢٠٧ .

الآثم" أى ما ارتكبنا أثماً " ولأنه لم يقصد الأكل فى الصـوم فلـم يلزمه القضاء كالناس .

حكم من ذرعه القئ ومن استقاء وهو صائم :

ذرعه القئ : أى غلبه أى خرج من غير اختيار له .

استـقـاء : أى استدعى القئ وطلب خروجه تعمداً .

اختلف الفقهاء فى حكم من استقاء أو ذرعه القئ وهو صائم إلى قولين هما :

الأول : يرى جمهور الفقهاء منـهم الحنفيـة والشـافعية والحنابلة أنه يبطل صوم من استقاء ويجب عليه القضاء ولا يبطل صوم من ذرعه القئ ولا يجب عليه القضاء . وقد ذهب إلى هـذا على وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن على والنـاصر والإمـام يحيى حكى ذلك عنهم فى البحر .

وأصحاب هذا القول استدلوا بما روى عن أبى هريـرة ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :" مـن ذرعه القئ فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقضى ".

الثانى : يرى مالك وابن عباس وابـن مسـعود وربيعـه والهادى والقاسم أن القئ لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شئ فإنه يفطر .

<u>وحجتهم :</u>

١ــ ما أخرجه الترمزى والبيهقى بإسناد ضعيف " ثلاث لا يفطرن القئ والحجامة والاحتلام :" وهذا يدل علـــى أن القــئ لا يفطر مطلقاً سواء كان القئ بتعمد أم لا أى من استقاء أو ذرعـــه القئ بشرط عدم الرجوع.

<u>ويجاب على هذا :</u>

بأنه يمكن حمله على من ذرعه القئ جمعـــاً بيـــن الأدلـــة وحملاً للعام الخاص ، على أن العام وهو هذا الحديث غير صحيح والخاص وهو حديث أبى هريرة السابق أرجع منه سنداً ، فـــالعمل به أولى ، وان عارضته البراءة الأصلية .

٢ــ ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج .

<u>ويجاب على ذلك :</u>

بأنه يبطل بالحيض والمنى وهذا مما يخرج لا مما يدخـــل وهما يبطلا الصوم .

<u>الراجح:</u> وبعد: فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن من استقاء يبطل الصوم ويجب عليه القضاء ومن ذرعه القــئ لا يجب عليه شئ أى لا يفطر ولا يجب عليه القضاء لقوة حجتـــهم ولإجابتهم على أدلة القول المخالف ويؤيد هذا القول ابـــن المنـــذر حيث قال : "أجمع أهل العلم على أبطال صوم من استقاء عـــامداً وقال الخطابى لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً .

المبحث السابع
فى
قضاء رمضان

القضاء : هو فعل الشئ بعد خروج وقته المعين له شرعاً .

حكم القضاء :

يجبها تفاق الفقهاء القضاء على من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان ، بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه ، او بغير عذر كترك النية عمداً أو سهواً لقوله تعالى :" فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " والتقدير : فأفطر فعدة من أيام أخـــر وقالت عائشة ــ رضى الله عنها :" كنا نحيض على عهد رســـول الله صلى الله عليه وسلم ــ فنؤمر بقضاء الصوم ".

ويأثم المفطر بلا عذر ، لقوله ــ صلى الله عليه سوســـلم : من أفطر يوماً من رمضان من رخصة ، ولا مرض ، لم يقضـــه صوم الدهر كله وأن صامه ".

والمقتضى وجوباً : هو رمضان ، وأيام الكفارة ، والنذر ، وحالة الشروع في التطوع فى رأى الحنفيـــة والمالكيـــة ، لكـــن المالكية أوصوا القضاء على من أفطر فى التطوع متعمداً ، أما من أفطر فيه ناسياً ، وأثم ولا قضاء عليه إجماعاً وأن أفطر فيه بعـذر يبيح فلا قضاء .

وقت قضاء رمضان :

أن وقت.قضاء رمضان ما بعد انتهائه إلى مجئ رمضـــان المقبل لما روت السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قــالت :" كان يكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجـــئ شعبان ".

ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إسقاط الواجب ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فــوراً ، ويتعيــن القضاء فوراً إذا بقى من الوقت لحلول رمضان الثانى بقدر ما فاته وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، وقال الشافعية يجب القضـاء فوراً أيضاً إذا كان فطره فى رمضان عمداً بدون عذر شـــرعى ، وقال الحنفية يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقـــت فلا يأثم بتأخره إلى أن يدخل رمضان الثانى .

حكم التأخير بعد رمضان آخر :

اختلف الفقهاء فى حكم تأخير القضاء بعد رمضان آخـــر إلى قولين هما :ــ

الأول : ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلـــة وابن عباس وابن عمرو وأبى هريرة ومجاهد وسعيد بـــن جبـــير والثورى والأوزاعى وإسحاق : إلى أن التأخير قد يكون بعـذر أو بغير عذر .

أما التأخير بعذر :

فليس عليه إلا القضاء فقط ، لأنه لا ذنب له مع العـــذر ، واستمرار الرخصة معه لعموم قوله تعالى :" فعدة من أيام أخر ".

وأما إذا كان التأخير بدون عذر :

فعليه مع القضاء الفدية وهى إطعام مسكين لكل يوم .

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يأتى :

١ـ ما روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريـــرة ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ قالوا : فيمن عليه صوم فلـــم يصمــه حتى أدركه رمضان : أطعم عن كل يوم مسكيناً ولم يـــرو عــن غيرهم من الصحابة خلافهم فكان إجماعاً .

٢ـ ولأن السيدة عائشة لم تؤخر إلى ذلك ، ولـــو أمكنــها لأخرته .

٣ـ الصوم عباده متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة .

الثانى : ذهب الحنفية والظاهرية والحسن والنخمى : إلى القـــول بالقضاء فقط ، ولا فديه عليه .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :ـ

١ـ إطلاق قوله تعالى :" فعدة من أيام أخر " من غير قيد فكـــان وجوب القضاء على التراخى ، فلا يلزمه بالتأخير شئ .

٢ـ القضاء صوم واجب ، فلم يجب عليه فى تأخيره كفارة كما لو أخر الأداء والنذر .

السبب فى الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء هو اختلافهم فى قضاء رمضان هل يجب على الفور أم على التراخى .

فمن قال أنه يجب على الفور أوجب الفدية مع التأخير ، ومن قال أنه يجب على التراخى لم يوجب شئ إلا القضاء فقط .

الراجح : وبعد : فأننى أميل لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التأخير بدون عذر عليه القضاء والفدية وإما بعذر فعليه القضاء فقط دون الفدية لقوة أدلتهم ولأنه مجمع عليه من الصحابة ـ رضى الله عنهم .

التأخير فى قضاء رمضان أكثر من عام :

وعلى رأى جمهور الفقهاء القائل بالفدية ، أن أخر القضاء حتى أدركه أكثر من رمضان أى أخر القضاء سنين ـ فهل تجب فدية واحدة أم لكل عام فدية اختلف الفقهاء إلى قولين هما :ـ

الأول : يجب لكل عام فدية ، لنه تأخير آخر ، فأشبه الذى قبله .

الثانى : ليس عليه إلا فدية واحدة فقط مع القضاء ، إن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين

لم يكن عليه أكثر من فعله ، ولأن القضاء مؤقت فيما بين رمضانين فإذا أخر عن السنة الأولى ، فقد أخره عن وقته ، فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى .

حكم التتابع فى القضاء :

لا خلاف بين الفقهاء فى استحباب التتابع فى القضاء لمن عليه أكثر من يوم لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من كان عليه صوم من رمضان فليسرد ولا يقطعه " ولأن فيه مبادة إلى أداء الفرض ومسارعة فى غبراء الذمة ، ولأن هذا القضاء أشبه بالأداء ، فإذا كان الأداء متتابعاً فالقضاء كذلك .

ولكن اختلف الفقهاء فى وجوب التتابع إلى قولين هما :

الأول : ذهب الظاهرية وعلى وابن عمرو النخمى والشعبى إلى القول بوجوب التتابع فى القضاء ولا يجوز متفرقاً .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :ــ

١ــ ما روى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :" من كان عليه صوم من رمضان فليسرد ولا يقطعه " وهذا أمر من الرسول ــ صلى الله عليه وسلم بالسرد أى بالتتابع والأمر للوجوب فدل الحديث على وجوب التتابع .

٢ـ ما روى عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: نزلت (فعدة من أيام متتابعات) فسقطت متتابعات، فلا يجزى القضاء متفرقا ، ويجب التتابع فيه.

الثانى: ذهب جمهور الفقهاء:" الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعامة أهل العلم إلى ان التتابع مستحب فقط ولا يجب فيجوز القضاء متفرقا .

واستدل الجمهور على قولهم بما يأتى :

١ـ إطلاق قوله تبارك وتعالى :" فعدة من أيام أخر " غير مقيدة بالتتابع ، فدل على جوازه متفرقا .

٢ـ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ أنه لما سئل عن تقطيع قضاء رمضان قال :" لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين ، هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله : قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز عنكم " فدل على جواز التقطيع فى قضاء رمضان ولا يجب التتابع فيه .

٣ـ وقال أبو عبيده بن الجراح فى قضاء رمضان أن الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد أن يشق عليكم فى قضائه .

٤ـ وقال ابن عمر ـ رضى الله عنهما :" أن سافر الصائم فإن شاء فرق وأن شاء تابع " وروى مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

٥ـ ولأن صوم القضاء لا يتعلق بزمان بعينة ، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق .

الراجح : وبعد : فإن القول الراجح هو ما ذهـــب إليـــه جمـــهور الفقهاء من استحباب التتابع فى القضاء ، وجوازه متفرقاً لقوة أدلتهم ولأن ما استدل به الفريق الأخر من حديث أبى هريرة ــ رضـــى الله عنه أنه لم يثبت صحته ، فإن أهل السنن لم يذكروه ولو صــح حملنا على الاستحباب لا الوجوب فإن التتابع أحسن لما فيه مـــن موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهة الأداء .

واستدلالهم بقول السيدة عائشة ــ رضى الله عنها أن الآيـة نزلت " فعدة من أيام أخر متتابعات " فسقطت متتابعات فـــهذا لـــم يثبت صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها وسقط حكمها لأن القرآن لا يسقط بعد نزوله إلا بإسقاط من الله تعالى آياه قـــال تعالى " أنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون ". وقال تعالى :" مـا ننسخ من آية أو ننســـها نـــأت بخـــير منـــها أو مثلـــها " وقـــال تعالى :"سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله " فإن قيل قد يسقط لفـــظ الآية ، ويبقى حكمها ، كما كان فى آية الرجم ، قلنا : لولا أخبـــار النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ببقاء حكم الرجم لما جاز العمـــل به إسقاط الآية النازلة به ، لا مع ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنـــا إبقاء الحكم إلا بنص آخر .[1]

---

[1] محاضرات فى الفقه المقارن للدكتور /إبراهيم خلف ص٢٢٨ ط سابقة .

الواجب فى القضاء :

اختلف الفقهاء فى الواجب فى القضاء إلى عدة أقوال هـى على النحو التالى :ـ

الأول: ذهب جمهور الفقهاء وعامة أهل العلم :أن الواجـب فـى القضاء عن كل يوم واحد .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ـ قوله تعالى :" فعدة من أيام أخر " يدل علـى أنـه إذا أفطر يوماً من رمضان فإنه يقضى يوماً بدله وإذا أفطر يوميـن قضى يومين وهكذا .

٢ـ قال النبى صلى الله عليه وسلم :" فى قصة المجـامع" صم يوماً مكانه "يدل على أنه فى القضاء يصوم يوماً واحداً بـدل اليوم الذى فطر فيه بالجماع .

٣ـ ولأن القضاء يكون حسب الأداء بدليل سائر العبادات .

٤ـ ولأن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه بدليـل الصـلاة والحج .

الثانى : قال إبراهيم النخمى ووكيع يصوم ثلاثة آلاف يوم .

الثالث : قال سعيد بن المسيب من أفطر يوماً متعمداً يصـوم شهراً .

الرابع : وقال ربيعه : يجب مكان كل يوم اثنا عشر يومــاً لأن رمضان يجزى عن جميع السنة وهى اثنا عشر شهراً .

الراجح : وبعد : فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وعامة أهل العلم هو الراجح لما استدلوا به ولأن ما ذكروه غيرهم تحكــم لا دليــل عليه ، والتقرير لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع وليـــس معـــهم واحد منهما .

حكم من فطر فى القضاء متعمداً :

اختلف الفقهاء فى حكم من فطر فى القضاء متعمــداً إلـــى ثلاثة أقوال هى :ـــ

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أفطر فى قضـــاء رمضان متعمداً ليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط لأنـــه عليـــه الصلاة والسلام قضى ذلك اليوم من رمضان ، فلا يجوز أن يزاد عليه غيره بغير نص ولا إجماع .

الثانى : قال قتادة : عليه قضاء يوم واحد وكفارة ، كمـــن فعل ذلك فى رمضان لأنه بدل منه .

الثالث : روى عن بعض السلف: أنهم قالوا : عليه قضـــاء يومين يوم رمضان ويوم القضاء .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة دليله .

حكم من مات وعليه صيام من رمضان :ـــ

أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يحل من حـــالين هما :ـــ

أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام أما لضيق الوقت أو العذر من مرض أو سفر او عجز عن الصيام وفى هـــذه الحالـــة اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين هما :ـــ

الأول : ذهب أكثر أهل العلم : أنه لا شئ عليه لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع ، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فســـقط إلى غير بدل كالحج .

الثانى : حكى عن طاووس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه لأنه صوم وأجب سقط بالعجز عنه فوجـــب الإطعـــام عنـــه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه .

الراجح : فإن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم مـــن أنه لا شئ عليه لقوة دليلهم ، ولأن الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتـــداء الوجوب عليه بخلاف الميت .

الحالة الثانية : أن يموت بعد إمكان القضاء وفـــى ذلـــك اختلف الفقهاء إلى قولين هما :ـــ

الأول : يرى جمهور الفقهاء والمالكية والشافعية والحنابلـــة إن الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين وروى فى ذلـــك عـــن

عائشة وأبن عباس والليث والأوزاعي والثورى فـــى الصحيــح عنهم .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتى :ـــ

١ـــ ما روى ابن ماجة عـــن ابـــن عمـــر ـــ رضـــى الله عنهما ـــ أن النبى صلى الله عليه وسلم ـــ قال :"من مات وعليـــه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً".

٢ـــ ما روى عن عائشة ـــ رضى الله عنها أنـــها قـــالت : يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام عنه .

٣ـــ ما روى عن ابن عباس ـــ رضى الله عنـــهما ـــ أنـــه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهراً وعليه صوم رمضـــان قال : أن رمضان فلطعم عنه، وإما النذر فيصام عنه .

٤ـــ ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة ، فكذلك بعـــد الوفاة كالصلاة .

الثانى : يرى ابو ثور والشافعى فى القديم :أنه يصام عنه لمـــا روت عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ أن النبى صلى الله عليه وسـلم قال :".من مات وعليه صيام صام عنه وليه " وروى عـــن ابـــن عباس رضى الله عنهما نحوه .

الراجح : وبعد : فإن الراى الراجح هو ما ذهـــب إليـــه جمـــهور الفقهاء من أن الواجب عليه أن يطعم عنه وليه لكل يوم مســـكين

لقوة أدلتهم ولأن الحديث الذى استدل به الفريق الثانى المخالف فى النذر لنه جاء مصرحاً به فى بعـــض ألفاظـــه . كذلـــك رواه ــ البخارى عن ابن عباس قال : قالت امرأة يا رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ــ أن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفا قضيه عنـــها . قال : " أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يـــؤدى ذلـــك عنها . قالت نعم قال :" فصومى عن أمك " ويؤيد ذلك أن عائشـــة وابن عباس قالا بمثل قول الجمهور وهى راويا حديث .

<u>حكم من مات وعليه صوم نذر :</u>

اختلف الفقهاء فى حكم من مات وعليه صوم نـــــذر إلـــى قولين :

الأول : قال أبن عباس والليث وأبى عبيد وأبى ثور : أنـــه يصوم عنه وليه .

الثانى : قال جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم أنه يطعم عنـــه وليه لما ذكرنا فى صوم رمضان من الأحاديث الصحيحة التـــى رويناها قبل هذا وسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحـق بالاتباع وفيها غنية عن كل قول وهذا القول هو الراجح .

المطلب الأول

في الحج

تعريفه لغة وشرعا

(أ) الحج لغة :

القصد ، يقال رجل محجوج أى مقصود ، وهـــذا هـــو الأصل ، ثم تعورف فى استعماله فى القصد إلى مكـــة المشـــرفة للنسك ، والحج إلى البيت خاصة ، تقول حججت البيت أحجه حجا فأنا حاج . [1]

وشرعها :

حضور جزء بعرفة ، ساعة من ليلة النحـــر ، وطـــواف بالبيت سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة ، بإحرام . [2]

شرح التعريف :

(حضور جزء) أى جزء كان .

(بحضور) أى ، والتعبير أعم من الوقـــوف ، لشـــموله المـــار والجالس والمضجع .

(ساعة) زمانية ولو كالجلسة بين السجدتين لا فلكية .

(من ليلة النحر) أى من ساعات يوم النحر .

(وطواف بالبيت سبعا) أى وكذلك سعى بين الصفـــا والمـــروة سبعا .

---

[1] لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٧٧٨ ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ج١ ١٨٨ ، مختار الصحاح ص١٢٢ .

[2] الشرح الصغير للدردير

(بإحرام) أى حال كون الحضور وما عطف عليه متلبسا بنية الإحرام .

المطلب الثانى

فى

مشروعية الحج

أجمع الفقهاء [١] على مشروعية الحج ، وذلك : تطهيرا للنفس من شوائب المعاصى ، وتكفيرا للذنوب ، وتبادل المنافع الاقتصادية بين المسلمين ، والتعارف بينهم ونشر الدعوة الإسلامية .

وقد اختلف العلماء فى سنة فرضه ، فقيل فى السنة الخامسة من الهجرة ، وقيل فى السنة السادسة ، وقيل فى أواخر سنة تسع من الهجرة وهو رأى أكثر العلماء . [٢]

فإن قيل أن النبى صلى الله عليه وسلم آخر الحج بعد فرضه للسنة العاشرة ، فنقول : أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم إنما أخره لعذر ، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت . [٣]

---

[١] بدائع الصانع ج٢ ص١١٨ ، الشرح الصغير ج١ ص ٢٦٠ ، مغنى لموفق الدين قدامة مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ج٣ص١٥٩ .

[٢] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى الإمام مالك للشيخ أحمد ابن محمد الصارى ج١ ص٢٦١ ، مغنى المحتاج ج١ ص٤٦٠ ، سبل السلام ج٢ ص٦٩١ .

[٣] بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٠ .

المطلب الثالث

فى

حكم الحج

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق ، فهو واجب على من استطاعه مرة فى العمر .[1]

ودليل ذلك ما يأتى :

١ــ قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين .[2]

وجه الاستدلال :

أن هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الحج من وجهين :

(أ) أن كلمة (على) فى قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت " تدل على الإيجاب .

(ب) أنه تعالى قال[3] فى الآية " ومن كفر أى ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غنى عنه وهذا يدل على وجوبه .

(٢) ما روى عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج

---

[1] بداية المجتهد ج١ ص٢٣٣ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص١٢٢ ، الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٢ تفسير ابن كثير ج١ ص٣٨٥ سبل السلام ج٢ ص٦٩١ .

[2] من سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

[3] بدائع الصنائع ج٢ ص١١٨ ، تفسير كثير ج١ ص٣٨٥ .

فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله . فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . [١]

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث الشريف دليل على أن الأمر لا يقتضى التكرار ، وهذا يدل على وجوب الحج مرة واحدة فى العمر . [٢]

(٣) الإجماع : أجمعت الأمة على وجوبه على الجملة فمن جحده أوشك فيه كافر يستتاب ، فإن لم يتب قتل ، ومن أقر بوجوبه وأمتنع من فعله فالله حسبه ولا يتعرض له بناء على تراخيه ، ولأن الاستطاعة قد تكون موجودة فى نفس الأمر . [٣]

حكم الحج بمال حرام :

يصح الحج فرضا أو نفلا بالمال الحرام ، ويسقط عنه وهو عاص بإنفاق المال الحرام ، إذ لا منافاة بين الصحة والعصيان ، كالصلاة فى الأرض المغصوبة فإنها تصح . [٤]

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ ص١٠٠ ، منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار لمجد الدين بن عبد الله المعروف بابن تيمية مطبوع مع نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص٢٧٩ .

[٢] نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص ٢٧٩ ، وشرح النووى مطبوع مع صحيح مسلم ج٩ ص١٠١ .

[٣] الفواكه الدوانى ج١ ص٤٠٧ .

[٤] الشرح الكبير للدردير ج٢ ص١٠ شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ج١ ص٤٤١ .

هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي :

اختلف الفقهاء فى وجوب الحج على الفور أم على التراخى على قولين .[١]

(١) القول الأول :

وهو الراجح أنه يجب على الفور فى أول عام القدرة عليه ويعصى بالتأخير عنه ولو ظن السلامة دليل هذا القول :

(أ) قوله تعالى " (وأتموا الحج والعمرة لله) " [٢] والأمر على الفور .[٣]

(ب) ما روى عن بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : تعجلوا إلى الحج يعنى الفريضة ، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له . [٤]

(٢) القول الثاني :

أنه يجب على التراخى ، ولو توفرت القدرة ولا يعصى بتأخيره عن عام القدرة .

دليل هذا القول :

أن الحج فرض قيل حج النبى صلى الله عليه وسلم بسنين ، فلو كان على الفور لما أخره النبى صلى الله عليه وسلم ولو أخره لعذر لبينه صلى الله عليه وسلم .[٥]

---

[١] الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢ شرح منح الجليل ١/ ٣٣٤

[٢] من سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

[٣] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٧ والإحكام ٢/٢٤٢ .

[٤] منتقى الأخبار ٢٨٤/٤ .

[٥] بداية المجتهد ج٢٣٥/١ .

المطلب الرابع
في
شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج أربعة شروط هى:

١ــ البلوغ : فلا يجب الحج على من هو دون البلوغ ، لأنه غير مطالب بالأحكام الشرعية ومنها الحج .

٢ــ العقل ، فلا يجب على مجنون ، لأنه أهلا للعبادة .

٣ــ الحرية ، فلا يجب على رقيق .

٤ــ الاستطاعة : فيسقط على من لا استطاعة له .

والاستطاعة الموجبة للحج : هى إمكان الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء وهى :

أــ قوة البدن ، أى إمكان الوصول إلى مكة إمكانا عاديا بمشى ببر أو بحر بلا مشقة عظيمة ، وعلى المذهب من قدرة على المشى وجب عليه الحج ، وإن عدمت الدابة التى يركبها ، وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا ، ولو بأجرة قدر عليها .

ب ــ وجود الزاد المبلغ ، وذلك معتبر بأحوال الناس ، ومختلف باختلاف عوائدهم ، ويقوم مقام الزاد الصنعة ، فإذا كانت له صنعة ، يقتات منها وتكفى حاجته وجب عليه الخروج . [1]

ج ــ توفر السبيل : وهى الطريق المسلوكة ، بالبر أو البحر .

---

[1] بداية المجتهد ج١ ص٢٢٣ ــ والشرح الصغير ج١ ص٢٦٣ ، شرح منح الجليل ج١ ص٤٣٥ ، ٤٣٦ .

المطلب الخامس
فى
شروط صحة الحج

يشترط لصحة الحج ، الإسلام ، فلا يصح من كافر لعـــدم أهليته لأداء العبادة . [١]

إحجاج الصغير والمجنون :

للولى من أب أو جد ، أن يحرم عن الصغير مميزا أو غير مميز ، أو عن المجنون المطبق وهو : من لا يفهم الخطـــاب ولا يحسن رد الجواب سواء حج الولى عن نفسه أم لا ، فينوى الولى بقلبه إدخال كل منهما فى الإحرام بالحج أو العمرة ، بأن يقـــول نويت إدخال هذا الولد أو المجنون فى حرمات الحج ، ويجردهمـا الولى عن المخيط قرب الحرم ، وإن لم يخش عليهما ضــــررا ، وإلا أحرم الولى من غير تجريدهما ويفتدى عنهما . [٢]

---

[١] بلغة السالك ج١ ص٢٦١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٢ ، بداية المجتـــهد ج١ ص٢٣٣ ، شرح منح الجليل ج١ ص٤٣٣ .

[٢] الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٣ ، بلغة السالك والشرح الصغير بهامشيه ج١ ص٢٦١ ، ٢٦٢ ، قوانين الأحكام الشـــعية ص١٢٢ ، شـــرح منـــح الجليل ج١ ص٤٣٣ ، ٤٣٤ .

والدليل على ذلك :

ما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى راكبا بالروحاء [١] فقال من القوم ؟ قالوا المسلمون، فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر .[٢]

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على صحة حج ا لصبى ، ويقاس عليه المجنون ، حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج ، لكنه لا يجزيه عن حجة الإسلام ، لحديث ابن عباس " أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى . [٣]

حكم المغمى عليه :

إذا أغمى على شخص ، فلا يصح الإحرام عنه ، ولو خيف فوات الحج لأن إفاقته مرجوة عن قرب ، فإن أفاق فى زمن يدرك الوقوف فيه بعرفة إحرام وإدراك لأدم عليه فى عدم إحرامه من الميقات والتجريد أيضا ، لعذره وإن لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف فقد فاته الحج فى ذلك العام ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم به فى عرفه ، ولأدم عليه لذلك الفوات ، لأنه لم يدخل فى الإحرام . [٤]

---

[١] الروحاء : محل قرب المدينة (سبل السلام للصنعانى ج ٢ ص٦٩٦ ، لسان العرب لابن منظور ج٣ ص١٧٧١ .

[٢] منتقى الأخبار ج ٤ ص٢٩٣ ، سنن أبو داود ج ٢ ص١٤٢ ، سنن ابن ماجه

[٣] سبل السلام ج ٢ ص٦٩٦ .

[٤] بلغة السالك والشرح الصغير ج١ ص٢٦٢ ، الشرح الكبير وحاشية ــ

المطلب السادس
فى
النيابة فى الحج والحج عن الغير :

النيابة فى الحج قد تكون عن حى أو ميت ، ولكل حكمه .

١ـ النيابة عن الحى :

لا تجوز النيابة عن الحى فى الحج مطلقا ، سواء أكان صحيحا أم مريضا يرجى شفاؤه ، كانت النيابة فى الغرض أم النفل ، بــأجرة أم بغيرها والإجارة فيه فاسدة ، ويتعين فسخها ، وللمستأجر أجــرة مثله أن أتمها لأن الحج عمل بدنـــى لا يقبــل النيابـــة كـــالصلاة والصوم ، إذ المقصود منه تطهير النفس وتهذيبها بالخروج لتذكــر المعاد والآخرة والقبر وتعظيم شعائر الله فى تلك البقاع ، وذلــك لا يكون إلا لمن باشره بنفسه .[1]

٢ـ النيابة عن الميت :

إذا أوصى الميت أن يحج عنه فى ماله ، صح الحج عنه ، وتنفيذ الوصية من ثلث ماله.[2]

---

(١) الدسوقى عليه ج ٢ ص ٢، شرح منح الجليل ج ١ ص ٤٣٤ . ـ الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ٢ ص ١٧ ، ١٨ ، مواهب الجليل للخطــاب ج ٣ ص ٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٣ ، الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٤١٤ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل بهامشه ج٣ ص٣ ، قوانين الأحكــام الشرعية ص١٢٣ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٣٤ ، الشرح الصغير ج١ ص٣٦٤ .

ودليل ذلك :

ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه ، أن امـــرأة مـــن جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقـــالت : إن أمـــى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال " نعـم " ، وحجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك ديـــن ، أكنـــت قاضيتـــه أقضوا الله فالله أحق بالوفاء.[١]

وجه الاستدلال :

هذا الحديث يدل على وجوب التحجيج عن الميـــت ســـواء أوصى أم لم يوصى ، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقا ويدل عليـــه قوله صلى الله عليه وسلم " أقضوا فالله أحق بالوفاء . [٢]

الاستئجار على الحج :

تصح الإجارة على الحج ، وينوى الأجير لمـــن عنـــه ، سواء أكان الأجير حج عن نفسه حجة الفريضـــة أم لا [٢] ، لأن الإجارة على الحج قربة لله تعالى فتجوز الإجارة عليه فى كتـــب المصاحف وبناء المساجد . [٣]

---

[١] منتقى الأخبار ج٤ ص٢٨٦ ، ٢٨٧ ، بلوغ المرام لأبن حجر العســـقلانى ج٢ ص٦٩٩ ، صحيح البخارى ج٨ ص١٤٢ .

[٢] سبل السلام ج٢ ص٢٦٤ ، ٢٦٥ .

[٢] قوانين الأحكام الشـــرعية ص١٢٣ ، بدايـــة المجتـــهد ج١ ص٢٣٤ الشـــرح الصغير ج١ ص٢٦٤ ، ٢٦٥ .

[٣] بداية المجتهد ج١ ص٢٣٤ .

المطلب السابع
فى
أنواع الإجارة على الحج :

تنقسم الإجارة على الحج إلى نوعين :

١ـ إجارة بأجرة معلومة تكون ملكا للأجير ، كسائر الإجارات ، فما عجز عن كفايته وفاء من ماله ، وما فضل كان له .

٢ـ البلاغ : وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه ، فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المستأجر ، وإن فضل شيء رده إليه . (١)

المبحث الثانى
فى
أعمال الحج ، وأركانه ، وميقاته

أعمال الحج :

أعمال الحج عشرة نذكرها إجمالا فيما يأتى : (٢)

١ـ الإحرام : وهو ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية ، والتوجه إلى الطريق . وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

٢ـ دخول مكة من كداء ، وهى بأعلى مكة ، ثم يدخل المسجد الحرام بعد خروجه من كداء من باب بنى شيبة ، فيأتى الركن الأسود ويبتدىء بطواف القدوم .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج٢ ص١١ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص١٢٥ ــ ١٢٩ .

٣ــ الطواف : وهو ثلاثــة : طــواف القــدوم ، وطــواف الإضافة ، وطواف الوداع . وسيأتى الكلام مفصلا بعونه تعالى .

٤ــ السعى بين الصفــا والمــروة . وســيأتى إن شــاء الله تعالى . (١)

٥ــ الوقوف بمنى وبعرفة : يخرج إلى منى فى الثامن مــن ذى الحجة ، وهو يوم التروية (٢) فيصلى الظهر ويبيت بها ، ثــم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس ، بين الظهر والعصــر مــع الإمام فى مسجد نمرة أو فى غيره ، ثم يقف فى الذكر والدعــاء إلى غروب الشمس .

٦ــ المبيت بمزدلفة : إذا غربت الشمس يوم عرفــة دفــع الإمام والناس معه إلى المزدلفة ، وهى ما بين منــى وعرفــة ، فيجمعون بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة الشفق (٣) فى ليلة العيد ، ويبيتون بها تلك الليلة فإذا طلع الفجر صلوا الصبــح بغلس (٤)

---

(١) ينظر ص ٥٧٣ من هذا الكتاب

(٢) يوم التروية : ثامن ذى الحجة ، لأن الناس لما فقد الماء كانوا يروون فيه من الماء ، أى يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره . حاشية العدوى ج٢ ص٣٣٠ .

(٣) الشفق : بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل إلى قريب من العتمة . (مختار الصحاح ص٣٤٢ ، ولسان العرب ج٤ ص٢٢٩٢).

(٤) الغلس : ظلام آخر الليل (لسان العرب ج٥ ص٣٢١٨ .

ثم نهضوا إلى المشعر الحرام ، وهو : آخر أرض المزدلفة فيقفون للتضرع والدعاء إلى الإسفار [١] ، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى .

٧ــ رمى الجمار : إذا أصبح يوم النحر بمنى رمى الحاج جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قدر رمح .

ويرمى سائر الجمرات فى أيام منى : وهى ثانى العيد وثالثة ورابعه .

٨ــ الحلق أو التقصير . وسيأتى إن شاء الله تعالى .

٩ــ الذبح : يذبح بعد رمى الجمرة ، فإن ذبحها قبلها أو حلق قبل الذبح فلا شيء عليه ويجوز ذبح الهدى قبل طلوع الشمس.

١٠ــ طواف الوداع : وهو مستحب ، ولا يؤمر به أهل مكة ولا من قام بها من غير أهلها . وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى .

---

[١] الإسفار : ضوء الصباح ، يقال : أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه . (لسان العرب ج٣ ص٢٠٢٦ ، مختار الصحاح ص ٣٠٠).

المطلب الثانى
فى
أركان الحج

للحج أركان نذكرها فيما يلى :

١ـ الركن الأول : الإحرام :

وهو نية الدخول فى حرمات الحج ، مقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج ، بأن يقول :

نويت الحج ، وأحرمت به لله تعالى ، أو يقول : اللهم إنى أريــــد الحج ، فيسره لى وتقبله منى ، أو يقول : لبيـــك اللـــهم لبيـــك أو يتوجه إلى الطريق [١] ، قال صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمـــال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى " [٢] ، ولأن الحج عبادة محضة فلا تصح إلا بالنية كالصلاة والصوم.

مكان الإحرام وزمانه :

مكان الإحرام هى المسمى بالميقات . وزمان الإحرام هـــو وقت الحج وسيأتى إن شاء الله تعالى .[٣]

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٥ ، الشرح الكبير ج٢ ص٢١ ، الشرح الصغير ج١ ص٢٦٥ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج١ ص٩ ، صحيح البخارى ج٨ ص١٤٠ صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص١٥١٥ ، سنن الترمذى ج٤ ص١٧٩ .

<u>أنواع الإحرام :</u>

١ـ الأفراد : وهو الذى يحرم بالحج وحده ، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجة ، فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفراد الحج .

٢ـ القرآن : وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا ، فيقول : اللهم إنى نويت العمرة والحج قرانا ، أو يقدم العمرة على الحج فى نيته ثم يردف عليها الحج ، فيطوف ويسعى عن الحج والعمرة ، ويبقى محرما حتى يكمل حجه ، وعليه الهدى إن كان غريبا ليس من أهل مكة .

<u>ويدل على ذلك :</u>

ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول : " لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا "

٣ـ التمتع : وهو أن ينوى العمرة فقط فى أشهر الحج ، حتى إذا فرغ منها ، له أن يحرم بالحج ، وعلى المتمتع الهدى يذبحه ، قال تعالى " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " والجمهور على أن ما استيسر من الهدى هو شاة .

فإن لم يجد القارن والمتمتع هديا صام ثلاثة أيام متتابعة فى الحج من وقت إحرامه إلى يوم عرفة ، قال تعالى " فصيام ثلاثة أيام فى الحج " [1] ، فإن فاته صام أيام التشريق ، وسبعة إذا رجع

---

[1] سورة البقرة الآية ١٩٦ .

إلى بلده ، قال تعالى " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فـــى الحـــج وسبعة إذا رجعتم" [١]

الأفضل من هذه الأنواع :

الإفراد بالحج أفضل من القرآن والتمتع ، لأنه لا يجب فيه هدى ولأن النبى صلى لله عليه وسلم حج مفردا فقد روى عـــن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلـــى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل [٢] بعمرة ، ومنا مـــن أهل بحج وعمرة ومنا من ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج " . [٣] ، وهـــذا يـــدل علـــى فضـــل الأفراد .

ويلى الإفراد فى الفضل : القرآن ، لأن القارن فى عملـــه كالمفرد ، والمشابه للأفضل يعقبه فى الفضل . [٤]

إبهام الإحرام : إذا أحرم الإنسان مطلقا والهم نية الإحـــرام فلـــم يعين شيئا كأن يقول : أحرمت لله من غير تعيين حج أو عمرة أو هما معا ففى هذه الحالة ننظر :

---

[١] سورة البقرة الآية ١٩٦ .

[٢] الإهلال : رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام (سبل السلام ج٢ ص٧١٠ ، لسان العرب ج٦ ص٤٦٨٩).

[٣] سنن أبو داود ج٢ ص١٥٣

[٤] الشرح الصغير ج١ ص٢٧١ ، والشرح الكبير ج٢ ص٢٨ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٤٥ .

١ــ إن كان فى أشهر الحج ولم يطف طـــواف القـــدوم ، يستحب له أن يصرفه للحج فيكون مفـــردا ، والقيـــاس يقتضـــى صرفه لقرآن ، لأنه أحوط لاشتماله على النسكين الحج والعمرة .

٢ــ إن لم يكن فى أشهر الحج ، ولـــــم يطـــف صرفـــه لعمرة ، ويكره له صرفه للحج ، لتضـــرره بذلـــك مـــن طـــول الزمان .

٣ــ وإن طاف قبل التعيين وجب صرفـــه للحـــج مفـــردا ، ويكون هذا الطواف الذى وقع قبل الصرف والتعييـــن ، طـــواف القدوم ، وهو ليس ركن من الحج ، فـــلا يضـــر وقوعـــه قبـــل الصرف ، كان ذلك فى أشهر الحج أم لا ، ويؤخر ســـعيه إلـــى إفاضته ، فالسعى لا يصح إلا بعد طـــواف منـــوى فريضتـــه ، والطواف هنا مبهم ، فوجب تأخير السعى ، وإن سعى أعاده بعـــد الإفاضة . (١)

<u>نسيان ما أحرم به :</u>

إذا أحرم شخص بشىء معين ، ثم نسى ما عينه ، أهو حج مفرد ، أو عمرة أو قرآن ، فإنه ينوى الحج وجوبا ويكون قرانا ، فيعمل عمل القرآن للاحتياط ، فيطوف ويسعى ويهدى لـــه بنـــاء على أنه قارن ، ويبرأ من الحج فقط ، هذا إذا كان فى زمن يصح فيه الأرداف كما لو وقع قبل الطواف أو فى أثنائه أو بعده ، وقبل الركوع ، أما لو وقع بعد الركوع أو وقع فى أثناء السعى ، فلا

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٢٦ ،٢٧ ، الشرح الصغـــير ج١ ص ٢٦٨ التاج والإكليل ج٣ ص٤٦ .

ينوى الحج ، وإنما يلزمه عمرة ويستمر على ما هو عليه ، فإذا ما فرغ من السعى أحرم بالحج ، وكان متمتعا إن كان فى أشهر الحج . (١)

المطلب الثالث
فى
الميقات الزمانى والمكانى والإحرام

الميقات لغة :

الوقت المضروب للفعل والموضع ، يقال هذا ميقات أهل الشام ، للموضع الذى يحرمون منه (٢)

وشرعا :

موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة ، لا يجوز أن يتجاوزها إلا محرما .

والإحرام له ميقاتان : إحداهما : زمانى ، والأخر : مكانى وسوف نتكلم فى كل على حدة .

أولا : الميقات الزمانى : للإحرام وقت زمانى معين وهو الأشهر الثلاثة كلها : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة . (٣)

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٢٧ ، مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص٤٧ .

(٢) لسان العرب ج١ ص٤٨٨٧ ، مختار الصحاح ص٧٣١ .

(٣) بداية المجتهد ج١ ص٢٣٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٤ .

ودليل ذلك :

عموم قوله سبحانه وتعالى :" الحـــج أشـــهر معلومـــات" فوجب أن يطلق على أيام ذى الحجة ، كما يطلق على جميع أيـــام شوال وذى القعدة لأن أقل الجمع ثلاثة .[1]

ووقت الإحرام يبتدىء من أول شوال فى أول ليلة عيد الفطـــــر ، ويمتد لفجر يوم النحر (الأضحى) .

فمن أحرم قبل فجر الأضحى ، وهو بعرفـــة ، فقـــد أدرك الحج ، وعليه بعد ذلك طواف الإفاضة ، والسعى بعدها ، لحصول الركن ليلا وهو الوقوف بعرفة .

وصح الإحرام قبل ميقاته الزمانى والمكانى ، لأنه وقـــت كمال لا وقت وجوب . [2]

ثانيا : الميقات المكانى :

للإحرام ميقات مكانى نبينه فيما يلى :

١ــ ذو الحليفة [3] لأهل المدينة ، وتسمى اليوم " بير على"

---

[1] بداية المجتهد ج١ ص٢٣٨ .

[2] الشرح الصغير ج١ ص٢٦٥، والشرح الكبير ج٢ ص٢١ ، ٢٢ مواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل بهامشه ج٣ ص١٥ .

[3] ذا الحليفة : تصغير حلفة ، والحلفة واحدة الحلفاء : نبت فى الماء وهى : قريـــة خربة بينها وبين مكة مائتا ميل ، وهى من المدينة على فرسخ ، وبها المسجد الذى أحرم منه صلى الله عليه وسلم والبئر تسمى الآن بئر على ، وهى أبعد المواقيـــت إلى مكة . (نيل الأوطار ج٤ ص٢٩٥ سبل السلام ج٢ ص٧٠٥ ، لسان العـــرب ج٢ ص١٦٥).

٢ـ الجحفة [١] لأهل الشام ومصر والمغرب .

٣ـ يلملم [٢] أو يرموم لأهل اليمن والهند .

٤ـ قرن [٣] المنازل لأهل نجد اليمن ، ونجد الحجاز .

٥ـ ذات عرق [٤] لأهل العراق وخرسان وفارس والمشرق . [٥]

<u>ودليل ذلك</u> ما روى عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحلفية ،

---

[١] الجحفة : بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء . وهى قرية خربة ؛ ولذا يحرمون الأن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال بينيا وبين المدينة خمس مراحل أو ستة . وسميت بذلك : لأن السيل إجتحف أهلها إلى الجبل الذى هنالك .

(نيل الأوطار ج٤ ص٢٩٥ ، سبل السلام ج٢ ص٩٦٥، مختار الصحاح ص٩٣).

[٢] يلملم : مكان على مرحلتين من مكة ، بينهما ثلاثون ميلا .(نيل الأوطار ج٤ ص٢٩٦ ، مختار الصحاح ص٦٠٥).

[٣] قرن : جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . (نيل الأوطار ج٤ ص٢٩٥ ، ٢٩٦ ، مختار الصحاح ص٥٣٢).

[٤] ذات عرق : بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف وهو منزل معروف من منازل الحاج ، يحرم أهل العراق بالحج منه ، وسمى به لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير . (لسان العرب ج٤ ص٢٩٠٩ ، وسبل السلام ج٢ ص٧٠٨).

[٥] قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٤ ، الشرح الكبير ج٢ ص٢٣ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٣٧ ، الشرح الصغير ج١ ص٢٦٦ .

وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن ، وأهـل اليمـن مـن يلملم .[١]

تجاوز الميقات :

لو جاوز الشخص ميقاتا من المواقيت فإما أن يكـون قـد أحرم أم لا ، فإن تجاوز الميقات وأحرم لم يلزمه الرجوع إليـه ، وعليه الدم ، لتعديه الميقات .

أما إذا تجاوز الميقات ولم يحرم ، فإنه يجب عليه الرجوع للميقات ليحرم منه ، إلا إذا خاف على نفس أو مـال ، أو خـاف فوات حجه ، أو رفقة أو عدم قدرة على الرجوع ، فلا يجب عليـه الرجوع حينئذ ، ويجب عليه الدم لتعديه الميقات .[٢]

هل الإحرام من الميقات أفضل أم من دار أهله ؟

الإحرام من الميقات أفضل ، لأن النبى صلـى الله عليـه وسلم وأصحابه الكرام أحرموا مـن الميقـات ، ولا يفعلـون إلا الأفضل ، لأن الإحرام من الدار فيه مشقة ، وقد يقع الإنسان فـى محظور من محظورات الإحرام .[٣]

---

(١) الموطأ للإمام مالك ج١ ص ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، صحيح مسلم بشرح النـووى ج٨ ص٨٤ ، صحيح البخارى ج٢ ص١٣٤ .

(٢) الشرح الكبير ج١ ص٢٦٧ ، الشرح الكبير ج٢ ص٢٤ ، ٢٥ ، التاج والإكليل ج٣ ص٤٣ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٣٧ ، المنتقى للباجى ج٢ ص٢٠٥ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٢٣٧ . محاضرات فى الفقه العـام للدكتـور عادل توفيق المدرس بقسم الفقه العام ص٢٢ بمراجعة أ.د/ منى عبـد المقصـود رئيس القسم .

واجبات الإحرام :[١]

للإحرام واجبات نذكرها فيما يلى :

١ـ التجرد من المخيط [٢] والمحيط [٣] بالنسبة للرجل ، وترك المحيط بالنسبة للمرآة [٤]، وترك التجرد يوجب الفدية . وستأتى أحكامها إن شاء الله تعالى .

٢ـ التلبية (لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) وعدم الفصل بينهما وبين الإحرام بكثير ، فمن تركها رأسا أو فصل بينهما وبين الإحرام بفاصل طويل فعليه الدم .

٣ـ كشف الرأس للذكر ، والمرآة ووجهها ويديها إذا أمنت الفتنة ، وإلا سقط عنها واجب الكشف .

٤ـ الإحرام من الميقات إذا مر عليه ، فمن تركه وتجاوزه ولم يرجع إليه ، أو رجع إليه بعد إحرامه ، فعليه الدم لتعديه الميقات .

---

[١] الشرح الصغير ج ١ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

[٢] المخيط : كل ما أحاط البدن أو ببعضه مخيطا كان أو غيره

[٣] المحيط : ما أحاط بالأيد كالقفاز والأصبع كالاخاتم .

[٤] سيأتى إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك فى ممنوعات الحج ص .

سنن الإحرام [1] .

إذا أراد الشخص الإحرام يفعل السنن الآتية ذكرها:

١ــ الغسل تنظفا ، ويكون كغسل الجمعة ، ويشــترط فيــه : أن يكون متصلا بالإحرام ، وسواء أكان رجلا أم امرأة ، طاهرة مــن الحيض والنفاس أم حائض أو نفسا ، لأن المقصود من إقامة هــذه السنة النظافة ، فيستوى الرجل والمرآة .

ويدل على ذلك :

أــ ما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رســول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ ذا الحليفة اغتسل لإحرامه .[2]

ب ــ ما روى أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامــه قبل أن يحرم .[3]

ج ــ ما روى عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بــن أبى بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلــى الله عليــه وسلم فقال : " مرها فلتغتسل ثم لتهل .[4]

٢ــ لبس إزار فى وسطه ، ورداء على كتفيه أبيضيــن ، ونعلين فى رجليه هذا بالنسبة للرجل ، أما المــرآة : فــلا تلبــس نقابا ، ولا البرقع وهو : الذى فصل على قدر ستر الوجه ، ولــها

---

(1) الشرح الصغير ج١ ص٢٦٩ ، الشرح الكبير ج٢ ص٣٨ ، ٣٩ قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٥ ، التاج والإكليل ج٣ ص١٠٣ــ١٠٥ .

(2) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى ج٣ ص١٧ ، سنن الترمذى ج٣

(3) الموطأ ج١ ص٣٢٢

(4) المرجع السابق نفس الصفحة ، سنن أبى داود ج٢ ص١٤٤ .

أن تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ، ويباح لـــها مــا أحبت من غير ذلك من ألوان الثياب .

ويدل على ذلك ما يأتي :

١ـ ما روى عن عبد الله بن عمر ، عن النبى صلــى الله عليه وسلم قال : وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فإن لــم يجد فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .[١]

٢ـ ما روى عن عبد الله بن عمر صلى الله عليه وســلم قال : " المحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازين " [٢]

٣ـ صلاة ركعتين فأكثر بعد الغسل ، وقبل الإحرام فــإن أحرم عقب صلاة أجزاه .

ودليل ذلك :

ما روى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم بذى الحليفــة ركعتين ثم أحرم .[٣]

٤ـ التلبية من حيث يأخذ فى المشى ، ويجددها عند كــل هبوط وصعود ، وحدوث حادث ، وخلف الصلوات ، وإذا ســمع من يلبى ويستحب رفع الصوت بها دون إسراف ، إلا للنســاء ، فليس على النساء رفع أصواتهن بالتلبية ، لأن النساء ليس شــأنهن الجهر ، لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقــدر

---

[١] منتقى الأخبار ج٤ ص٣٠٥، الموطأ للإمام مالك ج١ ص٣٢٥ . عن أبى داود ج٢ ص١٦٥ .

[٢] سنن أبى داود ج٢ ص١٦٥ ، الموطأ ج١ ص٣٢٨ ، سنن الترمذى ج٣ ص١٨٦ وفى الترمذى حديث حسن صحيح .

[٣] نصب الراية ج٣ ص٢٠ ، الموطأ ج١ ص٣٣٣ .

ما تسمع نفسها ولا يقطع التلبية فى الحج إلا إذا أخذ فى الطواف ، ويعاودها بعد الفراغ من السعى إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة

ودليل ذلك :

أ ــ ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جبريل صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال " بالتلبية " يريد أحدهما .[1]

ب ــ ما روى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف ، بين الصفا والمروة ، ثم يلبى حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم .[2]

ﻫ ــ تقليد الهدى وإشعاره إذا كان معه قبل الإحرام لتطوع أو قران أو لعام مضى مما كان واجبا عليه كهدى الفساد .

وسيأتى الكلام عن ذلك بأدلته .

٢ ــ الركن الثانى من أركان الحج :

الطواف : والأطوفة فى الحج ثلاثة أنواع ، وسوف نتكلم عن كل نوع على حدة :

---

[1] سنن أبى داود ج٢ ص١٦٣ ، الموطأ ج١ ص٣٣٤ ، سنن الترمذى ج٣ ص١٨٢ وفى الترمذى : حديث صحيح .

[2] الموطأ ج١ ص٣٣٨

النوع الأول : طواف القدوم على مكة :

طواف واجب وليس بركن فمن تركه فعليه هـدى ، وإن عجز فالصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد تحلله من الحج .

ودليل وجوبه :

فعله صلى الله عليه وسلم وقوله " خذوا عنى مناسككم " [1]

شروط طواف القدوم :

يشترط لوجوب طواف القدوم ثلاثة شروط هى :

١ـ أن أحرم الإنسان المفرد أو القارن من الحل إذا كـان داره خارج الحرم ، أو كان مقيما بمكة .

٢ـ ولم يزاحمه الوقت ، أى لم يخش فـوات الحـج إن اشتغل بالقدوم ، فإن خشيه خرج لعرفة وتركه ، لا دراك الحج .

٣ـ ولم يردف الحج على العمرة [2]

فإن اختل شرط من هذه الشروط الثلاثـة : بـأن أحـرم الإنسان من ، أو أحـرم من الحـل وضاق الوقت عليـه بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة إن اشتغل بالقدوم ، أو أحـرم من الحل بعمرة وأردف الحج على العمرة فـي الحـرم ، فـإن طواف القدوم يسقط عنه ، ولا دم عليه [3]

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص٣٨ .
(٢) محاضرات فى الفقه العام د/ عادل توفيق خالد ص٢٧ـ المرجع السابق
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٣٤ الشرح الصغير ج١ ص٢٧٣

وكذلك يسقط طواف القدوم على الحائض ، والنفساء والمجنون ، والمغمى عليه ، والناسي لبقاء العذر وهو عدم إمكانهم الإتيان بالقدوم ، وعليهم التوجه إلى عرفة ، ثم يطوفون طواف الإفاضة ، ثم السعي ، ولا دم عليهم .

فإذا طال دم الحيض أو دم النفاس فإن صاحبته تنتظر الطهر حتى تغتسل ، ثم تطوف طواف الإفاضة وتسعى .

فإن زال المانع عن الحائض ، والنفساء والمجنون ، والمغمى عليه ، والناسي واتسع الوقت وجب على كل منهم طواف القدوم . (١)

<u>النوع الثاني : طواف الإفاضة أو الزيادة :</u>(٢)

وهو ركن باتفاق الفقهاء لا يتم الحج إلا به .

<u>ودليل ذلك :</u>

١ـ قوله تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق " (٣)

٢ـ ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله

---

(١) الشرح الكبير ج٢ ص٣٤

(٢) سمى بطواف الإفاضة : لأنه يؤتى به عند الإفاضة من منى إلى مكة وسمى طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة ، وإنما يبيت بمنى ..

(٣) من سورة الحج من الآية ٢٩ .

عليه وسلم فقال أحابستنا [1] هى ؟ قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنفر إذن .[2]

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن طواف الإفاضة لابد منه ، وأنه حابس لمن يأتى به . [4]

وهذا الطواف يوقعه الحاج عقب الوقوف بعرفة ، ولا يصح إلا بعد طلوع فجر يوم النحر .

فمن ترك طواف الإفاضة ، أو كان قد نسى بعض الأشواط منه أو طاف من غير وضوء ، حتى وصل إلى بلده ، فإنه يرجع من بلده متى أمكنه بدون إحرام ، لأنه باق على إحرامه الأول فيما بقى عليه ، ولا دم عليه إلا أن يكون قد طاف بعد طواف الإفاضة طوافا صحيحا تطوعا فإنه لا يرجع حينئذ لطواف الإفاضة ، ما طافه تطوعا عن طواف الإفاضة .

يحرم عليه ما يحرم على المتحلل التحر الأصغر : النساء والصيد . فإذا رجع للإفاضة ، وجب عليه إعادة السعى بين الصفا والمروة ، لأن السعى لا يصح إلا بصحة طواف واجب أو ركن فكأنه جزء من الطواف . فإن رجع إلى بلده وكان قد صاحب

---

[1] حابستنا : أى تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تظهر وتطوف .

[2] منتقى الأخبار ج٥ ص٨٨ ، الموطأ ج١ ص٤١٢ ، صحيح البخارى ج٢ ص١٨ سنن أبى داود ج٢ ص٢٠٨ سنن الترمذى ج٣ ص٢٧١ وفى الترمذى حديث حسن صحيح .

[4] نيل الأوطار ج٥ ص٨٩ .

النساء ، فعليه الهدى ، إن كان رجوعه قبل نهاية ذى الحجة ، فإن أصاب النساء ورجع فى أول محرم أو بعده فعليه هديان ، الأول : لإصابته النساء والثانى : لتأخير الطواف إلى أول محرم أو بعده [١]

النوع الثالث : طواف الوداع :

وهو الطواف الأخير ، وسمى بذلك لأن الحاج يودع الكعبة ،وحكمه الاستحباب ، فلا دم فى تركه ، لأنه لا يجب على الحائض والنفساء ولو كان واجبا عليهما كطواف الإفاضة .

دليل ذلك :

حديث صفية بنت حيى السابق .

وجه الاستدلال منه :

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – خاف أن لا تكون طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة ، فلما أخبر أنها قد أفاضت قال : أخرجوا ، ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية ، كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة ، وهذا يدل على أنه غير واجب . [٢]

ويبطل طواف الوداع إن أقام الحاج بعده يوما أو بعضه ، فيصير نافلة حينئذ لا طواف وداع ، فإن فعل بعده فعلا خفيفا لتهيئة نفسه بعده للرحيل فلا شىء عليه .

---

[١] الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٣٥ ، ٣٦ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشيه ج٣ ص٨٨ .

[٢] المنتقى للباجى ج٢ ص٢٩٣ .

ويستحب للحاج إذا بطل طواف الوداع أن يرجع إليه ، إن لم يخف فوات أصحابه الذين يسير بسيرهم . ويسقط طواف الوداع فى الحالتين :

أ ــ يسقط عن المتعجل إن استعجله أمر قاهر .

ب ــ إن طافت طواف الإفاضة وغادر مكة ، فإن طواف الإفاضة وغادر مكة ، فإن طواف الإفاضة يكفى عن طواف الوداع ، إن نوى الطواف بهما (الإفاضة والوداع معا كمن دخل إلى المسجد مع إقامة الصلاة فإن تحية المسجد مع إقامة الصلاة فإن تحية المسجد تؤدى بأداء المفروضة . [1]

واجبات الطواف :

يجب للطواف مطلقا ، واجبا ، أو ركنا ، أو مندوبا شروط نذكرها فيما يلى :

١ــ الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، لأن هذه عبادة لها تعلق بالبيت ، فوجب أن يكون من شرطها الطهارة كالصلاة .

٢ــ كون الطواف سبعة أشواط من الحجر الأسود ، فلو اقتصر على ستة لم تجزه فإن شك فى عدد الأشواط هل طاف ثلاثة أو أربعة بنى على الأقل .

---

[1] الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٥٣ ، الحرشى على مختصر خليل ج٢ ص٣٤٢ ، ٣٤٣ ، الشرح الصغير ج١ ص٢٨٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٩ .

٣ــ الموالاة بلا فصل بين الأشواط ، فإن فصل كثير لحاجة أو غيرها ابتداء من أوله وبطل ما فعله ولا يبطل الطواف ، لأنها عبادة يبطلها الحدث ، فكانت الموالاة شرطا في صحتها كالصلاة والوضوء .

وتغتفر الموالاة : في إقامة صلاة فريضة مع إمام [1] راتب ، إذا لم يكن صلاها أو صلاها منفردا وهي مما تعاد فإن أقيمت الصلاة أثناء الشوط ندب له كمال الشوط الذي هو فيه .

ولا يبطل الطواف الفصل لعذر كرعاف ، فإنه يبني على ما سبق غسل الدم بشرط ألا يتعدى موضعا قريبا لأبعد منه ، وألا يبعد المكان في نفسه ، وألا يطأ نجاسة[2]

٤ــ الترتيب : وهو أن يجعل البيت عن يساره حال طوافه ، ويبتدىء بالحجر الأسود ، فإن جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه .

٥ــ أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت ، فلا يمشي على الشاذوران [3] ولا على الحجر . [4]

٦ــ أن يطوف بداخل المسجد ، فلا يجزي خارجه.

---

[1] الإمام الراتب : هو إمام مقام إبراهيم ، وهو معروف بمقام الشافعي .

[2] محاضرات في الفقه العام ص٣٢ المصدر السابق .

[3] الشازوران : بكسر الذال وسكون الراء ، بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة محدوب طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت يربط بها أستار الكعبة . (الشرح الصغير ج١ ص٢٧٤).

[4] الحجر : المراد به حجر الكعبة : وهو ما حوا ما لحطيم المدار بالبيت جانب الشمال (لسان العرب ٧٨٤/٢

٧ــ المشى أثناء الطواف للقادر عليه ، فلو ركب أو حمل وهو قادر عليه أعاده ولو طال الزمن وهو فى مكة ، أو رجع إليه من بلده ، ولا دم عليه فى التأخير ، فإن لم يعده فعليه الدم ، أما العاجز عن المشى فلا دم عليه ولا إعادة .

٨ــ صلاة ركعتين بعد الطواف ، يقرأ فيهما ندابا بالكافرون بعد الفاتحة فى الركعة الأولة ، وبالإخلاص فى الركعة الثانية .

ودليل ذلك :

ما روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الطواف بسورتى الإخلاص : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد "[1]

سنن الطواف :

يسن للحاج أن يفعل ما يأتى عند طوافه :

١ــ تقبيل الحجر الأسود بالفم أو طواف بلا صوت فإن لم يستطع التقبيل بسبب زحام ، لمسه بكفه ، أو بما معه من عود ، ثم يضع يده أو عوده على فمه من غير تقبيل ، فإن لم يستطع تقبيله باليد ، ولا اللمس باليد ولا بالعود ، كبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بدون إشارة ولا رفع يده .

---

[1] قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٦ ، التاج والإكليل ج٣ ص٦٧ : ٨٠ المنتقى للباجى ج٢ ص٢٨٨ ــ ٢٩١ .

<u>ودليل ذلك</u> :

ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود ، إنما أنت حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فالتقبيل ليس لذات الحجر ، وإنما هو لأن النبى صلى الله عليه وسلم شرع ذلك طاعة لله .[1]

٢ـ استلام الركن اليمانى فى آخر كل شوط ، بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فمه من غير تقبيل ، فإن لم يستطع كبر فقط ، ولا يمسك بالعود ، لأن العود خاص بالحجر الأسود ، لما روى عن بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم الحجر الأسود والركن .

٣ـ الدعاء بما يجب من طلب عافية ، وعلم ، وتوفيق ، وسعة رزق ،

والأولى : أن يدعوا بما ورد فى الكتاب والسنة نحو : " ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " [2] ، ونحو : " اللهم إنى آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت . "

---

[1] المنتقى للباجى ج٢ ص٢٨٧ .

[2] من سورة البقرة من الآية ٢٠١ .

٤ــ الرمل [١] للرجال دون النساء فى الأشـواط الثلاثـة الأولى فى طواف القدوم ، لمن أحرم بحج أو بعمرة أو بهما مـن الميقات ، ولا يرمل المتطوع والمودع اتفاقا ، ويمشى فى الأشواط الباقية على هيئته ، وفى حالة الزحام يعمل ما استطاع [٢] ، وقـال تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " . [٣]

ولما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبـى صلـى الله عليه وسلم رمل من الحجر ثلاثا ، ومشى أربعا . [٤]

<u>الركن الثالث من أركان الحج : السعى بين الصفا والمروة:</u>

سبعة أشواط يبتدأ من الصفا ، فإن بدأ مـن المـروة لـم يحتسب وأعاد وإلا بطل سعيه . [٥]

<u>ويدل على ذلك</u> :

ما روى عن حبيبة بنت أبى تجراة قالت رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديـه

---

[١] الرمل : اسراع المشى مع تقارب الخطأ وهو الخبـب . (لسـان العـرب ج٣ ص١٧٣٤ ، والشرع الصغير ج١ ص٢٧٦ ،

[٢] الشرح الصغـير ج١ ص٢٧٦ ، ٢٧٧ ، والشـرح الكبـير ج٢ ص٤٠ ، ٤١ قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٦ .

[٣] من سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

[٤] سنن الترمذى ج٣ ص٢٠٣ وفى الترمذى حديث حسن صحيح .

[٥] قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٦ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٥١ ،٣ الشرح الصغير ج١ ص٢٧٣ ، التاج والإكليل ج٣ ص٨٥ .

وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى تـــدور به إزاره وهو يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى .[١]

وجه الدلالة :

أن قوله صلى الله عليه وسلم " كتب عليكــم " أى فــرض وجب عليكم ، والأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام فـــى هــذه العبادة محمولة على الوجوب ، إلا ما أخرجه الدليل من ســماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس .[٢]

واجبات السعى :

للسعى واجبات نذكرها فيما يلى :

١ــ أن يتقدمه طواف صحيح ، سواء أكان نفلا أم واجبــا كالقدوم أم ركنا كالإفاضة ، فمن سعى قبل أن يطــوف بــالبيت ، رجع ليطوف ، وإن خرج من مكة ، فإن جهل ذلك حتى أصــــاب النساء فى العمرة أو فى الحج كان عليه حج قــابل والـــهدى ، أو عمرة أخرى .[٣]

٢ــ الترتيب : بأن يبدأ بالصفا فيقف عليه ثم يدعو ، ثــم يمشى إلى المروة فيقف عليه ثم يدعو . والسعى من الصفا إلــــى

---

[١] منتقى الأخبار ج٥ ص٥٠ .

[٢] بداية المجتهد ج١ ص٢٥١ ، ٢٥٢ .

[٣] الشرح الكبير ج٢ ص٣٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٧ ، الشرح الصغير ج١ ص٢٧٣ .

المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط ثان ويختم بـــالمروة ، فإن بدأ بالمروة أعاد ذلك الشوط وبدأ بالصفا [١]

دليل ذلك :

ما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ابدؤوا بما بدأ الله به " [٢] وهـــو قولـــه تعـــالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله " [٣]

٣ـ الموالاة بين الأشواط بحيث يكون كل شوط متصلا بما قبله ، والفصل اليسير مغتفر ، والفصل الطويل يوجب ابتداء مـــن جديد . [٤]

٤ـ أن يكمل سبعة أشواط : بأن يقف على الصفـــا أربـــع مرات ويقف على المروة أربعا ويختم بها . [٥]

٥ـ تقديمه السعى على الوقوف بعرفه . [٥]

---

[١] الشرح الكبير ج٢ ص٣٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٦ ، مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص٨٤ .

[٢] سنن النسائى ج٥ ص٢٣٩ ، سنن الترمذى ج٣ ص٢٠٧ ، وفى الترمذى حديث حسن صحيح .

[٣] من سورة البقرة من الاية ١٥٨ .

[٤] مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص٨٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٦

[٥] قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٦ ، ١٢٧ .

[٥] الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٣٣ ،٣٤ ، مواهـــب الجليـــل ج٣ ص٨٢ .

سنن السعى :

يسن للسعى بين الصفا والمروة ما يأتى :

١ــ تقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف وصلاة ركعتى الطواف والشرب من ماء زمزم .

٢ــ الرقى على الصفا والمروة كلما وصل إلى إحداهما ، فمن رقى مرة أو مرتين فقط فقد أتى ببعض السنة ، هذا بالنسبة للرجل ، أما المرأة فإنها تكتفى بالوقوف أسفلهما إن كان هناك ازدحام واختلاط ، فإن خلا الموضع من الرجال صعدت كالرجل .

٣ــ والإسراع للرجال دون النساء بين الميلين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد الحرام ، وأما المرأة فتمشى فى الكل .

٤ــ الدعاء عند الرقى عليهما بما شاء من أمرى الدين والدنيا ، والدعاء بالمأثور أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا من نعمه التى لا تحصى لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت [١]

---

[١] الشرح الكبير وحاشية الدسوقى علليه ج٢ ص٤١ ، التاج والإكليل ج٣ ص١١٠

الركن الرابع من أركان الحج : الوقوف بعرفة :

حكمه:

الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج بالإجماع ، لا يتم الحج إلا به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة " [١] أى الحج الوقوف بعرفة .

فمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج فى تلك السنة ، وعليه الحج من عام قابل .

مكان الوقوف :

عرفة كلها موقف ، فمن وقف بعرفة فى أى جزء كان ، فقد صح وقوفه ، والأفضل الوقوف عند جبل الرحمة شرقى عرفة ، إلا أنه لا يجوز للواقف فى بطن عرنه [٢] ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم :" عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنه [٣] ، فواد عرنه ليس من عرفة ولا من الحرم ، للنهى الوارد فى الحديث السابق ، ولكن إذا وقف الحاج فى بطن عرنه ، فحجه تام وعليه الدم [٤] .

زمان الوقوف :

يتحقق الوقوف بعرفة عند وجود الحاج وقت زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، فمن وقف بعرفات من

---

(١) سن بن ماجة ج٢ ص١٠٠٣ ، سنن الترمذى ج٣ ص٢٢٨ .

(٢) بطن عرنه : واد بين العلمين اللذين على حد عرفة . (الشرح الصغير ج١ ص٣٨ ، لسان العرب ج٤ ص٢٩١٧) .

(٣) الموطأ للإمام مالك ج١ ص٣٨٨ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص٩١ ، الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٣٨ .

زوال شمس يوم عرفة حتى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة ، فقد صح وقوفه وحجه ، وهو شرط صحة الوقوف عندنا (الوقوف ليلا) ، ولو مرورا دون وقوف ، بشرط أن يكون المار عالما بأن هذا المحل عرفة ، وأن ينوى الحضور بعرفة .

ومن وقف بعرفة بعد الزوال ، ثم دفع منها قبل غروب الشمس ، فعليه حج قابل ، إلا أن يرجع قبل فجر يوم النحر [١]

ودليل ذلك :

ما روى عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل . [٢]

وجه الاستدلال :

أن الحديث يدل على أن صحة الوقوف بعرفة متوقعة على الوقوف ليلا ، ومن لم يأت بذلك فقد فاته الحج .

مقدار الوقوف بعرفة :

يكفى الوقوف فى أى جزء كان من أرض عرفة ، ولو لحظة مع الطمأنينة ، أى الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدتين ،

---

[١] الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٣٧ ، الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة بن أبى زيد القيروانى للشيخ صالح عبد السميع الآبى ص٣٧٢ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ج٣ ص٩١ ، قوانين الأحكام ص١٢٧ .

[٢] سنن النسائى ج٥ ص٢٥٦ .

سواء أكان الحاج واقفا أم جالسا أم مضطجعا أم راكبا ، نائما أم يقظان ، مفيقا أم مغمى عليه (١)

واجبات الوقوف بعرفة : اثنان فقط :

١ــ الحضور بعرفة نهارا بعد زوال شمس يوم عرفة للقادر ، فإن لم يحضر نهارا وحضر بعد غروب الشمس فعليه الدم ، ومن كان له عذر ولم يحضر إلا عند الغروب فلا دم عليه ولا إثم .

٢ــ الطمأنينة عند الوقوف ليلا قدر ما بين السجدتين .(٢)

سنن الوقوف بعرفة :

يسن للواقف بعرفة ما يأتى :

أــ جمع الظهر والعصر يوم التاسع من ذى الحجة بعرفات جمع تقديم بأذانين وإقامتين ، وأذان للظهر وإقامة وآخر للعصر وإقامة حتى لأهل عرفة ، ويسن قصرهما إلا لأهل عرفة فيتمون ، بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما وإن أذن مرة واحدة مع إقامتين (للظهر والعصر) فالجواز على رأى ابن القاسم من المالكية ، والأشهر أن يكون الجمع بأذانين لا بأذان واحد . ومن فاته الجمع مع الإمام لعذر ، فإنه يسن له أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم سواء أكان الجمع مع جماعة أم انفرادا .

---

(١) حاشية الدسوقى ج٢ ص٣٦ ، ٣٧ ، الشرح الصغير ج١ ص٢٧٧ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشيه ج٣ ص٩١ .

(٢) حاشية الدسوقى والشرح الصغير الصفحات السابقة .

٢ــ جمع الإمام المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ، بأن تؤخر المغرب بعد مغيب الشفق فتصلى مع العشـــاء ، وهــذا إن وقف مع الناس ودفع معهم .

وكذلك لو وقف مع الإمام والناس ولم يسر معهم ، وكان قد تخلف عنهم اختيار لغير عجز ، فإن الحكم يكون كمـــا ســبق : يجمع ويقصر [١] بالمزدلفة بعد الشفق .

ودليل ذلك

ما روى أن ابن عمر صلى بالمزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بإقامة ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وســـلم فعل مثل هذا فى هذا المكان . [٢]

ولا يصح الجمع فى صورتين :

١ــ إن كان الحاج موجودا فى عرفة ولم يقف مع الإمـــام والناس ، بل وقف وحده .

٢ــ أن يجيء متأخرا عن وقوف الإمام ، فوقف وحده .

ففى هاتين الصورتين لا يحق له الجمع ، وله الحـــق فـــى القصر فقط ، فيصلى كل صلاة فى وقتها ، المغرب بعد الغـــروب والعشاء بعد الشفق قصرا .[٣]

---

[١] صلاة المغرب لا قصر فيها ، ولا فى حج ولا سفر ولا غيره ، لأنها مقصـــورة أصلا ، وإنما القصر فى صلاة العشاء والظهر والعصر .

[٢] سنن الترمذى ج٣ ص٢٢٦ وفى الترمذى حديث حسن صحيح .

[٣] الشرح الصغير ج١ ص٢٧٨ ، ٢٧٩ ، الشـــرح الكبـــير ج٢ ص٤٤ ، ٤٥ ، شرح منح الجليل ج١ ص٤٨٩ ، التاج والإكليل ج٣ ص١١٩ ، ١٢٠ .

مستحبات الوقوف بعرفة :

١ــ يستحب للحاج عند توجهه من مكة إلى يوم الثامن من ذى الحجة وهو يوم التروية أن يبيت بمنى .

٢ــ خطبتان يخطبهما الإمام بعد زوال يوم التاسع وقبل الصلاة ليعلم الحجاج أحكام ما بقى من مناسك ، ويجلس بينهما ، ويبدأ المؤذن بالأذان والإمام يخطب أو بعد فراغه منها .

٣ــ الوقوف على ضوء ليكون الحاج على أكمل الطهارة.

٤ــ الوقوف عند الصخرات الكبار فى أسفل جبل الرحمة ، حيث وقف عندها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو من باب الأفضلية ، لأن عرفة كلها موقف .

٥ــ ركوبه على دابته أو سيارة ، وهو أفضل من الماشى اقتداء برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولأنه أعون على الدعاء .[1]

المبحث الثالث

فى

واجبات الحج :

نذكر أولا : واجبات الحج إجمالا ، ثم نعقبها ببيان حكم كل واجب تفصيلا :[2] أولا : واجبات الحج إجمالا : طواف القدوم ،

---

(١) الشرح الكبير ج٢ ص٤٤ ، شرح منح الجليل ج١ ص ٤٩٠ ، التاج والإكليل ج٣ ص١١٨ ،١١٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٧ .

(٢) محاضرات فى الفقه العام د/ عادل توفيق خالد ، ص٤٣ المرجع السابق

قد سبق الكلام عنه والوقوف بالمزدلفة ورمى الجمار ، والحلـــق أو التقصير ، والمبيت بمنى .

وبيان واجبات الحج تفصيلا فيما يلى :

المطلب الأول
فى
الوقوف بالمزدلفة[1]

حكمه :

الوقوف بالمزدلفة واجب ، من تركه لزمه الدم ، هـــذا إذا كان عـــدم الوقوف لغير عذر حتى طلع فجر يوم النـــحر ، حتـى لو كان الحاج من ضعفة الرجال ، والنســاء ، والصبيان ، أما إذا كان عدم الوقوف لعذر فلا دم عليـــــه[2].

مكان الوقوف بالمزدلفة :

المزدلفة كلها موقف ، فينزل الحاج فى جزء منها إلا بطن محسر [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم " المزدلفة كلـــها موقـــف ،

---

(1) المزدلفة : موضع معروف بمكة ، سميت بذلك : لاقتراب الناس من منى بعـــد الإفاضة من عرفات ، من زلف إذا تقرب ، وقيل : لمجيء الناس إليها من زلـــف الليل أى ساعات (لسان العرب ج٣ ص١٨٥٣ ، مختار الصحاح ص٢٧٤) .

(2) مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص١١٩ ، شرح منح الجليل ج١ ص٤٨٩ .

(3) محسر : واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية حجر ، وسمى محســـرا : لحســر أصحاب الفيل فيه أى اعيائه ، وقيل نزل فيه عليهم العذاب قال تعالى " ألـــم تــر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل . " (لسان العـــرب ج٢ ص٨٧ ، الشــرح الكبــير وحاشية الدسوقى ج٢ ص٤٥ ، والآية من سورة الفيل رقم ١ .

وارتفعوا عن بطن محسر "[١] ، والأفضل الوقوف خلـف الإمـام على جبل قزح (المشعر الحرام وهو آخر مزدلفة) .[٢]

زمان الوقوف بالمزدلفة :

يقف الحاج فى أى جزء من أجزاء الليل بقدر حط الرحـال ، وإن لم تحط بالفعل ، وإن لم ينزل بقدر حط الرحال حتى طلـع الفجر وجب عليه الدم .

والسنة المبيت بالمزدلفة ليلة النحر ، فإذا طلع الفجر صلوا بغلس ، ثم نهضوا إلى المشعر الحرام ، وهو آخر أرض بالمزدلفة ، فيقفون للتضرع والدعاء إلى الاسفار ، ثم يدفعون منـها قبـل طلوع الشمس إلى منى ، ويسرعون فى وادى محسر [٣]

مستحبات المزدلفة :

يستحب فى المزدلفة ما يأتى :

١ــ البيات بمزدلفة ليلة العيد : فإذا غربت الشـمس يـوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة ، يبيتـون بـها تلـك الليلة .

٢ــ إحياء هذه الليلة بالعبادة من صلاة وتضـرع ودعـاء للقادر على ذلك ، وإلا فالنوم استعدادا لمناسك يوم النحر.

٣ــ صلاة الصبح بمزدلفة فى أول وقتها .

---

(١) الموطأ ج١ ص٣٨٨ .

(٢) شرح منح الجليل ج١ ص٤٨٩ ، ٤٩٠ ، وحاشية الدسـوقى ج٢ ص٤٤ ،٤٥ وقزح : اسم جبل بالمزدلفة . (لسان العرب ج٥ ص ٣٦٢٠).

(٣) الشرح الكبير ج٢ ص٤٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٨ .

٤ـ ارتحال الحاج من مزدلفة بعـــد صـــلاة الصبـــح أول وقتها.[١]

٥ـ وقوفه بالمشعر [٢] الحرام [٣] بعـــد صـــلاة الفجـــر ، والصعود عليه إن أمكن ، وإلا وقف عنده أو تحته ، يكبر ويـــهلل ويدعو للإسفار ، ومستقبلا القبلة والمشعر عن يساره ، والمشـــعر بين جبلى المزدلفة وقزح .

٦ـ الإسراع فى وادى محسر ، سواء راكبا أم ماشيا لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك . [٤] وقبل أن نتكلم عن الواجب الثـــانى من واجبات الحج نبين أحكام يوم النحر إجمالا :

١ـ طواف الإفاضة ، ويكون بعد طلوع فجر يوم النحر .

٢ـ رمى الجمار فى منى .

٣ـ الحلق أو التقصير .

٤ـ الذبح .

---

[١] محاضرات فى الفقه العام د/ عادل توفيق ص ٤٦ ، بمراجعة أ . د / أمين عبد المعبود زغلول رئيس القسم .

[٢] المشعر محل الشعائر ومعالم الدين والطاعـــة . (شـــرح منـــح الجليـــل ج ١ ص٤٨٩ ، لسان العرب ج٤ ص٢٢٧٧)

[٣] الحرام : الذى يحرم الصيد وقطع النبات بنفسه فيه ، لأنه من الحرم (شـــرح منح الصفحة السابقة)

[٤] شرح منح الجليل ج ١ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

المطلب الثانى

فى

رمى الجمار

من واجبات الحج رمى الجمار . وهـــو اللغـــة : القـــذف بالأحجار الصغار وهى الحصى .[١]

وشرعا :

هو القذف بـــالحصى فـــى زمـــان مخصـــوص ومكـــان مخصوص .[٢]

دليل وجوبه :

فعله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى عن جابر رضـــى الله عنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمـــرة علـــى راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه .[٣]

وجه الدلالة :

أن فعله صلى الله عليه وسلم دليل على وجوب الرمـــى ، وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم فيما لم يكن بيانا لمجمل الكتـــاب ولم يكن من حوائج نفسه ولا من أمـــور الدنيـــا محمـــول علـــى

---

(١) مختار الصحاح ص١٠٨ ، لسان العرب ج١ ص٦٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص١٣٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ ص٤٤ ، ٤٥ ، منتقى الأخبار ج٥ ص٦٥

الوجوب ، لورود النصوص بوجوب الاقتداء به والاتباع له ولزوم طاعته وحرمة مخالفته ، فكانت أفعاله فيما قلنا على الوجوب . [١]

والجمر ثلاث : [٢]

١ــ الجمرة الأولى : تلى مسجد منى ، أو مسجد الخيف ، أو مسجد إبراهيم عليه السلام على أقل من ميل عن مكة .

٢ــ الجمرة الثانية الوسطى .

٣ــ جمرة العقبة : وهي في آخر منى من جهة مكة وليست العقبة التي تنسب إليها هذه الجمرة منى .

وقت الرمي :

أ ــ رمي جمر العقبة [٣] (أو الكبرى) : إذا أصبح يوم النحر بمنى رمى الحاج جمرة العقبة من أسفلها ، ماشيا كان أو راكبا .

وقتها :

من طلوع الفجر ، والأفضل : أن تكون بعد طلوع الشمس يوم العيد ، فيقف مستقبل الجمرة ، والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ويرمي سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة .

---

[١] بدائع الصنائع ج٢ ص١٣٦ .

[٢] الشرح الصغير ج١ ص٢٨٢ ، مغني المحتاج ج١ ص٥٠٦ .

[٣] العقبة : صخرة عظيمة في أول منى بالنسبة للآتي من مكة ، يليها بناء لطيف يرمي عليه الحصيات هو المسمى بجمرة العقبة وهي آخر منى بالنسبة للآتي من مزدلفة (الشرح الصغير ج٢ ص٢٨١ ، لسان العرب ج٤ ص٢ ٣٠) .

ودليل ذلك ما يأتي :

١ـ ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ترموا الجمرة حتى تطلـــع الشمس " .[1]

٢ـ ما روى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كـــان يكبر عند رمى الجمرة ، كلما رمى بحصاة .[2]

ويستمر وقت هذه الجمرة إلى آخر النهار وهو وقت الغروب فـإذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء ، وفى القضـــاء الدم ، ويمتد زمن القضاء ، من أيام النحر إلى غروب شمس يـــوم الرابع من يوم النحر ، فإن تركه حتى غروب شمس يوم الرابـــع فعليه دم واحد للجميع والليل دائما قضاء ، ولا يرمى بعد غروب شمس يوم الرابع من يوم النحر .

فإن رماها قبل طلوع الفجر أعادها بعد غـــروب الشـــمس فعليه دم .

دليل ذلك :

أن رميها بعد طلوع شمس يوم العيد هو الوقت المتفق عليه الذى رمى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو السنة ، ومـــن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم [3].

---

[1] سنن الترمذى ج٣ ص٢٣١ وفى الترمذى حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجة ج٢ ص١٠٠٧ ، منتقى الأخبار ج٥ ص٦٧ .

[2] الموطأ ج١ ص٤٠٧ .

[3] بداية المجتهد ج١ ص٢٥٦ .

فإذا رمى الحاج جمرة العقبة لم يقف عندها ، وذلك لضيق موقعها ولهذا لا ينصرف الذى يرميها على طريقه ، لأنــه يمنــع الذى يأتى للرمى وإنما ينصرف من أعلى الجمرة .

ودليل ذلك :

ما روى عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلـــى الله عليه وسلم إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف . [١]

ب ـ رمى الجمرات الثلاث أيام التشريق : لا خلاف فــى أن وقت رمى الجمرات الثلاث أيام التشريق بمنى هو : بعد زوال الشمس فى كل يوم أى بعد الظهر ، فلا يصح الرمى قبل الزوال ، ويستقبل الحاج القبلة فى رمى الجمرات الثلاث ، ويرمى الجمرتين الأوليين(الأولى والوسطى) من علو ، والعقبة من أسفلها .

ويستمر الوقت لغروب الشمس ، فإن أخر الرمى أو رمــى حصاة فأكثر لليل وجب عليه دم للتأخير وهو : خروج وقت الأداء وهو النهار الذى يجب فيه الرمى ، ودخول وقت القضـــاء وهــو الليل [٢]

---

[١] سنن ابن ماجة ج٢ ص١٠٠٧ ، وروى عبد الله بن عمـــر فـــى الموطـــأ ج١ ص٤٠٧ ، صحيح البخارى ج ٢ ص١٧٨ .

[٢] الشرح الصغير ج١ ص٢٨٠ ، ٢٨٣ ، بلغـــة الســـالك ج١ ص٢٨٢ ، بدايـــة المجتهد ج١ ص٢٥٧ ، ٢٥٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٨ .

ودليل ذلك :

ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس[١] .

٢ـ ما روى عن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ترمى الجمار فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس [٢] .

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث والأثر يدلان صراحة على أن يرمى الجمرات الثلاث أيام التشريق لا يكون بعد زوال الشمس .

فإذا رمى فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال وأراد أن ينفر من منى إلى مكة ، جاز له ذلك لقوله تعالى :" فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه " [٣] ، أى من نفر إلى مكة بعد ما رمى يومين من أيام التشريق وترك الرمى فى اليوم الثالث فلا إثم عليه فى تعجيله ، والأفضل أن لا يتعجل بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث منها فيستوفى الرمى فى الأيام كلها ثم ينفر .[٤]

---

(١) منتقى الأخبار ج٥ ص٧٩ ، سنن ابن ماجة ج٢ ص١٠١٤ ، سنن الترمذى ج٣ ص٢٣٤ وفى الترمذى قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٢) الموطأ للإمام مالك ج١ ص٤٠٨ ، نصب الراية لأحاديث الهداية نقلا عن الموطأ ج٣ ص٨٤ .

(٣) من سورة البقرة من الآية ٢٠٣ .

(٤) بدائع الصانع ج٢ ص١٣٨ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٥٧ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٢٤٥ .

فإن لم يتعجل ، وكان قد تأخر إلى آخر أيام التشريق بعد الرمى ، فعليه أن ينصرف إلى مكة شرفها الله تعالى ، فإذا أراد الخروج من مكة طاف طواف الوداع وتم حجه والحمد لله .[١]

ويستحب للحاج الوقوف عند الجمرة الأولى والوسطى للتضرع عندها لما روى أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا يكبر ، ويسحبه ويحمده ، ويدعوا الله ، ولا يقف عند جمرة العقبة .[٢]

مكان الرمي :

١ـ يوم النحر يكون الرمى فيه عند جمرة العقبة .

٢ـ فى اليوم الثانى والثالث والرابع ليوم العيد ، يكون الرمى فى ثلاث مواضع :عند الجمرة الأولى ، والوسطى ، والعقبة ، ويعتبر فى ذلك كله مكان وقوف الجمر لإمكان الرمى حتى لو رماها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة أجزأه .[٣]

شروط صحة الرمي :

يشترط لصحة الرمى شروط هى :

١ـ طلوع فجر يوم النحر بالنسبة للعقبة ، والزوال لرمى الثلاث جمرات أيام التشريق ، فلا يصح الرمى قبل طلوع فجر

---

[١] الثمر الدانى ص٣٧٧ .

[٢] الموطأ ج١ ص٤٠٧ .

[٣] بدائع الصانع ج٢ ص١٣٨ ، بداية المجتهد ج٢ ص٢٥٧ .

يوم النحر ، كما لا يصح الرمى قبل الزوال فى الجمرات الثلاث الأخرى ، فمن رمى العقبة قبل طلوع الفجر ، أو رمى قبل الزوال فى الجمرات الثلاث أيام التشريق أعاد الرمى ، فإن فاته الوقت وغربت الشمس فعليه الدم .

٢ـ أن يكون الرمى باليد ، ويكون الرمى به حجرا فلا يصح الرمى بقوس أو بمقلاع ، ولا يصح بطين ، ولا المعادن كالحديد .

٣ـ أن يكون الحصى كحصى الخذف [1].

٤ـ رمى السبع واحدة بعد واحدة ، وترتيب الجمرات الثلاث من ثانى يوم النحر ، الأولى التى تلى مسجد الخيف ، ثم بالوسطى ، ثم بالعقبة ،

ومن خالف الترتيب ، بأن قدم العقبة أو الوسطى أعاد ، ومن لم يعد حتى غروب الشمس ، فاعادته قضاء ، وفى القضاء الدم .

٥ـ أن يقع الحصى على الجمرة ، فإن وقعت دون الجمرة لم يجزئه .

<u>مقدار ما يرمى كل يوم عند كل موضع :</u>

١ـ يرمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات .

٢ـ ويرمى كل جمرة من الجمرات الثلاث فى أيام التشريق بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى وينختم بجمرة العقبة

---

[1] الخذف : الرمى بالحصى الصغار بأطراف الأصابع (لسان العرب ج٢)

فيكون المرمى فى كل يوم [1] إحدى وعشرين حصـــاة ، فجملـة الحصى سبعون حصاة . [2]

يوم النحر : ٧ جمرة العقبة .

٣ جمرات (الأولى ، الوسطى ، العقبة أول يوم وهو ثانى يــوم النحر) × ٧ حصيات = ٢١ حصاة .

٢١ × ٣ أيام التشريق = ٦٣ حصاة .

٦٣ × ٧ جمرة العقبة يوم النحر = ٧٠ حصاة

الاستنابة في الرمي :

يجوز للمريض العاجز عن الرمى لعلة لا يرجى زوالـــها قبل انتهاء وقت الرمى ، أو لكبر السن أن يستنيب شخصا يرمـــى عنه ، ويجب على الموكل الدم .

فائدة الاستنابة : سقوط الإثم عن الموكل .

فإن قدر المريض والعاجز على الرمى قبل الغروب أعادا ولا دم .

ويستحب للمريض والعاجز أن يتحريا وقت دعاء النائب ، فيكبران أثر كل أثر كل حصاة حسب تقديرهما للزمن الذى سيرمى عنـــهم فيه . [3]

---

(1) الشرح الصغير ج١ ص٢٨٢ ، الشرح الكبير ج٢ ص٥٠ ، ٥١ ، الثمر الدانـى ص٣٧٤ .

(2) بداية المجتهد ج١ ص٢٥٧ ، الشرح الكبـــير ج٢ ص٥٠ ، قوانيــن الأحكـام الشرعية ص١٢٨ .

(3) الشرح الصغير ج١ ص٢٨١ ، الشرح الكبير ج٢ ص٤٨ ، شرح منح ج١ ص٤٣ .

مستحبات الرمي :

يستحب للرامى ما يأتى :

١– يكون الرمى باليد اليمنى ، وإلا أن يكون أعسر فباليسرى .

٢– يكون رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، فيعجل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة ثم يرمى ولا يقف .

٣– يكبر مع كل حصاة ، فيقول : الله أكبر – ثلاثا – لا إله إلا الله والله أكبر ، ولله الحمد ، وإن قال :" اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وعملا مشكورا " فحسن ، لأن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما كانا يقولان نحو ذلك .

فإن لم يكبر أجزأه الرمي .

٤– تتابع الحصيات السبع فى كل رمى ، العقبة وغيرها ، فلا يفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره .

٥– أن يكون الحجر طاهرا ، فلو رمى بنجس كره وأجزأه . (١)

التحليل الأصغر من الحج :

إذا انتهى الحاج من رمى جمار العقبة يوم النحر ، تحلل التحلل الأصغر ، بأن يفعل كل شيء يحرم إلا النساء أى جماعهن ومقدمات الجماع ، والإنزال عمدا ، وعقد النكاح ، والصيد ،

---

(١) الشرح الصغير ج١ ص٢٨٢ ، ٢٨٣ ، الشرح الكبير ج٢ ص٥٠ ، ٥١ ، الثمر الدانى ص٣٧٤ ، ٣٧٥ .

والطيب ، فيحل له لبس المخيط والمخيط كالساعة اليدوية ، والاستحمام مع إزالة الوسخ وتقليم الأظافر .....الخ . [١]

ودليل ذلك :

١ـ ما روى أن عمر بن الخطاب قال : من رمى الجمرة ، ثم حلق أو قصر ، ونحر هدايا ، إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت . [٢]

٢ـ قال تعالى :" يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " [٣] وهذا حرام .

---

[١] الشرح الصغير ج١ ص٢٧٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٢ .

[٢] الموطأ ج١ ص٤١٠ .

[٣] من سورة المائدة من الآية ٩٥.

المطلب الثالث

فى

الحلق أو فى التقصير

الحلق أو التقصير : [١]

من واجبات الحج أيضا الحلق أو التقصير ، والحلق أفضل من التقصير للذكر المفرد والقارن .

ودليل ذلك :

ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : " اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال " والمقصرين [٢]

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المرة الأولى والثانية مع سؤلهم له ذلك . [٣]

أما المتمتع الذكر : فالتقصير أفضل .

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص٢٦٩ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٤٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ ص٤٩، سنن بن ماجة ج٢ ص١٠١٢ ، بلوغ المرام ج٢ ص٧٥٠ ، الموطأ ج١ ص٣٩٥ .

(٣) نيل الأوطار ج٥ ص٦٩ .

والتقصير بالنسبة للذكر : هو الأخذ من الشعر قرب أصله.

والأصلع الذى لا شعر على رأسه ، يجر الموسى على رأسه ، لأنه (الحلق) عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه كالمسح فى الوضوء ، وبقول ابن عمر رضى الله عنهما : من جاء يوم النحر ، ولم يكن على رأسه شعر أجرى الموسى على رأسه .

ولا حلق على المرأة ، وإنما عليها التقصير ، وتقصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة .

ودليل ذلك :

ما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على النساء الحلق ، وإنما على النساء التقصير "[١]

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث دليل على أن المشروع فى حقهن التقصير.

مقدار الواجب :

لابد من حلق الرأس كله ، فإن حلق بعض الرأس لم يجزه ، ويبدأ بمقدم رأسه ، ثم الشق الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم القفا .[٢]

---

[١] سنن أبى داود ج٢ ص٢٠٣ ، منتقى الأخبار ج٥ ص٧٠ .

[٢] الثمر الدانى ص٣٧٥ ، قوانين الأحكام ص ١٢٨ .

ودليل ذلك : ما يأتى

١ـ قوله تعالى " محلقين رؤوسكم ومقصرين " [١] والرأس اسم للجميع والعرب كانت تبدأ بالأفضل والأهم ، وظاهر صيغة المحلقين أن يشرع جميع الرأس ، لأنه الذى تقتضيه الصيغة .

٢ـ الحديث السابق الذى جعل فيه التقصير المرتبة الثالثة بعد الحلق .

زمان الحلق :

زمان الحلق يوم النحر بمنى بعد رمى جمرة العقبة وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها ، أو حلق فى الحل فى أيام منى فلا شىء عليه .

فلو أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسيا وجب عليه دم قربت البلد أو بعدت ، أما لو أخر الحلق عن أيام الرمى الثلاثة بعد يوم النحر ، حلق أو قصر ولا دم عليه ويحل بالرمى والحلق كل شىء إلا بالنساء والصيد الطيب .[٢]

---

[١] من سورة الفتح من الآية ٢٧ .

[٢] بلغة السالك ج١ ص٢٨٠ ، الشرح الكبير حاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٤٧ .

٤ــ المبيت بمنى

من واجبات الحج المبيت فى منى ثلاث ليال وهـــى أيـــام التشريق فكل ليلة من هذه الليالى واجبة والتأخر عـــن الليلـــة أو جلها [١] أو الثلاث ليالى ، يوجب الدم ، هذا إذا لم يتعجل الذهاب إلى مكة

فإن تعجل فتكفيه ليلتان ، ويجب عليه الخروج من منى قبل غروب اليوم الثالث من النحر وهو وجب عليه المبيت ورمى اليوم الثالث بعد الزوال .

ورخص الإمام مالك رضى الله عنه جوازا لراعى الإبـــل فقط بعد رمى العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه ، ويـــترك المبيت ليلة الحادى عشر والثانى عشر ، ويأتى من أيام النحـــر ، فيرمى فيه لليومين ، اليوم الثانى الذى فاته ، وهو فـــى رعيـــه ، والثالث الذى حضر فيه ، ثم إن شاء تعجل ، وإن شاء أقام لرمـــى الثالث من أيام الرمى .

دليل ذلك :

ما روى عن أنس رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل فى البيتوته ، أن يرموا يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر . [٢]

---

[١] جل الليلة : ما زاد على النصف من الغروب للفجر (الشرح الصغير ج ١ ص ٢٨١) .

[٢] جل الليلة : ما زاد على النصف من الغروب للفجر . (الشرح الصغير ج١ ص٢٨١ .

وكذا رخص مالك لصاحب السقاية فى ترك المبيت خاصة ، فلا بد أن يأتى نهارا للرمى ، ثم ينصرف ، لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلا ، ويفرغه فى الحياض .[١]

فالحاج إذا رمى الجمرة وحلق ، عليه أن يخرج من منى إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، وبطواف الإفاضة يحل له كل شيء من المحرمات ويسمى التحلل الأكبر فيحل له الجماع ، ومقدماته ، والصيد والطيب .[٢]

الذبح :

من أحكام يوم النحر الذبح ، فيجب على القارن والمتمتع إذا أحرما بالحج الهدى ، لقوله تعالى :" فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى "[٣] .

ويجب ذبح شاة أيام النحر بمنى رمى جمرة العقبة ، أو بفوات وقت رميها عند تحقيق غروب شمس يوم النحر ، فإن لم يجد هديا ، وجب عليه صيام أيام متتابعة فى الحج آخرها يوم عرفة ، أو سبعة أيام متتابعة إذا رجع إلى أهله [٤] .

---

[١] بلغة السالك والشرح الصغير بهامسيه ج١ ص٢٨١ ، الشرح الكبير ج٢ ص٤٩ شرح منح الجليل ج١ ص٢٧١ .

[٢] الشرح الصغير ج١ ص٢٨٠ ، والشرح الكبير ج٢ ص٢٦ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٧١ .

[٣] من سورة البقرة من الآية ١٦٩ .

[٤] قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٤ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٦٩ .

المبحث الرابع
فى
ممنوعات الحج

وهى ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة حتى يحلق رأسه بمنى ، وهى أشياء كثيرة ترجع إلى أربعة أصول ، منها لا يفسد الحج ومنها ما يوجب فساد الحج ، وسوف نتكلم أولا على الممنوعات التى لا تفسد الحج ، ثم نعقبها بذكر ما يوجب فساد الحج .

أولا : الأصول التى لا تفسد الحج :

الأصل الأول : لبس المخيط :

وهو كل ما أحاط بالبدن أو ببعضه مخيطا كان أو غيره ، والمحرم قد يكون رجلا أو امرأة ولكل حكمه :

أ ـ الرجل :

يحرم عليه بمجرد الإحرام أن يلبس جبة ، ولا قميصا [١] ، ولا سراويل [٢] ولا خفا ، ولا نعلا مخيطة ، إنما يلبس نعلا[٣] غير مخيطة ، أو قبقابا ، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فليلبس

---

[١] القميص : كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع . (سبل السلام ج٢ ص٧١٤ ، لسان العرب ج٥ ص٣٧٣٨).

[٢] السروال : ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أة قدر عضو منه كالقفاز وغيره (شرح النووى ج٨ ص٧٣ ، ٧٤).

[٣] النعل : الحذاء المفتوح من قدام ، فكل حذاء له حاجز يستر مقدم الرجل لا يصح . (مختار الصحاح ص٤١٧) .

خفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، ويحـــرم عليـــه لبـــس العمائم .[1] والبرانس[2] ، ولا يلبس ثوبا مصبوغا بــــالزعفران والروس[3] حسن ، ويجوز له لبس الثياب الكحــــل والخضـــر ، والبيض أفضل .

وحرم عليه ستر وجهه ورأسه ، بأى شيء يعد ســــاترا ، فمن لبس شيئا من ذلك لزمه الفدية .[4]

ودليل ذلك :

ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبـــس المحــرم مـــن الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تلبسوا القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ولا البرانس ، ولا الخفاف . إلا أحد لا يجد نعلين ، فيلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبيـــن . ولا تلبسوا من الثياب سيئا مسه الزعفران ولا الورس[5] .

---

(١) العمامة : كل ما أحاط بالرأس فليلحق بها غيرها مما يغطى الرأس . (سبل السلام ج٢ ص٤١٧ .

(٢) البرانس : كل ثوب رأسه منه ملتزقا به من جبة أو غيره .(مختار الصحاح ص٥٠ ، سبل السلام ج٢ ص٧١٤).

(٣) الورس : نبت أصفر مثل نبات السمسم ، طيب الريح ، يصبغ به ، بين الحمرة والصفرة ، أشهر طيب فى بلاد اليمن (مختار الصحاح ص٧١٦ لسان العرب ج٦ ص٤٨١٢ ، نيل الأوطار ج٥ ص٣ .)

(٤) الشرح الصغير ج١ ص٢٨٥ ، الشرح الكبير ج٢ ص٥٥ ، قوانيـــن الأحكـــام الشرعية ص١٣٠ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٣٨ ،٢٣٩ ، الثمر الدانى ص٣٨٠ .

(٥) الموطأ ج١ص٣٢٥ ، صحيـــح مســـلم ج٨ ص٧٢ ،٧٣ ســـنن الـــترمذى ج٣ ص١٨٦ .

ويمنع من لبس غير المخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ [١]

(ب) المرأة :

أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيـــط أو غيره ، إلا ستر وجهها وكفيها فإنه حرام ، إلا إذا خافت الفتنـــة فيجب عليها أن تستر وجهها ، بلا غرز للساتر بأبرة ونحوهـــا ، وبلا ربط له برأسها ، بل المطلوب سد له على رأسها ووجهـــها ، أو تجعله كاللثام وتلقى طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط .

ويحرم عليها لبس محيط بيديها ، كقفـــاز [٢] ، إلا الخـــاتم فمغتفر فيه .

ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ماسه ورس أو زعفـــوان من الثياب ، ويباح لها ما أحبت من ألوان الثياب .

فإن فعلت المرأة شيئا مما حرم عليها ، بأن لبست محيطـــا بكفها أو بأصبع غير خاتم ، وأو سترت وجهها بــــلا عـــذر ، أو لعذر ، لكن غرزته بنحو إبرة أو ربطته لزمتها الفدية .[٣]

---

[١] قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٠ .

[٢] القفاز : شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد . (مختار الصحـــاح ص٥٤٦) .

[٣] الشرح الصغير ج١ ص٢٨٥ ، الشرح الكبير ج٢ ص٥٥ بداية المجتـــهد ج١ ص٢٣٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٢ ، الثمر الداني ص٣٨٢ ، شرح منـــح الجليل ج١ ص٥٠٣ .

ودليل ذلك :

ما روى عن عبد الله بن عمر ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا [١] ، أو خزا [٢] ، أو حليا ، أو سراويل ، أو قميصا أو خفا [٣].

٢ــ الأصل الثانى :

ترفيه البدن بالطيب ، فلا يمسه ولا يدهن به إلا لعلة لأن الضرورات تبيح المحظورات لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس " والورس طيب ، ويحرم عليه تقليم أظفاره ، ولا ينتف إبطه ، ولا يحلق عانته ، ولا يقص شعره ولا شعر غيره ، ولا يزيل الوسخ ، ولا يطرح التفث [٤] ، ولا يقتل قملة ولا برغوثا ، ولا يطرحهما عن نفسه ، ولا يطرح القراد عن دابته ، ولا يدخل الحمام للتنظيف ، ويجوز للتبرد ، ولا يتكحل إلا من ضرورة ، فيكتحل بما لا طيب فيه .

---

(١) العصفر : نبات يصبغ به . (لسان العرب ج٤ ص٢٩٧٣)

(٢) الخز : ثياب تنسج من صوف وإبرسيم (المرجع السابق ج٢ ص١١٤٩) .

(٣) سنن أبى داود ج٢ ص١٦٦ ، منتقى الأخبار ج٥ ص٣ .

(٤) التفث : هو الظفر المنكسر والشعر المنتوف والشارب . (مختار الصحاح ص٧٨ .

فإن فعل شيئا مما ذكر ، غير طرح البرغوث وخلافه ، وجبت عليه الفدية . [١]

الأصل الثالث : الصيد :

لا يجوز للمحرم قتل شيئا من صيد البر ، ما أكل لحمه كالغزال وما لم يأكل كالقرد لقوله تعالى " وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما " [٢] وقوله جل شأنه " يا أيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " [٣] سواء أكان ماشيا أم طائرا ، فى الحرم أم فى غيره ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه ، ولا يشير إليه ، فإنه أمر فقد أساء ولا كفارة عليه ، ويأكل لحم صيد له ، أو من أجله .

فإن صيد فى الحل لحلال جاز للمحرم أكله .

ولا يقتل ضبعا ولا جنزيرا ولا قردا إلا أن يخاف من عاديته ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها [٤] .

فإذا قتل المحرم شيئا من صيد البر ، ففيه الجزاء ، وسوف نفصل الحكم فى ذلك إن شاء الله تعالى .

---

[١] قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٠ ، الشرح الصغير ج١ ص٢٨٨ ، ٢٨٩ الشرح الكبير ج٢ ص٦٠ ، ٦١ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٤٠ ، ٢٤١ .

[٢] من سورة المائدة من الآية ٩٦ .

[٣] من سورة المائدة من الآية ٩٥ .

[٤] قوانين الأحكام الشرعية ص١٣١ بداية المجتهد ج١ ٢٤١

الأصل الرابع : النساء :

وهذا يشمل أمرين : عقد الزواج ومقدماته

أولا : عقد الزواج :

يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه ولغيره ، ولا يخطب له ولا لغيره فإن فعل ذلك ، فسخ نكاحه وانكاحه قبل البناء وبعده .

ودليل ذلك :

ما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم قال :" لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب " [١]

وأما الجماع ومقدماته :

فيحرم على المحرم الوطء ، ومقدمات الجماع من تقبيل ولمس بشهوة ومباشرة ، وجماع فيمادون الفرج لقوله تعالى " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ولا فسوق [٢]ولا جدال [٣] فى الحج [٤] والرفث الجماع [٥].

ويحرم على الزوجة تمكين زوجها المحرم من الجماع ، لأنه إعانة على المعصية معصية ، فإن طاوعته فعليها الهدى

---

[١] سنن الترمذى ج٣ ص١٩١ . وفى الترمذى : حديث حسن صحيح ، سنن أبى داود ج٢ ص١٦٩ ، بلوغ المرام ج٢ ص٧١٦ ، منتقى الأخبار ج٥ ص١٣ ، ١٤.

[٢] الفسوق : السباب (تفسير بن كثير ج١ ص٢٣٧).

[٣] الجدال : المراء والمجادلة (المرجع السابق ج١ ص٢٣٨) .

[٤] سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

[٥] تفسير بن كثير ج١ ص٢٣٦ .

للفساد ، والقضاء من نفقتها وجدها ، وإن أكرهها فعليـــه هديـــان ووجب عليه احجاجها على نفقته .

فإن وطىء المحرم قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه أنزل أو لم ينزل .

ومن وطىء بعد الوقوف بعرفة وقل رمى جمرة العقبة فقد فسد حجه ، وعليه الهدى والقضاء من عام قادم سواء كان حجــه فرضاً أم تطوعا ، ويجب عليه المضى فى فاسدة ، فيســتمر فـــى أفعاله كالصحيح حتى يتمه ، أما روى عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهـــو محـــرم بـــالحج ؟ فقالوا : ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما . ثم علــهما حج قابل والهدى . قال وقال على بن أبى طـــالب : وإذا أهـــلا بالحج من عام قابل ، تفرقا حتى يقضيان حجهما [1]

ومن وطىء بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضـــة فحجه تام ، وعليه هدى للجماع قبل الإفاضة .

ويفسد الحج أيضا : استدعاء المنى ، سواء أكان بـــاليد ، أم بإدا النظر والفكر ، أو ملاعبة ، أو قبلة حتى أنزل .

فإن لم يدم نظرا ولا فكرا ، ونزل المنى لأول نظر أو فكر فعليه الهدى من غير إفساد لحجه ، ولا رق بين استدعاء المنـــى

---

[1] الموطأ للإمام مالك ج١ ص٣٨١ ، ٣٨٢ .

عمدا أو جهلا ، أو نسيانا . [1] ولا يفسد الحج الامذاء خرج بعـد مداوة نظر أو فكر أو بغير ذلك . [2]

المبحث الخامس

فى

مباحات الإحرام

يباح للمحرم فعل ما يأتى :

١ـ يباح له شد حزام النقود على وسطه ، حتى ولو كانت لغيره .

٢ـ يجوز له ذبح المواشى الإنسية كالأنعام والطير الـذى لا يطير فى الهواء كالدجاج .

٣ـ يجوز له صيد البحر مطلقا .

٤ـ يجوز له قتل الحيوان المضر كالأسد والذئب والحيـة والفأرة والعقرب والكلب العقور .

٥ـ يباح له اتقاء شمس أو ريح بيديه يجعلهما فوق حاجبيه يشتر بهما وجهه .

٦ـ يباح له الاستظلال بالسـقف ، والحـائط والشـجرة والشمسية .

---

[1] محاضرات فى الفقه العام ص٦٨ .

[2] قوانين الأحكام الشرعية ص١٣١ ، ١٣٣ ،بداية المجتـهد ج١ ص٢٧٠ ، ٢٧١ ، الشرح الصغير ج١ ص٢٩١ ، ٢٩٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٦٨ ، والتاج والإكليـل ج٣ ص١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، المنتقـى للبـاجى ج٢ ص٢٣٨ .

٧ـ غسل يديه بما ليس فيه طيب مثل الصابونة التى تترك الرائحة الطيبة فى اليدين ، فإن غسل بها فعليه الفدية لأنه تطيب [١] .

المبحث السادس
فى
الفدية وأحكامها

الفدية :

هى كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء .[٢]

على من تجب الفدية :

١ـ تجب الفدية على كل من أماط الأذى ، سواء متعمدا ذلك أم ناسيا ، كقص الشارب ، وحلق اللحية ، أو قص ظفر واحد فأكثر ، أو قتل قمل .

٢ـ وتجب على كل من لبس مخيطا ، أو غطى رأسه من الرجال ، ومن لبس مخيطا من النساء ، وعلى من ترفه بطيب وحناء من الرجال والنساء [٣] .

---

[١] الشرح الكبير ج٢ ص٥٦ ، ٥٧ ، الشرح الصغير ج١ ص٢٨٦ ، شرح منح الجليل ج١ ص٥٠٥ ، ٥٠٦ .

[٢] قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٢ .

[٣] بداية المجتهد ج١ ص٢٦٧ ، ٢٦٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٢ ، الشرح الصغير ج١ ص٢٨٨ ،٢٨٩ ، التاج والإكليل ج٣ ص١٦٣ ، ١٦٤ .

دليل وجوب الفدية :

١ــ قوله تعالى :" فمن كان منكم مريضا أو به أذى مــــن رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " (١)

٢ــ ما روى عن كعب بن عجزة ، أنه كان مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ محرما فآذاه القمل فى رأسه . فــــأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه ، وقال " أو أنســك بشاة ، أى ذلك فعلت أجزأ عنك .(٢)

٣ــ قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الســـــابق " ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفـــران ولا الـــورس " والــورس الطيب .

أنواع الفدية :

ثلاثة هى :

١ــ إطعام ستة مساكين من غالب قـــوت المحــل الــذى أخرجها فيه ، لكل مسكين مدان بمده صلى الله عليه وسلم.

٢ــ صيام ثلاثة أيام فقط .

٣ــ ذبح شاة من ضأن أو معز ، يتصدق بها بنية الفديــة ، وتسمى نسكا ، فالنسك أحد خصال الفدية ، واقتصر على الشـــاة ، لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم .

---

(١) من سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

(٢) الموطأ ج١ ص٤١٧ ، صحيح مسلم بشرح النـــووى ج٨ ص١١٨ ، صحيـــح البخارى ج٣ ص١٠ .

والحاج أو المعتمر مخير بين القيام بنوع واحد فقط من هذه الأنواع الثلاثة ، سواء أكان معسرا أو موسرا . [١]

زمان ومكان الفدية :

لا تختص الفدية بأنواعـــها الثلاثـــة بمكـــان أو زمـــان ، فصاحبها مخير فى أدائها متى شاء ، فى أيام التشـــريق ، أو فـــى مكة أو بعد وصوله لبلده .[٢]

ما فيه حفنة من طعام :

١ــ إذا قلم واحد ظفر واحد لغير اماطة الأذى ، كان زالــه عبثا ، فإن أزاله لا ماطة الأذى ففيه الفدية السابقة . [٣]

٢ــ إزالة شعرة من جسده ، أو عشرة فأقل لغير اماطـــة الأذى ، فإن أزالها لا ماطة الأذى ، او زادت على العشرة ففيـــه الفدية السابقة .

٣ــ قتل قملة واحدة أو عســـرة فمـــا دون لغـــير اماطـــة الأذى .[٤]

---

[١] قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٢ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٦٧ ، الثمر الدانـــى ص٣٨١ .

[٢] الشرح الصغير ج١ ص٢٩١ ، الشرح الكبير ج٢ ص٦٧ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٦٨ .

[٣] وهى : أحد الأنواع الثلاثة المذكورة فى أنواع الفدية ص

[٤] الشرح الصغير ج١ ص٢٨٩ ، الشرح الكبير ج٢ ص٦٤ .

جزاء الصيد :

إذا قتل المحرم شيئا من صيد البر ، وجب عليه الجـزاء ، يحكم [١] به عدلان من فقهاء المسلمين من غير اجتهاد فى الحكم ، بل بما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضـوان الله عليهم ، ويشترط فى الحكمان : العدالة ، والعلم بأحكام الصيـد ، وألا يكون أحد الخصمين قاتل للصيد ، ويخيران الذى عليه الجزاء بين أحد أنواعه الثلاثة . [٢]

أنواع جزاء الصيد : ثلاثة هى :

١ــ يجب عليه مثل ما قتل من النعم (الإبل والبقر والغنم) قدرا وصورة ويشترط فيه ما يشترط فى الأضحيـة مـن السـن والسلامة من العيوب ، ففى الصغير كبير ، وفى المعيب صحيح ، لقوله تعالى " هدايا بالغ الكعبة " [٣] ولا يجزى فى الهدى صغـير ولا معيب . ففى تلف النعامة أو الفيل بدنة ، وفى حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة ، وفى الظبى والثعلب وحمام حرم مكة والحـوم ويمامة شاة .

٢ــ قيمة الصيد طعاما ، إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل أو لم يكن المقتول من ذوات الأمثال ، فيقوم الصيد حيـا ويشـترى بقيمته طعاما ، من غالب طعام أهل ذلك المكان الذى يخرج فيه .

---

(١) أى يحكم بالجزاء فى : المثل أو القيمة فى غير المثل .

(٢) الشرح الصغير ج١ ص٢٩٨ ، بداية المجتـهد ج١ ص٢٦١ ، الثمـر الدانـى ص٣٨٧ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٢ ، مواهـب الجليـل للحطـاب ج٣ ص١٧٩ .

(٣) من سورة المائدة من الآية ٩٥ .

وتعتبر القيمة والإخراج يوم التلف ، بمحل التلف ، ولا يوم تقويم الحكمين ، ولا يوم التحدى ، ويعطى لكل مسكين من ذلك الطعام مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، إن وجد المتلف فى محل التلف مسكينا ، فإن لم يوجد فى محل التلف مساكين يعطى لهم ، فيعطى لمساكين أقرب مكان له .

٣ــ أو يصوم أيام بعدد إمداد الطعام ، فلكل مد صوم يوم فإن كانوا عشرة مساكين صام عشرة أيام ، وإن كانوا عشرين مسكينا ، صام عشرين يوما ، وذلك فى أى مكان شاء ، من مكة أو غيرها وفى أى زمان شاء ، ولا يتقيد بكونه فى الحج أو بعد رجوعه .[1]

دليل وجوب الجزاء :

قوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هدايا بالغ الكعبة [2] ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره " [3]

---

(١) الشرح الصغير ج١ ص٢٩٨ ، ٢٩٩ ، الثمر الدانى ص٣٨٧ ، ٣٨٨ ،التاج والإكليل ج٣ ص١٧٩ ، ١٨٠ ،بداية المجتهد ج١ ص٢٦١ ، ص٢٦٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٢ .

(٢) بالغ الكعبة : أى واصلا إليها ، بأن يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم .(تفسير بن كثير ج٢ ص١٠٠)

(٣) من سورة المائدة من الآية ٩٥ .

الاشتراك في الصيد :

إذا قتل جماعة محرمون صيدا ، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ، لأن كل منهم جنى على إحرام كامل . [١]

قطع أشجار ونبات الحرم :

يحرم على المحرم ما ينبت في الحرم بنفسه ، ولو كان قطعه لا طعام الدواب ، ولا فرق بين الأخضر واليابس ، كشجر الطرفاء ، والبقل البحرى ، إلا أنه يستثنى للضرورة مما نبت في الحرم بنفسه ، والاذخر [٢]

والسنا [٣]، فيجوز قطعهما ، ومثلهما السواك ، ويجوز كذلك قطع الشجر للبناء بموضعه ، أو لإصلاح الحوائط .

لكن إذا قطع المحرم ما حرم قطعه ، فلا جزاء ، لأن الجزاء لا يكون إلا فى صيد الحرم ، وإنما عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويكف عن فعله .

ويجوز قطع ما ينبته الآدميون ، كخس ، وبطيخ ، وخوخ [٤] .

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد د١ ص٢٦٢ .

[٢] الاذخر : نبت طيب الرائحة .(لسان العرب ج٣ ص١٤٩٠).

[٣] السنا : نبت بيتداوى به يشبه الحناء ، ويميل زهرة إلى الزرقة . (لسان العرب ج٣ ص٢١٣٠ ، مختار الصحاح ص٣١٨).

[٤] الشرح الصغير ج١ ص٢٩٧ ، ٢٩٨ ، الشرح الكبير ج٢ ص٧٩ قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٦ .

المبحث السابع

في الهدى وأحكامه

الهدي في اللغة :

اسم لما يهدى لمكان الهدايا أي يبعث وينقل إليها [١]

واصطلاحاً :

هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم . [٢]

أنواع الهدى :

الهدى نوعان : ١ ــ واجب .   ٢ ــ تطوع .

أولاً الهدى الواجب :

ينقسم إلى نوعين :

١ــ واجب بالنذر في ذمته للمساكين أو على الإطــــلاق ، فإن نذر وجب عليه لأنه قربة ، فلزمه بالنذر .

٢ــ واجب بغير النذر ، وهو على خمسة أنواع :

أحدهما : جزاء الصيد كما تقدم .

الثاني : جبر ما تركه من الواجبات كطواف القــدوم ، والوقــوف بالمزدلفة ورمى الجمار ، والحلق أو التقصير ، والمبيت بمنى .

الثالث : كفارة الوطء .

الرابع : هدى المتعة والقرآن .

الخامس : هدى الفوات . [٣].

---

[١] مختار الصحاح ص ٦٩٣ ، لسان العرب ج ٦ ص ٤٦٤٢ .

[٢] التعريفات للجرجاني ص ٢٥٦ .

[٣] قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٣ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٧٤ ، ٢٧٥ .

فإن لم يجد من لزمه الهدى ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فى الحج من يوم إحرامه بالحج إلى يوم النحر ، فمن جهل أو نسى صام أيام منى الثلاثة ، وسبعة متتابعة إذا رجع إلى أهله . (١)

ودليل ذلك : قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم " (٢)

وبعد أن ذكرنا أنواع الهدى ، يمكن القول بأنه قد سبق الكلام عن الواجب بغير النذر ، وقد أشرت إلى الصفحات بالهامش . ولم يبق منه سوى : هدى الفوات :

فنقول : من فاته الحج بعد الإحرام ، فعليه أن يتم ما عمل من العمرة ويقضى حجه فى العام القابل ويهدى فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر بنية العمرة ، ويسقط عنه ما بقى من المناسك كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام ، والمبيت بمنى .

ودليل ذلك :

ما روى أن هبار ابن الأسود جاء يوم عرفة ، وعمر بن الخطاب ينحر هدية . فقال: يا أمير المؤمنين . أخطأنا العدة . كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا ، إن كان معكم . ثم احلقوا أو

---

(١) الشرح الصغير ج٢ ص٣٠٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٤ ، الثمر الدانى ص٣٨٤ ،٣٨٥ ، الشرح الكبير ج٢ ص٨٤ .

(٢) من سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

قصروا وارجعوا . فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع . (١)

والفوات يكون بثلاثة أشياء هى :

أحدهما : فوات أعمال الحج كلها وقد سبق الكلام عنها .

الثاني : فوات الوقوف بعرفة أو ليلة يوم النحر ، وإن أدرك الوقف بها ولو ساعة من الليل فقد أدرك الحج ، قال صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة " .

الثالث : من قام بعرفة حتى تطلع الفجر من يوم النحر ، سواء أكان وقف بها أم لم يقف . والعمرة لا تفوت ، لأنها غير مؤقتة بوقت (٢)

صفة الهدى :

يكون الهدى من الأنعام ، وأفضله : الإبل ، ثم البقر ثم الضان ثم المعز ، ويقدم الذكر على الأنثى ، وألا سمن على غيره.

والمجزى من الهدى الثنى فصاعدا بشرط أن يكون سالما من العيب . والثنى من الإبل : ما بلغ خمس سنوات ودخل فى السادسة ومن البقر : ما دخل فى الثالثة ، ومن الغنم : سنة كاملة ، وفى جذع الماعز : سنة ودخوله فى الثانية دخولا فى الثانية دخولا بينا . (٣)

ودليل ذلك :

---

(١) الموطأ ج١ ص٣٨٣

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٥ ، ١٣٦ ، الشرح الصغير ج١ ص٣٠٥ .

(٣) بداية المجتهد ج١ ص٢٧٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٣ ، مواهب الجليل ج٣ ص١٨٣ ، ٢٣٩ .

ما روى أن عبد الله بن عمر كان يقول :" فـــــى الضحايـــا والبدن الثنى فما فوقه " [١]، والبدن : الهدى .

تقليد الهدى وإشعاره وتجليله :

١ــ يسحب للمحرم تقليد الهدى وهو : أن يعلق فى عنقــــه قلادة مضفورة من حبل أو غيرة من نبات الأرض ، ليعلـــم أنـــه هدى ، ويعلق فيها نعلان أو نعل ، أو ما أشبه ذلك لمن لـــم يجــد النعال ، ويستحب توجيه الهدى إلى القبلة من حين تقليده .

والحكمة فى تقليد الهدى النعل : أن فيه إشارة إلـــى الســـفر والجد فيه . [٢]

٢ــ ويستحب له إشعار الهدى وهو : أن يشق ســـــناهما [٣] الأيسر طولا أو عرضا من جهة الرقبة للمؤخر قدر أنملتين حتـــى يسيل الدم ليعلم أنها هدى ، ويقول حينئذ :" بسم الله والله أكـــــبر " وزمان الاشعار هو : من حين إلى حين الإحرام إن كان الـــــهدى موجودا فى ذلك الحين ، أو الموضع الذى اشتراه فيه بعد الميقات.

٣ــ ويستحب للمحرم أيضا تجليل الهدى : أن تكسى بجـــل من أرفع ما يقدر من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، إن لـــــم يرتفع ثمنه ، وعطى هذا الثوب للمساكين . ويكـــون التقليـــد وألا شعار والتجليل فى الإبل ، أما البقر فتقلد وتشعر ، ولا تجلل . أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل . ويساق الهدى بعد ذلـــك إلـــى

---

[١] الموطأ ج١ ص٣٨٠ .

[٢] نيل الأوطار ج٥ ص٩٩ .

[٣] السنام : سنام البعير والناقة : أعلى ظهرها ، وسنام كل شيء أعـــلاه . لســـان العرب ج٣ ص١١٩ ، ٢١٢) .

موضع النحر ، فيزال عنه الجل وينحر قائما ، وذلك يوم النحـر ، ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة فى الدم .[١]

وفائدة التقليد والأشعار : إعلام المسـاكين أن هـذا هـدى فيتجمعون له ، وقيل : لئلا يضيع فيعلم أنه هدى فيرد [٢]

الدليل على ذلك :

ما روى عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا أهدى هديا مـن المدينة قلده بذى الحليفة قبل أن يشعره. وذلك فى مكان واحـد . وهو موجه للقبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسـر ثـم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معـهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر ، نحره قبل أن يحلق أو يقصـر ، وكان هو ينحر هديه بيده ، يصفهن قياما ، ويوجههن إلى القبلـة ، ثم يأكل ويطعم .[٣]

من أين يساق الهدى ؟

من السنة أن يساق الهدى من الحل إلى الحرم ، ولذلك فـإن من اشترى الهدى بمكة ولم يدخله من الحل ، عليه أن يقفه بعرفـة وإن لم يفعل فعليه البدل ، وأما إن كان أدخله من الحل فيستحب له أن يقفه بعرفة .[٤]

---

[١] قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٣ ، الشرح الصغير ج١ ص٣٠٢ .
[٢] بلغة السالك ج١ ص٣٠٢ .
[٣] الموطأ ج١ ص٣٧٩ .
[٤] بداية المجتهد ج١ ص٢٧٥ .

والحجة فى إدخال الهدى من الحل إلى الحرم : أن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ، وقال : " خذوا عنى مناسككم " . [١]

مكان ذبح أو نحر الهدى :

يجب ذبح أو نحر الهدى بمنى نهارا ويفضل أن يكون عند الجمرة الأولى بشروط ثلاثة هى :

١ــ إن سبق الهدى معه فى إحرامه بحج .

٢ــ أن يقف بالهدى هو نائبه بعرفة جزء من الليل والمقصود بالنائب من عينه صاحب الهدى لا من وقف به كتاجر وقف به جزءا من الليل للبيع .

٣ــ أن يتم ذبحه أو نحره فى اليوم الرابع لم يجزه ووجب عليه بدله .

فإن اختل شرط واحد من هذه الشروط الثلاثة ، بأن لم يسق فى حج بأن سبق فى عمره ، أو لم يقف به بعرفة أو خرجت أيام النحر فمحل ذبحه مكة . [٢]

الاشتراك فى ذبح الهدى :

لا يصح الاشتراك فى الهدى واجبا أو تطوعا ، سواء أكان فى الثمن أم فى الجزاء ، وإن كان المشتركون ذوى قرابة ، كما لا يصح الاشتراك فى الفدية والجزاء . [٣]

---

[١] المرجع السابق ص٢٧٦ .

[٢] الشرح الكبير ج١ ص٣٠١ ، الشرح الكبير ج٢ ص٨٦ ، شرح منح الجليل ج١ ص٥٢٠ .

[٣] بلغة السالك والشرح الصغير بهامشه ج١ ص٣٠٤ ، الشرح الكبير ج٢ ص٩٢.

المبحث الثامن
فى
النيابة فى الذبح

الأفضل أن يتولى الإنسان ذبح هديه بنفسه ، إن كان يحسن ذلك ، لأنه قربة ، عمل الإنسان بنفسه فى القربات أولى ، لما فيه من زيادة الخشوع .

لكن يجوز له توكيل مسلما فى الذبح نيابة عنه ، وعلى النائب ، أن ينوى الذبح لصاحبه ، فإن نواه عن نفسه خطأ ، بأن أعتقد أنه هديه ، جاز عن صاحبه ، أما إن تعمد النائب نته عن نفسه ، فلا يجزى عن ربه ولا عن النائب ولربه أخذ قيمة ما ذبحه أو نحره منه [1]

الأكل من الهدى :

يأكل صاحب الهدايا منها كلها إلا من أربعة يحرم على رب الهدى أن يأكل منها وإنما تكون للمساكين :

١ــ هدى جزاء الصيد . [2]

٢ــ نذر المساكين المعين لهم ، سواء أكان التعيين باللفظ والنية ، أو النية فقط ، فاللفظ كأن يقول : هذا نذر على للمساكين والنية كأن يقول : هذا نذر لله على ، وينوى أن يكون للمساكين .

---

[1] المرجع السابق نفس الصفحات .

[2] محاضرات فى الفقه العام ص٨٣ المرجع السابق .

٣ــ هدى فدية إزالة الأذى والترفه .

٤ ــ هدى التطوع للمساكين إذا عطب قبل بلوغه ليأكل منه ، وليس عليه بدله .

فإن أكل من هذه الأربعة ، فعليه بدل البهيمة ، إلا النذر المعين للمساكين يضمن فقط بقدر أكله منه .

وما سوى هذه الأربعة يجوز لصاحبها الأكل مطلقاً ، قبل المحل وبعده ، وهو كل هدى وجب فى حج أو عمرة كهدى التمتع والقرآن ، وتجاوز الميقات ، وترك طواف القدوم ، أو الحلق ، أو المبيت بمنى ، أو النزول بمزدلفة.

ويأكل من الهدى الغنى والقريب .

ويعد رسول صاحب الهدى غير الفقير كصاحب الهدى فى الأكل وعدمه أما الفقير فيجوز له الأكل مما لا يجوز لصاحبه الأكل منه ، وهم الأربعة السابقين [1].

الانتفاع بالهدى :

يجوز لصاحب الهدى الانتفاع به عند الحاجة إليه ، كأن يركبه عند الضرورة ، فإذا استراح نزل .

---

[1] الشرح الصغير ج ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٨٩ ، ٩٠ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

ولا يشرب من لبن الهدى إذا كان بقاءه فى الضرع لم يضر به ، فإن تأكد الضرر شرب منه ، هذا إذا لم يكن للهدى ولد ، فإن كان له ولد فيكره له شرب اللبن ، إن لم يضر شرب اللبن بـالأم ، أو بولدها بأن أضعفهما ، أو أضعف أحدهما .

ويحرم عليه شرب لبن الهدى إن لم يفضل عن ولـــده ، أو كان الشرب يضر بالأم وولد الهدى ، فإن شـــرب حينئـذ لزمـــه الأرش أو البدل [١] .

ودليل ذلك :

ما روى عن جابر أنه سئل عن ركوب الهدى فقال ســمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئـت إليها ، حتى يجد ظهراً . [٢]

وجه الاستدلال :

أن الحديث يدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجباً أو تطوعاً فى حالة الضرورة بدليل قوله صلـــى الله عليه وسلم " اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها " [٣]

---

[١] الشرح الكبير ، حاشية الدسوقى عليه ج ٢ ص ٩٢ ، بداية المجتـــهد ج ١ ص ٢٧٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٤ .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ٧٥ ، سنن أبـــو داود ج ٢ ص ١٤٧ ، منتقى الأخبار ج ٥ ص ١٠٢ .

[٣] نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص١٠٣ .

عطب الهدى :

١ـ إذا سرق الهدى الواجب الذى وجب لنقض فى حــج أو عمرة كجزاء الصيد ، وفدية الأذى ، أو نذر مضمون للمســاكين ، وما وجب القرآن أو تمتع ، بعد ذبحه أو نحره ، أجزأ صاحبه ولا بدل عليه ، لأنه بلغ محله ، قال تعالى :" هديا بالغ الكعبة [٤] وقــد بلغ ، التعدى وإنما وقع على حقوق المساكين ولصـــاحب الــهدى السارق بقيمة الهدى وصرفها للمساكين فيما ليس له الأكل منــه ، وأما ماله الأكل منه فله أن يفعل بالقيمة ما شاء .

أما إذا سرق الهدى أو ضل قبل وصوله محله فلا يجزيــــه وعلى صاحبه البدل ، لما روى عن مالك ، عن ابن شهاب ، أنــه قال : " من أهدى بدنه ، جــزاء ، أو نــذرا . أو هــدى تمتــع ، فأصيبت في الطريق فعليه البدل . [١]

٢ـ وأما هدى النذر المعين الذى عينت بدنته أو بقرته ، أو شاته من بين أخواتها ، وهدى التطوع فلا بدل على صاحبه ، وإن سرقا قبل الذبح أو النحر .[٢]

---

[٤] من سورة المائدة من الآية ٩٥ .

[١] الموطأ ج١ ص٣٨١ .

[٢] الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٩١.

المبحث التاسع
في
موانع الحج

يمنع من الحج ثمانية أشياء نذكرها فيما يلي :-

١ـ الأبوة : للأبوين منع الولد غير المكى من التطوع بالحج أو العمرة ، وليس لهما المنع من الفرض ، لأن بقاء الولد لخدمة الأبوين جهاد ، لما روى عن عبد الله بن بن عمر قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال أحى والداك ؟ قال نعم ؟ قال ففيهما فجاهد [٣].

٢ ـ الرق : للسيد منع عبده من الحج فرضا كان أو تطوعا ، ويتحلل إذا منعه من الحج ، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بإذنه ، لأن العبد ملتزم بخدمة سيده ، فهو وما ملكت يداه لسيده ، فإذا حج بدون إذنه فقد فاتت المنفعة على السيد .

٣ـ الزوجية : ليس للزوج منع زوجته المستطيعة حج الفرض ، بناء على القول بالفور [١] ، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها ، إلا أن يضر ذلك به .

---

[٣] منتقى الأخبار ج ٧ ص ٢١٨ .

[١] أما على القول بالتراخى فقولان : بالجواز ، والمنع (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٤) .

٣ ـــ الحجر : فلا يحج السفيه إلا بإذن وليه أو وصيه .

٤ ـــ الحبس فى دم ، أو دين فهو كالمرض يمنـــع مـــن الحج.

٦ـــ استحقاق الدين : للمستحق الدائـــن منـــع الموســـر ، المحرم من الخروج للحج ، وليس للمدين أن يقول للدائن أحلنـــى وسامحنى من هذا الدين ، بل يؤدى الدين ، فإن كان المدين معسراً أو كان الدين مؤجلاً لم يمنعه الدائن من السفر .

٧ـــ المرض : من أصابه المرض بعد الإحرام لزمـــه أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك ، فإذا برئ اعتمر وحل من إحرامه بعمرته ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر بنية العمرة وليس عليه عمل ما بقى من المناسك كالنزول بمزدلفة والوقـــوف بالمشعر الحرام والرمى ، والمبيت بمنى ، فإذا كان العام القـــابل قضى حجته فرضاً أو تطوعاً ، وهدى هدياً بقدر استطاعته ، فـــإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع (ثلاثة أيام فى الحج ، وسـبعة إذا رجع) فإن تمادى به المرض حتى دخلت عليه أشهر الحج مـــن قابل ، وهو محرم أقام على إحرامه حتى يقضى حجه ولا عمـــرة عليه ، وعليه الهدى استحباباً . [1]

---

[1] قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٤ .

ودليل ذلك :

ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قـال : من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بـالبيت ، وبين الصفا والمروة . (٢)

٨ ـ الاحصار بعدو بعد الإحرام : إذا أحصر المحرم بحج أو عمرة بعدو كافر ، بغير حق ، من مواضع النسك ، أو لفتنـة بين المسلمين فى مواضع النسك ، وخشى على نفسه أو ماله منـها يتربص ما رجا كشف ذلك ، فإذا يئس تحلل بموضعه من حجه أو عمرته بنية الحل من كل شئ ، حيث كان من الحرم وغـيره ، ولا هدى عليه ، وإن كان معه هدى نحره حيث حـل ، ويحلـق ولا قضاء عليه ولا عمرة ، إلا إذا لم يكن حج قبل ذلك فعليـه حجـة الإسلام . (٣)

ودليل ذلك :

ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابـه بالحديبية (٤) فنحروا الهدى ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم يعلـم أن

---

(٢) الموطأ ج١ ص ٣٦١ ، منتقى الأخبار نقلاً عن الموطأ ج ٥ ص ٩١ .
(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٩ .
(٤) والحديبية خارج الحرم .

رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أمر أحداً من أصحابـــه ولا ممن كان معه ، أن يقضوا شيئاً ، ولا يعودوا الشئ . [١]

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف يدل على أن من أحصر بعدو حال بينه وبين البيت ، فإنه يحل من كل شئ ، وينحر هديه ، ويحلـــق رأسه حيث حبس ، وليس عليه قضاء .

المبحث العاشر

فى

شروط التحلل

للمحصر خمس حالات يصح الإحلال له فى أربع منـــها ، ويمتنع الإحلال فى حالة واحدة .

أولاً : يشترط فى التحلل بدون عمرة عند الحصر أربعة شـــروط هى :

١ ـــ أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام .

٢ ـــ أن يكون العذر متقدماً على الإحرام ولم يعلم المحـوم به حين إحرامه .

٣ ـــ أن يعلم بالعذر وكان يرى أنه لا يصده .

---

(١) الموطأ ج ١ ص ٣٦٠ ، منتقى الأخبار ج ٥ ص ٩٣ ، سبل السلام نقلاً عن الموطأ ج ٢ ص ٧٦٣ .

٤ ــ أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة .

ثانياً : ويمتنع الإحلال فى حالة واحدة : وهى إن صد عن طريـق وهو قادر على الوصول من غيره . [١]

المبحث الحادى عشر
فى
العمـــــرة

العمرة لغة : الزيارة ، يقال اعتمر فلان فلاناً إذا زاره . [٢]

وشـــرعاً : عبادة ذات إحرام وسعى وطواف . [٣]

حكمهـــا : سنة مؤكدة مرة فى العمر . [٤]

شروط وجوب وصحة العمرة : يشترط لوجوب وصحة العمـــرة ما يشترط للحج ، وقد سبق ذكر شروط وجوب الحـــج وشـــروط الصحة .

النيابة في العمرة : يجرى فى حكمها ما سبق فـــى النيابـــة فـــى الحج .

---

[١] قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٥ .
[٢] مختار الصحاح ص ٤٥٤ .
[٣] الثمر الدانى ص ٣٥٩ ، جواهر الإكليل شرح مختصر ج ١ ص ١٦٠ .
[٤] قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٦ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ١٦٠ .

أعمال العمرة : أربعة هى :

١ ــ الإحــــــــرام .

٢ ــ الطـــــــواف .

٣ ــ السعى بين الصفا والمروة .

٤ ــ الحلق أو التقصير .

أركان العمرة : ثلاثة هى : الإحرام ثم الطواف ثم السـعى بيـن الصفا والمروة .

والإحرام : أن ينوى المعتمر نية الدخول فى العمرة ، بـأن يقول : نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى .

الميقات الزمانى للعمرة :

العمرة ليست لها وقت معين ، وإنما تجوز فى جميع السنة فى أشهر الحج وغيرها ، إلا فى أيام الحج لمـن كـان مشـغولا بأعمال الحج ، وأفضلها رمضان (١) ، لقوله صلى الله عليه وسلم { عمرة فى رمضان تعدل حجة } . (٢)

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٦ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) رواه ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس ج ٢ ص ٩٩٦ ، سنن الترمذى عن أم معقل ج ٣ ص ٢٦٧ ، وفى الترمذى : حديث حسن غريب .

الميقات المكاني للعمرة : هو نفس الميقات للحج .

وحكم من تجاوز الميقات فى العمرة كحكم من تجاوز الميقات فى الحج .

تكرار العمرة :

ويكره تكريرها فى سنة واحدة ، لأنها عبادة ذات طواف وسعى فلا تفعل فى السنة إلا مرة كالحج . (٣)

وأرى : لا بأس من تكرارها للمستطيع ، لأن الحج مؤقت فلا يتصور تكراره فى السنة ، أما العمرة فغير مؤقتة فيتصور تكرارها .

زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم : ينبغى لمن حج أن يقصد المدينة فيدخل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى ضجيعيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، ويتشفع به إلى الله ، ويصلى بين القبرين والمنبر ، ويودع النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة . (١)

قال صلى الله عليه وسلم { من زار قبرى وجبت له شفاعتى } وقال صلى الله عليه وسلم { من زارنى بالمدينة كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة } .

---

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٦ .

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلـــى الله عليــه وسلم قال { ما من أحد يسلم على إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام . [٢]

<u>المواضع المقدسة التي ينبغي قصدها :</u>

من المواضع التى ينبغى قصدها تبركا قبر إسماعيل عليــه السلام وأمه هاجر ، وقبر آدم عليه السلام ، فى جبل أبى قبيــس ، والغار المذكور فى القرآن ، وهو جبل أبى ثور ، والغار الذى فى جبل حراء ، حيث ابتدأ نزول الوحى على رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ، وزيارة قبور من بمكـــة والمدينـــة مـــن الصحابــة والتابعين والأئمة الكرام . [٣]

والله ولى التوفيق ،

---

[٢] سنن أبى داود ج ٢ ص ٢١٨ .

[٣] قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٧ .